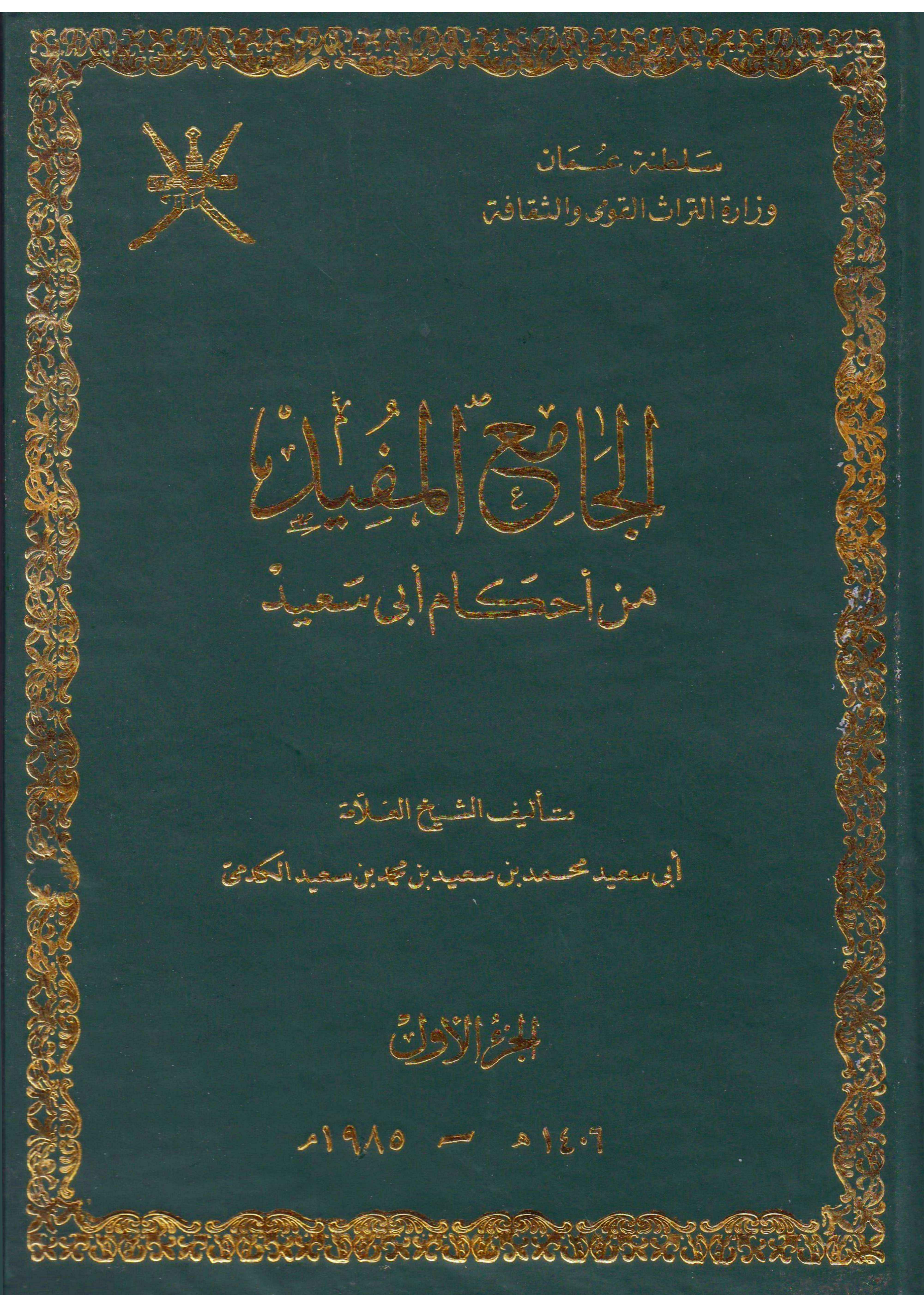
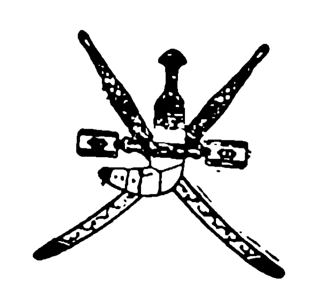

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
الجامع المفيد
من أحكام أبي سعيد
تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي
الجزء الأول
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع المفيد

من أحكام أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي

الجزء الأول

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل فى كل وقت وحين ٠

أما بعـــد :

فهذا كتاب الجامع المفيد من أحكام الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم ٠

بـــاب

فى طلب العـــلم

قـد حث رسول الله ﷺ على طلب العـلم وتعليمه ، وحث العلماء من بعـده على ذلك وحثوا على اصـلاح الألسـن وحسن العبـارة ، وقال ﷺ : « رحم الله امرأ أصـلح من لسانه » .

وقيل : أوحى الله الى موسى بن عمران صلوات الله عليه : أن تعلم الخير وعلمه ، ان متعلم الخير ومعلمه لا يستوحشون فى قبورهم ، وعن النبى ﷺ : « أن اطلبوا العلم ولو بالصين » ، وفى خبر آخر : « واطلبوا العـلم بالصـين أو فلسطين » .

وعنه ﷺ : « أن طلب العـلم عبادة ، والتفهم فيه خشية ، ومذاكرته تسبيح ، وتعليمه لمن لا يعلمه صـدقة ، وبذله لمن يعمـل به قربة ، وهو الأنيس فى الوحشـة ، والصـاحب فى الغربة ، والمحـدث فى الخـلوة ، يرفع الله به أقواما فيجعلهم قادة وأئمـة ، تقتبس نورهم وتقص آثارهم ، وتقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ، وترغب الملائكة فى خلقهم ، وتمسحهم بأجنحتها ، وتستغفر لهم حيتان البحر وهوامه ، وسـباع البر وأنعامه ، ولكل رطب ويابس من خلق رب العالمين » .

والعـلم حياة القلب من الجهل ، ونور البصر من الظلمة ، وقوة البدن من الضعف ، يبلغ العبيد منازل الأحـرار ، والدرجات العلى فى الدنيـا والآخرة ، به توصـل الأرحام ، ويعرف الحـلال من الحرام ، وهو أمام

العقل والعمل تابعه ، يلهمه الله السعداء ، ويحرمه الأشقياء ، وان الملائكة لتضـع أجنحتها لطالب العـلم ، رضا لمـا يطلب ، وما انتعل عبد ولا تخفف ليغدو فى طلب العـلم الا غفر الله له حيث يغدو عتبة باب بيته •

وطلب العلم فريضـة على كل مسلم ، وعمل قليل فى عـلم خير من عمل كثير بلا عـلم ، وقيل : السائحون هم طلبة العـلم ، وقيل : أحب العباد الى الله تعـالى الغرباء فى طلب العـلم ، وفضـل العالم على العابد كفضـل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب •

وبلغنا أن أعمال البر كلها مع طلب العلم كتفلة فى بحر لجى ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ومصـابيح الدجى ، والأدلاء عنـد العمى ، والمشهورون فى الأرض والسماء ، وهم أمناء الله على وحيه ، وشهداؤه على خلقه ما لم يركنوا الى الدنيـا •

وتعليم باب من العـلم أفضل من ألف ركعة : وحفظ مسألة خير من عبادة ستين سـنة ، وقيل : سبعين سنة ، وقيل : تسعين سنة ، وقيل : مائة سـنة ، وعنه ﷺ : أن مسألة واحـدة يتعلمها المؤمن خير من عبادة سنة ، وخير له من عتق رقبة من ولد اسماعيل ، وان طالب العـلم ، والمرأة المطيعة لزوجها ، والولد البار لوالديه ، يدخلون الجنة بغير حساب •

وأفضـل الأشياء بعد الفرائض طلب العـلم ، وهو أيضـا من الفرائض اذا لم يكن طلبـه لمباهاة ، ولا لمـارات ، ولا لذكر فى الناس ، ولا لعظم قـدر ولا جاه ، فمن طلبه لذلك فهو خاسر هالك •

واختلف الناس فى تعليم القرآن والعلم أيهما أفضـل :

فقال قوم : تعليم القرآن أفضل ، لأنه الأصل ، والتنزيل وما بعده تفسير له وتأويل •

وقال قوم : تعليم العلم أولى ؛ لأن القرآن يؤخذ من الثقات وغير الثقات ، والعلم لا يؤخذ الا من الثقات ، وتعليم القرآن فرض على الكفاية ، وان الفرض ما تقام به الصلاة •

وقيل : لا يزال العالم عالما مادام يتعلم ، فاذا رأى أنه استغنى فقد جهل •

وعن النبى ﷺ : « أن الملائكة لا تزال تصلى على طالب العلم وتترحم له وتكنه بأجنحتها فيركب بعضها بعضا حتى تبلغ قوائم العرش واذا مات على ذلك مات شهيدا » •

وعن ابن عباس : أن من تعلم علما ليعلمه أو ليعمل به كان له أجر سبعين شهيدا •

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه : الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أم التعليم والاتصال بالاخوان مع ترك المكسبة ؟

قال : معى أن هذا شىء يختلف الناس فيه ، فكل منهم يذهب الى معنى فى مخصوص ما يخصه ، الا أنه اذا كان ذلك كله فضيلة فلا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم •

وأما اذا كان طلب المعاش فريضة ، وطلب العلم فضيلة ، فالفرض أولى من الفضيلة ، واذا صح للعبد قوت يومه يجرى دررا من

حال قد علمه وعرفه ، ولو كان يوما بيوم فاذا خلص الى حال ما يقوت به نفسه وعياله ، وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب علم فضيلة •

ولقد يقال : أولى من طلب العلم فريضة اذا كان لا يقدر على الفريضة فى حضرته فيشتغل بها عن طلب قوته ذلك ، ويضر به ذلك فى قوته كان له أن يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه متى قدر على ذلك •

*** مسألة :**

أحسب عن أبى سعيد : فما أفضل للمتعلم اذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلم من العلم الأصول فى الدين ، أو يتعلم الحلال والحرام من المسائل والأحكام ؟

فلا أحب أن يتعرى من أحد ذلك ان أمكن ذلك أن يأخذ من كل فن شيئا كان ذلك أعجب الى فى هذا الزمان للحاجة ، وان كان لا يمكن ذلك ، ولا بد من الانفراد لأحد ذلك فالأصول أحب الى ، الا أن يكون فى موضع الحاجة ، ولكانت الحاجة من أهل زمانه اليه أكثر من ظواهر العلم ، كان تعليم ذلك على هذا المعنى ، واعتقاده معونة أهل الحاجة اليه بما أمكنه ، وبلغ اليه أحب الى •

قلت له : وما أحب اليك اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله ؟

قال : أحب الى أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبدا لله واستعدادا لما يعنيه من ذلك ، قبل أن يعنيه ، ولما يلزمه قبل أن يلزمه له لما لزمه

قبل أن يعلمه ، لئلا يترك طاعة بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ولا رشاد من قــدر على ارشاده من أهــله •

وممن قــدر عليه فى نيته أن يرشده الى هدى أو يستنفذه من ردىء ومعناه أحسب أنه قيل : تعليم العــلم من المتعلم اللازم يقصــد اليــه بعينــه •

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : سئل النبى ﷺ عن العــلم فقال : « العــلم كله القرآن وهو الأصــل ، والتنزيل وما بعده من العلم تفسير له وتأويل » •

وقال أبو سعيد رضى الله عنه : من تشجع بعــلم كمن تورع بعلم •

قال أبو سعيد : يروى ، وقيل : ينبغى لطالب العــلم والحــكمة أن يذاكر كل شخص رآه ، فانه يكون عنده على احــدى ثلاث خصــال :

اما أن يكون هو أعــلم منه ، فيكون فى ذلك موضع ربحه •

واما أن يكون الشخص أعــلم منه فيكون قــد وافق غنيمته •

واما أن يكونا سواء فيكون موضــع تجارته يعطى ويأخــذ اذا صدقت نيــته فى ذلك •

بـــــاب

فيما يجب على المتعـلم لمعلمه
وما يجب على المعـلم لمن يعلمـه

اعـلم أن الذى يجب على المتعلم لمعلمه أشياء كثيرة يطول بهـا الكتـاب ، ولا يستوعبها باب ، وانمـا نذكر منهـا طرفا ليقتـدى به الواقف عليه •

فمنها : اذا أتى مجلسه أن يسلم على أهل المجلس عامة ، ثم يفرده بالسلام خاصـة ، ثم يجلس بين يديه متذللا ، وبوجهه عليه مقبـلا : ويقل النظر اليه ، ويتواضع له ، وليعظمه ويجلله ، ولا يسـأله من أول ما لقيه ، بل يعاوده مرة بعد مرة ، ثم يسأله التعليم ، فان أجابه شكر ، وان منعه عـذر ، فربما كان ذلك من العالم نظرا فى أمـره واستـبراء لرغبتـه •

ثم ليعاوده صابرا ، ولا يضـجر لنظره فى مراده ، وليرفق له فى أقـواله ، وليتملق اليه فى أفعاله ، فقـد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس الملق من أخـلاق المؤمن الا فى طلب العـلم » والملق هو التودد واللطف الشديد ، ولا يقال فلان ملق ، ولكن ذو ملق ، والفعل منـه : تملق يتملق تملقا ، والملق كثرة انفاق المـال حتى يورث الحاجة •

ويجب على المتعلم أن يتملق فى طلب العـلم كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أكرم عالمـا فقـد أكرم سبعين نبيا ومن أكرم متعلما فقـد أكرم سبعين شهيدا ومن وقر عالما فقد وقر ربه » .

وينبغى للعالم اذا سأله المتعـلم أن يجيبه ، فان عاوده متفهما أن يفيده ويلبيه ولا يضجره ، فربما لم يفهم عنه الجواب فى أول مرة ، فان بان له أنه يسأله متعنتا أو عانتا أو طالب رخصـة ، أو متأولا صمت عنه ولم يجبه ، فان المتعنت يريد الأذى ، ويقصـد الامتحان ، فجدير أن يقف المسئول عن جوابه ، ولا يكتم علما سئل عنه الا أن يكون تم تقية ، فان من كتم علما يعلمه ألجمه الله بلجام من نار .

والا يتحرى بعلمه الأغنياء ، ولا وجوه الناس ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من باع علما وأخـذ عليه ثمنا أو كتمه أهـله أو أعطاه غير أهله لا يزال فى سخط الله حتى يتـوب من ذلك » وعنه ﷺ أنه قال : « ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه » .

ويجب على العالم مجانبة العجب ، فانه بكل قبيح وبالعالم أقبح ، ويجب عليه أن يتوسم المتعلم بفراسته ، وليعلم حقيقة حاله ، ومبلغ طاقته ليعطيه ما يحتمله ولا يزيده فيذهله ، ففى ذلك راحة للعالم ، واستراحة للمتعلم ، ولا يبخس الذكى ، ولا يزيد البليد .

وليكن حسن الخلق متواضعا رفيقا للمتعلمين محتملا لتكرار المتفهمين ،

واسع الصدر ، كثير الصبر ، عديم الضجر ، حليما كريما شفيقا ، لأنه بمنزل المتطيب الذى يعالج الأمراض •

ينبغى الرفق فى معالجته ، وليكن كثير الصمت والوقار والسكينة ، فان المتعلمين منه والمتحملين عنه يحتذون طريقته ، ويأخذون خلائقه ، فليكن الى أسنى الخصال منهاجا ، ومن غى الضلال سراجا ، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم ، كما يجب على المتعلم ذلك •

بـــــاب

فيما يكون به المرء مسلما وفى أسماء أهل القبلة

قيل : ان أهل التوحيد أربعة أصـــناف :

صـــنف موحدون ومستحقون الأسماء الحسنة كلها منفية عنه الأسماء القبيحة كلهـا ، فمن سمّاهم بشيء منها كان ضالا ، وواسع جهل تسميتهم بذلك قبل قيام الحجـــة ، فمن جهل ذلك بعـد قيام الحجة كان ضالا .

وصـــنف مستحقون لاسم التوحيد ، والاقرار والتصديق فقط دون اسم الايمان والاسلام ونحو ذلك ، غير واقع عليهم اسم شيء من المعاصى ، وذلك المقر بالجملة فى أهل الدار ، الظاهر فيها الضـلال ، فمن سـماه مؤمنا أو مسلما على غير معنى الاقرار ، أو محسنا أو صادقا كان ضالا منافقا ، وكذلك ان سماه بشيء من أسماء المعاصى ، أو يشك فى تسميته بالتوحيد والتصـديق والاقرار بعد قيام الحجة عليه فيه ، وكل بلد الغالب فيها التوحيد كان حـكم من دخلها حـكم الموحدين ، حتى يظهر منـه حـدث يزيل عنه اسم التوحيد .

وصنف مستحقون لأسماء التوحيد والتصديق ، واقع عليهم جميع أسماء المعاصى ما خلا الشرك ، منفى عنهم الأسماء الحسنة من الايمـان والاسلام ، والصبر والهـدى ونحو ذلك ، وهم المنافقون ، فمن سماهم مؤمنين أو مسلمين على غير معنى الاقرار ، كان منافقا .

وصنف مستحقون لاسم التوحيد والاقرار ، والتصديق فى الاجماع ، مختلفون فى اثبات اسم الايمان والاسلام والتقوى لهم ، وواقع عليهم أسماء العصيان والخطأ والاساءة وما أشبهه باجماع ، وذلك الولى اذا واقع الصغائر من الذنوب •

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن اليهودى اذا أقر بالنبى محمد ﷺ أنه نبى ، وأن ما جاء به عن الله فهو الحق المبين ، هل يدخل هذا فى الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله ؟

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به ويأتيه ، وانما يدعى الى ما عرف أنه يجحده أو يتركه ، فاذا كان ليس ما تركه فى دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك مع الله تبارك وتعالى ، وانما جحدوا بالنبى ﷺ ، وبما جاء به واقرارهم بما جحدوا به يوجب لهم الدخول فى الاقرار فى جملة المقرين عندى فى ظاهر الحكم ، كما كان جملة المقرين ينالهم حكم الاقرار اذا كانوا فى دار الاقرار ، وفى دين أهل الاقرار ، وفى جملة التوحيد •

✻ مسألة :

وسئل عن اليهودى اذا قال : أنا مسلم ، أو قال : دخلت فى الاسلام ، هل يدخل بهذا القول فى الاسلام ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : انه لا يدخل بهذا القول فى الاسلام حتى يقر بما كان ينكره فى شركه •

وقال من قال : انه يثبت له بذلك الاقرار والاسلام .

* مسـألة :

وسئل عن ايمان المرء يزيد وينقص أم لا ، وكفره يزيد وينقص أم لا ؟

قال : معى أنه قـد قيل ايمانه يزيد وليس ينقص ، لأنه اذا نقص ايمانه ذهب ايمانه ، وأما كفره يزيد وينقص ، ويوجد عن قومنا أن الايمان لا يزيد وأن ايمان الملائكة والمؤمنين على حالة ، ولكن تزيد الأعمال وتنقص على نحو هـذا المعنى .

قلت له : كل طاعة لله فهى ايمان أو من الايمان ؟

قال : معى أنه قيل : كل طاعة لله فهى من الايمان ، لأنها من الوسائل ، واذا عمل بها صـارت من الايمان ، واذا لم يعمل بهـا لم تصر كفرا ، ولو كانت ايمانا لكان تركها وترك العمل بهـا كفرا .

* مسـألة :

وعمن قال : ان الله يعقل أو يفهم أو قال : يدرى ، أو قال : يشعر أو ما أشبه ذلك ، كيف تفسير هـذا ؟

فالله أعـلم كيف يخرج تفسير هـذا .

* مسـألة :

وسـئل عن ربنا تبارك وتعالى ، هل كان له خلق فى الأرض قبل أن يخلق آدم عليه السـلام ؟

قال : الله أعلم بذلك ، ولا يتعرى أن يكون له خلق كما يشاء ، وان كنت تعنى من المتعبدين فقد قيل : كان له من المتعبدين فى الأرض قبل آدم ، وهم ولد الجان ، فقيل : انهم كانوا من المتعبدين بالطاعة فعصوا وسفكوا الدماء ، فأهلكهم الله تعالى كلهم الا ابليس كان منهم ، وهو من ولد الجان فيما قيل من أولئك الخلق الذين فى الأرض قبل آدم ، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : (والجان خلقناه من قبل) فهذا يدل على أنه كان قبل آدم خلق •

قلت له : وهل كان لهم أنبياء وكان لهم دين ؟

قال : فأما الأنبياء فما نعلم أن الأنبياء كانوا الا من ولد آدم ﷺ ، وأما الدين فلا يجوز من أن يتعبدوا بالطاعة والمعصية الا على أصل دين •

قلت له : ان كان لهم دين فما كان دينهم ؟

قال : معى أن الدين عند الله الاسلام ، فكل من أطاع الله بدين فانما هو دين الاسلام ، ولا يطاع الله الا بالاسلام وسوى الاسلام من الدين، فهو ضلال وباطل لقول الله تبارك وتعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) وقال تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) فلا يعبد الله على الحقيقة الا بالاسلام من أول الدهر الى آخره •

*** مسألة :**

وعن مناظر ناظرنى فقال : ما كان دين الله تبارك وتعالى قبل أن

يخلق الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والسماء والأرض ، الى أن خلق آدم عليه السلام فما جوابه ؟

قال : ان دين الله لا يتغير ولا يتبدل ، وهو العـدل لا اختلاف فيه على حال من الأحوال ، ولا زمان من الأزمنـة ، فان أجبت أن دين الله الاسلام كان جوابا شافيا كافيا •

وان قيل له : ان دين الله كان مجزيا ، وان قيل له : طاعته لأن دينه العـدل ودينه طاعته ، واسم ذلك الاسلام •

*** مسـألة :**

ووجدت فى سيرة موسى بن على رحمه الله : أن البراءة من الشرك الاقرار بالله ربا ، وبالنبيين رسـلا •

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب وهو يدخل الهند المشركين فى الاسلام يقول لكل واحـد منهم : قل أشهد أن لا اله الا الله وأشـهد أن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عنـد الله فهو الحق المبين من عند الله ، وقـد دخلت فى الاسـلام بجملته ، وقـد خرجت من الشرك بجملته ، وقـد خلعت كل معبود من دون الله ، ولا اله الا الله •

ثم قال لهم : أتقوا الأنجاس وقلب أسماءهم التى كانوا يسمون بها فى الشرك وسمّاهم هنديا ، وصالحا ، ومنيبا ، وسليمان ، ورأى المسلمين

هو دين الاسلام شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله فهو الحق من عند الله ، وأن لله ثوابا لا يشبهه ثواب وهو الجنة ، لمن أطاعه ومات على طاعته ، وعقابا لا يشبهه عقاب وهو النار لمن امتنع عن طاعته ، ومات وهو مصر على معصيته •

فمن أقر بهـذا فقد خرج من الشرك ، وصار مسلما مع اقامة الصلاة لوقتها بحسن طهورها وركوعها وسجودها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، وجميع ما يوجد من نسب الاسلام من حج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا الى غير ذلك مما يوجد فى النسب الذى جعله أبو سعيد رحمه الله الذى قال فيه : ان من تفسير الجملة شهادة أن لا اله الا الله وحـده لا شريك له ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وان ما جاء به محمد بن عبد الله فهو الحق ، وأنه شرع فيه دينا يدين به هو وأمتـه ، فمن أقر بذلك كله من أهل الشرك وصـدق به فقد صـار مسلما وعليه غسل بدنه ، وثيابه وجميع ما كان قبل ذلك يمسه من رطوبة ، وجاز له أن يتزوج المسـلمة •

وفيما رفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه أمرهم باتقاء النجاسات ، وأن يصـلوا ويقولوا فى صلاتهم : سبحان الله سبحان الله حتى يتعلموا صـلاتهم •

✻ مسـألة :

وسـئل عن رجل قال : ان الله لم ينزل هـذا القرآن فمـا يكون حاله كافرا أو مشركا ؟

قال : معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمة .

قال الناسخ : يكون مشركا جاحدا والعياذ بالله ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

وســئل عن الرجل اذا قرىء عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال : يقال ان هؤلاء المنسوبين فى هـذا النسب أئمتك فى دينك ، وأولياؤك ، ولىيك وليهم ، وعـدوك عـدوهم ، ودينك دينهم ، وقــولك قولهم ، ورأيك رأيهم ، وحربك حربهم ، وســلمك سلمهم ، ومذهبـك مذهبهــم .

بـــــاب

فى الولاية والبراءة

من جواب أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : ومن كلام بعض العلماء : الخلق معنا على ثلاث منازل :

فمنزلة أولى : من ذلك من صح معنا صلاحه وبره ومسارعته الى الخير توليناه على ذلك •

ومنزلة ثانية : من صـــح معنا كفره وظلمه برئنا منه •

ومنزلة ثالثة : غاب عنا علمها ولم يصـــح معنا أمرها ولخيرها وشرها ، وكلها أمرها الى الله ووقفنا عنها ، وكل هذه المنازل لنا فيها شرائط وتأويل علينا أن نتولى المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، المطيعين لله من الأولين والآخرين على ما يوجبه الحق فى السر والعــلانية ، والظاهر والباطن ، والشاهد والغائب •

فعلى هــذا تكون براءتنا من جميع الكافرين العاصين من الأولين والآخرين على واجب حــكم الحق ، فهذا فى الجملة على غير تسميته لأحد الى أن تقع المحنة ، وتقوم الحجة علينا فى أحــد باسمه ونسبه على حــكم ما ظهر منه الينا ، فاذا وقعت المحنة ، وقامت الحجة بالبراءة منه ، وهو معنا على ذلك الى أن تصــح معنا توبته من حدثه فى ذلك ، ويمكن أن يكون هــذا الذى برئنا منه بحــكم الحق عدوا ووقفنا عنه بالسريرة والظاهر ،

هو ولى لأنه جائز أن يتوب الى الله حيث لا نعــلم نحن به ، ويكون سعيدا عند الله عز وجل ، وليس علينا قيام الحجة فى ولينا اذا توليناه على شرائط فى حــكم الحق فى السعيد والشقى ، وفى ولايتنا للسعيد شروط للمسلمين من القول فى هــذا كثير ، فيما وافق قولنا قول الحق ، فهو حق وما خالفه فنحن نستغفر الله تعــالى منه ، وبالله التوفيق •

※ مســألة :

وللمسلم اذا برىء من رجل من السعداء بحــدث يوجب البراءة ، وتولى رجلا ذلك السعيد فى الآخرة ، وأتى الذى يبرأ منه وعدو للذى تولاه ، ومن برىء من أمير من الأمراء أو امام من الأئمة ممن كان له أصل ولاية وامامة بحــدث مكفر ، وبرىء ممن تولاه أو تولى من تولاه ؟

فان لم يكن لهذا المتولى نية وشرط فى هــذه البراءة هلك ، وكذلك الذى يتولى يحتاج الى نية وشرط ، لأن الولاية والبراءة تكون خصوصا وعموما ، ومن حــكم بحكم الخصوص فى موضــع حــكم العموم ضل ، ومن حكم بحــكم العموم فى موضع الخصوص ضــل ، والشهرة لها حكم وصــفات مع المسلمين ، فاذا شهر مع العلماء حــدث فى الشهرة مكفر فى أحــد من الأئمة ، وصــح معهم وبرئوا من ذلك الامام لمــا شهر معهم من الحــدث المكفر ، ثم سمع رجل من ضعفاء المسلمين قــد برئوا من ذلك الرجل لمــا شهر معهم من حــدثه المكفر •

فقال هــذا الضــعيف أنه برىء من ذلك الرجل لأجل براءة العــلماء منه ، وان قالوا : انه شــهر وقال انه شهر معه وصــح وأقام بينــة

الحجة بالشـهرة ، والله يعـلم أنه لم يصـل الى حال الشهرة والصحة التى توجب بالبراءة فقد ضـل هـذا الضعيف برأيه ، وكذلك اذا شهرت معه الشهرة الصحيحة التى هى الشهرة فى الحـدث المكفر ، ثم قال : أنه لم يشـهر معه ولم يصـح ولم يبرأ بحـكم الشهرة فقد ضـل •

* مسـألة :

وعن رجل له ولاية مع المسلمين شهد أنه رأى هلال شوال ، ولم تقم شهادته وأنه أصبح مفطرا وقال : فعلت ذلك على يقين منى ما ترى فى هـذا الرجل وثبوت ولايته ، وهل تلزمه عقوبة على صنعته ؟

فقـد قالوا : يفطر سرا ولا يظهر ذلك ، فاذا أظهر فالله أعـلم وكيف القول فى أصـحاب النبى ﷺ الذين لم يبلغنـا عنهم دخـول فى الفتنة ، فهم فى الولاية ، وأمـا من أدرك الفتنـة منهم فقولنا فيهم قول سلفنا من المسلمين ، ومن صـح دخوله فى الفتنة والكفر برىء منه ، ومن صـح انكاره لها تولى ، ومن لم يعرف منهم سلفنا شرا وقفنا عنه ووكلنـا أمره الى الله تعـالى •

* مسـألة :

وسألته عن امام كان يدعو الى بدعة ، ثم رجع عن ذلك الى ولى له وحـده ، وأخبره أحـد من يثق به أنه تاب مما كان يدعو اليه أيتولاه أم يبرأ منـه ؟

فقال : بل يبرأ منه ولو تاب مع عشرة حتى يتوب شهرة ويدعو الى

تضـليل الدين الذى كان يدعو اليه ، كما دعى الى تصـويبه ، وروى عن رسول الله ﷺ فى وصـيته لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أنه قال : أحـدث لكل ذنب توبة ، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية •

* مسـألة :

وعن رجل يرمى الناس بالسحر واهو ممن لا يتولى ولا يبرأ منه ؟

قال : ان كان يرمى مسلما وتحقق ذلك عليـه برىء منه ، وان كان يقول : أظن أو أحسب فلا •

قلت له : فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولى أبرأ منـه واستتيبه فان تاب والا برىء منه ؟

قال : اذا كان يرمى المسلمين برىء منه فأما غير المسلمين فلا يبرأ منه •

قلت : فان مات ولم يتب أخرج على جنازته أم لا ؟

قال : ان خرجت لم تأثم ، وان قعدت لم تأثم ، قال الله تبارك وتعالى : (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ففى التفسير من ميراثهم ، وهـذه الآية منسوخة بالآية التى فى الأنفال : (وأولوا الأرحام بعضـهم أولى ببعض فى كتـاب الله) قالوا : الولاية مفتوحة الواو ضـد العداوة ، والولاية مكسورة الواو العتق •

قال : وتفسير قول الله تبارك وتعالى : (ان الله وملائكته يصـلون

على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فالصلاة هاهنا الدعاء من المؤمنين ، والرحمة من الله ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار •

* مسألة :

وفى رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه الا الصلاح فى الصلاة والوضوء وفى كل شىء ؟

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه ويستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الاسلام فيتولاه حينئذ •

قال أبو المؤثر : الله أعلم اذا كان يعرف قول المسلمين ، ورآه ورعا يصدق فى القول والعمل ، فهو ولى المسلمين ، وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه ريبة أو مكفرة فيستتيبه منها •

* مسألة :

وقد رفع الى أن ضماما دخل عليه رجل فسأل عنه رجل فقال : كيف فلان ؟

فقال له رجل من المجلس : يا أبا عبد الله تسأل عنه وانه رجل سوء ، فأعرض ضمام ، فسأل عن الرجل فقال الرجل : أنا أبرأ منه •

فقال له ضمام : برىء الله منك ، فرجع الرجل واستغفر ربه وتاب من براءته من الرجل •

فقال : عجلت على يا أبا عبد الله •

فقال ضمام : انك برئت من رجل له عندى ولاية فبرئت منك ، فلما تاب الرجل قبل ضـمام توبته ورجـع عن البراءة منـه ، فهـذه آثار المسلمين فافهموها •

* مسـألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ، ثم رجع الى دين المسلمين ، ثم رجع عن دين المسلمين فاعتذر بالشك والضـعف أيبرأ منه ؟

قال : هـذا على ما وصـفت ، لا يسعه الشك بعد العـلم ، ولا يقبل منه الرجوع عن عـلم الحق الى الشـك فيه ، ويبرأ منه حتى يراجـع العـدل •

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقـدم على البراءة منه ، وحالته معنا الوقوف الى أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من برىء منه المسلمون ، فاذا فعل ذلك برىء منـه •

* مسـألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان ، غير أنه يبرأ من موسى وراشد ويقول : انه قـد صحت البراءة منهما ، هـل يجوز لى أن أتولاه على ذلك اذا وافقنى على جميع دينى الا فيهما سـواء أم لا يجـوز ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن تتولى موسى وراشدا ، واحتمل للمتبرىء منهما ما يقول بوجه من وجوه الحق أنه قد صح ذلك ، فهو ممن يؤتمن على دينه فى براءته ممن برىء منه وولايته لمن يتولاه ، ووقوفه عمن وقف عنه ، واهو فى الولاية حتى يعلم باطل شىء دخل فيه اذا كان مستحقا لها ، لا من أجل هذه الحروب أو أحدها ، لأن هذه الحروب انما تقع دعاوى لأحكام دين من طريق البلوغ •

* مسألة :

روى لنا أبو سعيد رحمه الله قال : يوجد عن بعض العلماء أنه قال : اذا أقبلت الفتنة لم يبصرها الا العلماء ، فاذا نزلت نزع من كل سمعه وبصره حتى تكاد يدخلها الكل الا العلماء ، فاذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم وأبصارهم ، فمنهم تائب منها بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعد انكاره لها •

وفى بعض القول : أنه اذا عرف من أحد من الناس دخول فى فتنة قد عرضت ثم عرفت منه التوبة بعد ذلك ، لم يتول ولم تنعقد ولايته حتى ينتظر به عروض فتنة مثلها ، فان دخل عرف ، وان لم يدخل فيها حسنت ولايته وعرف أن تلك منه زلة •

* مسألة :

وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا ما أسماؤهم عند المسلمين من قبل أن يعرف قتل بعضهما بعض ؟

قال : هم مسلمون حتى يعرف الباغى منهم ، وكذلك القول فى المتلاعنين اذا لم يعرف الكاذب منهما أنهما فى ولاية المسلمين •

قال محمد بن روح بن عربى رحمه الله : وهـذا اذا كانت الطائفتان من المسلمين فقتل بعضهما بعضـا متكافئتين فى الدعاوى لقتل بعضهما بعض ، وكانتا فى دعوى المتلاعنين فى الحـكم •

هـذا فى قول موسى بن على رحمه الله تعالى أنهم كلهم فى الولاية ، وأما قول محمد بن محبوب رحمه الله يقول فى مثل هـذا بالوقوف عن ولايتهم ، حتى يصـح المحق منهم فيتولاه •

وأما اذا كان احـدى الطائفتين هى المدعية فى الحـكم ، والأخرى المدعى عليها يبرأ من المدعية اذا قتلت المدعى عليها حتى يصـح دعوى المدعية القاتلة ببينة عادلة أنها محقة ؛ وكذلك التحليل والتحريم اذا استحل احـدى الطائفتين حراما يحرمه المسلمون ، فعلى الضـعيف أن يتولى الطائفة المدعية •

*** مسـألة :**

وسئل عن رجل عرفت منه ما يجب عليك به حمل ولايته وهو ممن يبصر أحـكام الولاية والبراءة أو ممن لا يبصر تولى رجلا أو برىء منه ؛ وأنت واقف عن ذلك الرجل ؟

قلت له : هل له أن يتولاه ببراءته من ذلك الرجل بعينه ، أو يتولاه بولايته لذلك الرجل بعينه ، وهو واقف عن ذلك الرجل ؟

قال : معى أن له ذلك اذا كان وقوفه عنه بجهله بأمره ما لم يعلم أنه تولاه ، أو برىء منه بباطل .

وعن رجل يتولى رجلين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، أو لا يبصر أحكام الولاية والبراءة .

فالأشهر معهما أن فلانا بغى على المسلمين أو بغى على امام المسلمين ، وأن فلانا قتل المسلمين ، أو أن المسلمين قد أجمعوا على البراءة منه ، وهذا الرجل واقف عن فلان ، أيكون قد قامت عليه الحجة بشهادتهما بالشهرة أو حتى شهر معه مثل ما شهر معهما ؟

وقال : معى أنه قيل : لا تجوز الشهادة على الشهرة بما تجب به البراءة من الأحداث حتى يصح الحدث بالشهرة مع من صح معه ذلك ، كما يصح مع الشاهدين ، ولا تكون الشهادة على الشهرة حجة بما توجب البراءة ، لأن البراءة مما تشبه أحكام الحدود ، ومعى أنه مما يتفق عليه أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة فى الحدود وما أشبه الشىء فهو مثله .

وكذلك الشهادة على اجماع المسلمين على البراءة انما هى شهادة على الدعوى ، ولا تجوز الشهادة على الدعوى .

قلت له : وكذلك اذا تظاهرت معه الشهادات بشهرة حدث زيد الذى يستوجب به البراءة ، وشهر معه الحدث من وجه الشهادات بشهرة من حدث زيد ، هل يجب اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو عليه اعتقاد البراءة بالشريطة من زيد ، أو انما عليه اعتقاد البراءة ، ولا يبرأ من زيد بعينه قطعا ؟

قال : معى أنه اذا كانت الصحة انما صحت من طريق شهرة الشهادة على الشهرة على الحــدث ، كانت الشهرة بالشهادة مثل الشهرة انمــا شــهدت الدعوى على ما يصــح بقوله أنه لو سمعته البينة فيه على الشهرة به ، وكذلك الشهرة به كمثل الســماع له •

* مســألة :

وعن رجل شهر معه أو صح معه من رجل ليس له معى ولاية حــدث مكفر يستوجب به البراءة بالحقيقة ، فجهل الشهرة أو شــك فيها أنه قد شهر معه ما تجب به البراءة بالحقيقة ، والبراءة بالشريطة ، فاعتقد أنه برىء بالشريطة ؟

أنه ان كانت قــد قامت عليه الحجة بالشهرة ، أو بما قــد ســمعه أن فلانا قــد فعل كذا وكذا ما يســتوجب به البراءة ، فأنا منه برىء ، وقولى فيه قول المسلمين ، وأنا سائل عما يلزمنى منه •

قلت له : أيكون سالما بهذا الاعتقاد ولو وجبت عليه براءة الحقيقة فجهلها أم لا ؟ وما يكون اعتقاده اذا نزل بهذه المنزلة ؟

قال : معى أنه يسعه هــذا مــا لم يبصر ما يلزمه فى ذلك اذا كان الحــدث مما يسعه جهله ، والمعنى الذى نزلت به بليته مما يسع جهــله ما لم يتول المحــدث بدين ، أو يتولى من برىء ممن برىء منه علمــاء المسلمين ، أو يقف عن أحــد منهم برأى أو بدين ، أو يبرأ من احد منهم برأى أو بدين أو يبرأ من أحــد من ضــعفاء المسلمين أو يقف عنه بدين من أجل براءته منه •

ولو كان الذى تناهى اليه مما يوجب عليه به البراءة اذا جهل حكم الحدث فيمـا يلزمه ، ومعنا لأنه قيل يسع الناس جهل مـا دانوا بتحريمه مـا لم يركبـوه ، أو يتولوا راكبـه ، أو يبرءوا من العلمـاء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم •

قلت له : فرجل سـمع أن فلانا ممن لم تحمل لـه ولاية بغى على المسلمين ، أو بغى على امام المسلمين ، أو أحدث حدثا مكفرا يستوجب به البراءة ، فاعتقد فى نفسـه أنه ان كان فلان فعل كذا وكذا فأنا منه برىء •

قلت : أيكتفى بهـذه الشريطة أم مـا يكون اعتقاده ؟

قال : معى أنه يكتفى بهـذه الشريطة ويجزيه على هـذه الصـفة الأولى مـا لم يتول المحدث بدين بعد ما تناهى اليه مـا تجب به البراءة منـه ، أو يبرأ من العلمـاء اذا برئوا منه ، أو يقف عنهم على نحو هـذا لعله على مـا مضى من التفسـير •

وعمن يقول : انه يتولى المسلمين على براءتهم من فلان ، أو يتولى فلانا على براءته من فلان ، هل يكون قد برىء من فلان ولا تقبل شهادته فيمـا سبقت به البراءة ؟

قال : معى قد قيل من تولى المتولى من براءته من فلان ، فقـد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين من طريق السـلامة من طريق الموافقة للمسلمين ، أنه قد برىء من فلان باسمه وعينـه براءة لا يكون فيهـا قاذفا ولا مداعيا ، أشهد بعد ذلك بمـا تجوز شهادته عليه فيه بوجه من الوجـوه •

قلت له : وكذلك إن قال : إن المسلمين قد أجمعوا على البراءة من فلان ، وقولى فى فلان قول المسلمين ، ودينى فى فلان دين المسلمين ، هل يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البـراءة ؟

قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان على هـذا ، ولا تجوز شهادته فيه بمـا يستوجب البراءة ، قال : معى أنه يكون قد برىء من فلان من طريق الموافقة للمسلمين براءة السـلامة ، وتجوز شهادته عليه فيمـا يجوز من مثله الشـهادة عليه فيه .

* مسـألة :

وعن رجل اعتقد لرجل الولاية فسأل عنـه ، أتتولى فلانا ، قلت : أيسـعه أن يكتم ولايته اذا لم يتق فى ذلك تقية ؟

قـال : معى أنه لا يسعه كتمان ذلك ، ويعجبنى ذلك إلا أن يكون يخشى من السائل أن يتولاه بولايته ، وخاف عليه أن لا يسعه الولاية لـه بولايتـه لضعفه وأن تكون ولايتـه حجة للسائل ، فستر عنه ذلك خوف هلاكه مناصحة لله فيـه ، أو على غير هـذا من الوجوه التى يريد بهـا المناصحة ، فأرجو أن يسـعه إن شاء الله .

* مسـألة :

وعن رجل نوى أنه دائن بمـا يلزمه من السؤال عن فلان وفلان ، وفى جميع خلق الله ، فاذا لزمه السـؤال عن ذلك لرجل بعينه لم يعتقد فيـه

السؤال بعينـه لجهالته فيمـا يلزمه من اعتقاد السؤال ، إلا مـا قد اعتقده فى الجملة ممـا يلزمه من السؤال .

قلت : هل يكون مكفيـا له ذلك اذا جهل شـيئا من اعتقاد السؤال فى أمر بعينـه ؟

قـال : معى أنه يجزيه ذلك فى اعتقاد الجملة اذا كان دائنـا بالسؤال فى الجملة عن جميع مـا قد لزمه ، وعن جميع مـا يلزمه ، ومتى لزمته ، وكان الذى قد لزمه ممـا يسعه جهله ، ويسلم فيـه باعتقاد السؤال كان هـذا الاعتقاد فى الجملة مجزيا له مـا لم تقم عليه حجة بذلك ، أو يخصـه معنى المحنة فى شىء بعينه ، فيتأدى اليه علم ذلك بأحد مـا تقوم به عليه الحجة ، وينقطع به عذره ، ولا ينفعه اعتقاد السؤال من ولايتـه المحـدث ، أو ولاية من تولاه بدين فى أحـدهما ، أو وقوف عن أحد من العلماء من أجل براءته منهمـا ، أو من أحدهمـا ، أو براءة من أحد منهم برأى وبدين على نحو مـا مضى من تفسيره عندى .

* **مسـألة :**

وعن رجل قامت عليه الحجة بالبراءة من رجل بعينـه ، وقد علم أن جماعة من المسلمين يبرءون منـه ، ولم يظهر هو البراءة منـه ، غير أنه يقول : إن قوله قول المسلمين ، ودينـه دينهم ، وهو يتولى المسلمين على براءتهم منه ، هل يكون سالما بهـذا ، أو تحمل له الولاية ، ويكون قد برىء من فلان بهـذا القول مـا عليه فيه ؟

قـال : معى أنه قد قيل : ان هـذا يجزيه به وهـذه موافقة منه

للمسلمين فى البراءة من فلان ، وهو مؤتمن على دينــه ويتولى على ذلك مــا لم يلحقه فى ذلك معانى تهمة أو ريب فى أمر دينــه ، فينظر فى ذلك إن شــاء الله •

* مســألة :

وعن رجل يتولى ثلاثة أئمة أو ثلاثة أنفس ، وهو ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وممن لا يبصر فيتولى أحدهم زيدا ، ويبرأ أحدهم من زيد ، ويقف أحدهم عن زيد ، وهــذا الرجل واقف عن زيد •

قلت : ألهــذا الرجل أن يتولى الأئمة العدل ، أو هــذه الأنفس ، وكان قــد وجبت عليه ولا يتهم من قبل أن يظهروا اليه فى زيد ؟

قــال : معى أنه قد قيل يتولاهم مــا لم يعلم باطل أحدهم فى برأة أو ولاية أو وقوف •

* مســألة :

وعمن وافقك فى القول والعمل ، هل يسعك جهل علم ولايته ؟

فاذا وافق فى القول والعمــل فى دين أهل الاستقامة من المســلمين وجبت ولايتــه •

* مســألة :

وسئل عن رجل قال لرجل من أهل عمان ممن يدين بدين الأباضية : انه شــيعى •

قلت : هل يبرأ منـه الذى رماه بهـذا المذهب ، وثم على براءة منه من ذلك ولم يستتيبه من رميه وكذبه بهـذا ، وكان لا يظهر من القائل فيه ذلك توبة ولا رجوع الى أن مات •

قلت : أيكون هـذا الميت مع هـذا على برائته منه أو ما سبيله ؟

قـال : معى أنه اذا سماه بهـذا الاسم على وجه أنه نحله أنه يدين بلك فقد برىء منه ، ومن برىء بالخطأ فقد قيل : انه يكفر من حينه ، ويبرأ منـه ثم يستتاب ان كانت له ولاية ، وقيل : يستتاب ثم يبرأ منـه ان لم يتب ، فاذا مات فقد انقضى حد الاستتابة ، وثبت معنى البراءة على هذا •

❋ مسـألة :

وعن رجل قال لك : ان سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح •

وقلت له : بماذا هو خير منـه ؟

قـال : لأن سعيد قتل تحت راية الحق وهو شهيد ، والشـهيد من أهل الجنـة •

وقلت له أنت : ليس سعيد بن عبد الله خير من محمد بن روح ، وأمر شهادة سعيد الى الله •

فقـال خصمك : من شك فى شهاة سعيد فقد خرج من مذهب أهـل عمان ، وأبطل مـا هم عليه من الحق •

قلت له : ففى ظاهر النظر عندك فى هـذا القول من المبطل ؟

قـال : معى أن كلا منهم مخصوص بعلمه فيمـا قال ، ومسئول عمـا قال ، ولا نشهد لواحد منكمـا ولا عليه بصواب ، لأن خصمك فى قوله إن من شك فى شهادة سعيد فقد خرج من مذهب أهـل عمان ، وأبطل ما هم عليه من الحق ، فهـذا عندى أوحش مقالا ، وأسوأ حالا ، لأنه يريد أن يلزم غيره علمه فى شهادة سعيد ، من كان يريد ذلك ، وان كان لـه فيه خاصة علم لأنه لا يسعك أن تشك فى شهادة سعيد ، فذلك شىء مرجوع أمره الى الله فيكمـا .

وعن سعيد وأمثاله ممن كان بعده ، وذهب عند ذهابه .

قلت : أشاهر أن الشهداء من أهل الجنة أم ليس بشاهر ؟ ومـا حكمهم عندى فيمـا اعتقده والقول فيهم ؟

قـال : معى أن القول فيهم أن كلا منهم مخصوص بحكمه ، وكل من الناس مخصوص فى كل منهم بعلمه ، ولا نعلم أن أحدا ممن وجبت ولايته ؛ ورزق معنى خير يستوجب معناه فيه معنى الرحمة والشهادة من أمر القتل فى الجهاد فى سبيل الله ، فمن يشهد له بالجنـة وان صح له ذلك إلا على معنى الشريطة ان كـان من المؤمنين الذين سرائرهم كظواهرهم ، وأنهم قتلوا وماتوا على مـا قد ظهر منهم ممـا يستحقون به الإيمان .

وأمـا على غير ذلك فلا أعلم ذلك .

وقلت : وهل يسع أحدا أن يقول فى أحد من المخلوقين انه من أهل

الجنـة ، أو من يعتقد ذلك يدين به من لدن أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهمـا الى حيننا هـذا ، أم لا يجوز القـول به أو إلا الأوليـاء والأنبياء ، وإن كان يدين بدينه ذلك ويقوله ويعتقده أهو هالك أم سالم أو مـا سبيله ؟

قـال : معى أنه قد قيل : لا يجوز أن يشهد لأحد من النـاس بالجنة ولو ظهر منه مـا يستوجب به الولاية من الفضـل والموافقة والجهاد ، والقتل فى سبيل الله الا من صح له ذلك ، أو شهد له بذلك رسول أو نبى ، أو كتاب من كتب الله ، والا فلا يجوز له أن يشهد بتحقيق ذلك .

ومن شهد له بتحقيق ذلك على غير هـذا الوجه ، ودان بذلك فهو عندى يتعاطى علم الغيب ، لعلم مالا يسـعه ، وأخاف أن يكون هالكا وشاهدا بالزور ، وحاكما بالجور الا على أعتقاد الشريطة أن لو كان مـات على ظاهر مـا صح ، وكان سريرته مثل علانيته ، وهـذا على الشريطة لا على الحقيقة ، فافهم ان شاء الله .

* مسـألة :

قلت : ان قال مناظرك : أليس يقـال : ان على بن أبى طالب كان اماما للمسلمين .

قلت له أنت : بلى .

قال لك : كيف لا تتولاه ؟

قلت أنت : من جهة قتل أهل النهروان بغير حق .

قــال : شهر عندك قتل أهل النهروان ، أم شهرت امامته ؟

قلت أنت : لم أكن حملت له قبل هــذا والاية •

قــال : أليس تقول رضى بحكومة الحكمين على أن يجعلوه أو يجعل معاوية فخلعه صاحبه وهو عبد الله بن قيس ، وثبت عمرو بن العاص معاوية أليس هــذا خدعة ، وقد أمرهم بعد بالقتال فأبوا ذلك ، وقالوا : أنت خلعت نفسك •

قــال : أفليس عليهم أن يستتيبوه فان تاب وإلا كانت لهم الحجة عليــه •

قلت أنت : لم يكن له أن يأمر بخلع نفســه ، فمعى لم يكن له أن يحكم بغير حكم كتاب الله ، ولا يرضى بذلك ، واذا فعل ذلك كان محدثا وان صح منــه الحدث كان محكوما عليه بمــا صح عليه حتى تعلم توبته والجماعة مأمونون على أنهم لم يحاربوه إلا بعد الحجة والاستتابة ممــا يلزمــه منــه التوبة •

* مســالة :

ومن غيره : وفيمن يمضغ التنبول والنورة هل يبرأ منه أم لا ؟

فأكل الحجارة لا يحل ، والنورة من الأحجار ، والله أعلم •

قــال المؤلف : فان تاب والا برىء منــه ، والله أعلم رجع •

* مسـألة :

ولا يجوز أن يكتب الى غير الولى ، كبت الله حاسده وأذل عـدوه •

* مسـألة :

وعن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد قلت : مـا حال الحسـن البصرى ؟

قال : هو موقوف عنه ، وكذلك أويس القرنى ، والله أعلم عثمانيان أم لا ؟ وجدت فى كتب أهل المغرب أن أويسا القرنى فى الولاية ، وأنه قتل مع أهل النهروان رجع الى جواب الشـيخ •

والصلت بن مالك يوجد أنه موقوف عنه ، ويوجد أنه قد صحت توبته ودخل فى جملة الولاية ، ولا شك فى ولايته والله أعلم •

وأمـا الخوارج فهم غير موجودين ، والمهلب مـا هو على طريقتنا ، وأمـا خالد بن الوليد ، والمقداد بن الأسود ، وأبو سفيان فانا نطالع فيهـم الأثر •

* مسـألة :

ومن غيره : وفيمن يقول أنا من أهل الجنـة ، وكان عند نفسـه أنه يعمل أعمـال الخير ؟

فلا شىء عليه ، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه •

وان قال : ليس فى الدنيا أحد خيرا منى ؟

فقد كذب ويأثم فى ذلك ، وان كان على وضوء انتقض وضوؤه وصيامه ان كان صائما وأمـا من يسأل عن مذهبه فى دار قوم يخاف منهم فيقول : انه من مذهب غير مذهبه فلا اثم عليـه ٠

* مسـألة :

ومنـه : ورجل اعتقد أن عيسى بن مريم هو أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يشك فى نبوة محمد ، ولا فى رسالته ، ولا فيمـا جاء به من عند الله ؟

انه لا تسقط ولايته ولا تبطل شـهادته ٠

* مسـألة :

ومن قال : ان الجن يرونهم بنو آدم ، وان السحرة ينقلبون حماما ؟

يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ٠

وقال غرة : ان ذلك لا يبعد ، ووجدت يستحب الامساك عن هـذه المسألة ، واغلاق بابها ، وترك التكليف فيهـا ، وقولنا فيهـا قول المسلمين ٠

وعنـه أيضا : ومن قال : ان الجن ينظرون فى صورة الدواب ؟

فمعى أن الجن منهـم ذلك يتشـبهون بصـور الانس والدواب

والطيور ، وأنهم يطيرون على معنى صور الطير ، والله أعلم بذلك ، ولا معنى يدل على عدم ذلك ، لأن الله يفعل مـا يشاء فى خلقه ولخلقه وبخلقه •

وكذلك يروى فى بعض الانس ممن يضـاف اليه السحر ممن يكون منـه نحو هـذا ، وليس ذلك بمعدوم من الجن ، ولا فيهم ، ولسنا ممن يدعى ذلك على الحقيقة ، ولا ينفيه على الحقيقة ، إلا أن يثبت معنى ذلك •

*** مسـألة :**

وعن امرأة مسلمة لهـا ولاية ، وليس لهـا زوج ، وظهر بها حمل ؟

فان اعتلت بعلة مثل أنهـا أوتيت وهى نائمة أو نحو ذلك من العلل التى يبتلى الناس بهـا من العلل ، فانه يقبل ذلك منهـا ، ولا تكون من أهل الريبة ، ولا من أهل التهمـة ، والولد ينسب الى أمه ، وهو يرثهـا وترثه • رجع الى جواب أبى سعيد •

بـــــــاب

فى الكبائر والإصرار عليهـــا

وسألته عن الكبائر مـــا هى ؟

قـــال : ذكر لنـــا عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر مـــا ذكر الله فى أول ســـورة النور الى قوله : (وتوبوا الى الله جميعا أيهـــا المؤمنون لعلكم تفلحون) وقـــال : وقد اجتمع المسلمون أنه لا صغيرة مع اصرار ، ولا كبيرة مع استغفار •

وقـــال صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون هلك المصرون » قال له قائل : يا رسول الله أين قول الله : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشـــاء) ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من منكم من يقرأ » قال أبى بن كعب : نعم يا رسول الله أنا أقرأ قال : « اقرأ الآية : (وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) » وقال صلى الله عليـــه وسلم : « هؤلاء أهل مشيئة » •

* مســـألة :

وعن رجل قال لولده وهو صغير : أنا كفور بك ؟

قال : ان لم يكن له معنى فهى كلمة جافية : ولا شىء عليه عندى ، وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس بجحده أنه ليس بابليس فهو هالك عندى •

كذلك ان جحد ولده أنه ليس ولده فهو هالك بذلك ، وان كان يكفر

بشر ولده لم يكن يلزمه عندى شىء ، وان برىء منــه فى معناه كمــا يبرأ من ابليس فهو هالك عندى •

* مســألة :

وسئل عن الرجل اذا خرج زاهدا سائحا الى أن يلقى على نفســه تعبا ونصبا ويهلك عطشا وجوعا أيكون بذلك هالكا ؟

قــال : معى أنه اذا كان يعرف أنه يخاف على نفســه الهلاك ، ويحمل على نفسه ذلك لم يكن له ذلك عنــدى فى غير معنى والسياحة فى هــذا الزمان ، ليس لهــا معنى ، ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنــه قال : « رهبانية أمتى أو سياحة أمتى الجلوس أو القعود فى المساجد » •

* مســألة :

قلت : فمن عمل بالحسنات فى حال اصراره هل يقبل منه ؟

قــال : لا انمــا يقبل الله من المتقين •

قلت : فمن عمل من الحسنات ، ثم عمل بالمعصية ثبتت له أم تحيط ؟

قــال : المعصية تحيط العمل ، لقول الله تعــالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) وقال تعالى : (ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) •

قلت : فمــا الذنوب التى لا يقبل معهــا عمل ؟

قال : ارتكاب الكبائر ، والاصرار على الصغائر لا يقبل معهـا عمل لقول اله تعالى : (إنمـا يتقبل الله من المتقين) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلك المصرون » .

قلت : فمـا الكبائر ؟

قـال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الأرحام ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل أموال اليتامى ظلمـا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وانتهاك الحدود ، وارتكاب المحارم ، وقذف المحصنات ، والزنى ، وشرب الخمر على العمد ، وكل مـا وجب فيه حد فى الدنيا ، وعذاب فى الآخرة فهو من الكبائر .

قلت : فالهدى ؟

قـال : الهدى هدى البيان بين لهم قوله : (وأمـا ثمود فهديناهم) أى بين لهم ، ومن الهدى هدى السعادة قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) والغفران هو التغطية والستر على الذنوب كمـا سمى الدرع مغفرا .

* مسـألة :

سألت أبا سعيد : هل يجوز أن يقـال ان الأنبياء كانت منهم المعاصى على العمد أم لا ؟

قال : انه يقـال فى الأنبياء مـا قال الله فيهم ، ويبرءون ممـا برأهم الله منـه ، اتباعا للكتاب ، وتصديقا له ، ويعلم أنهم أولياء الله وصفوته ،

وأنهم من أهل الجنة على جميع ما عصوا فيــه ، وأنهم لم يموتوا على معصية الله أبدا •

قلت له : فقول الله فيهم على ظاهر مــا أخبر الله عنهم ، يقتضى حكم خطاياهم على التعمد لمــا أخطئوا ، ولمــا عصوا الله به ، وان لم يخرج على معنى التعمد لمعصية الله ، لأنه كل عاص لله فانمــا عصاه بمــا تعمد لمــا عصى الله به •

قلت : فمن سمع آية فيها ذكر معصية أحــد من الأنبياء ، ولم يعلم هو أنه نبى مــا يلزم فى ذلك ؟ وهل عليه أن يسأل عن الحكم فيه ؟

قال : اذا علم أنه من كتاب الله لزم أن يعلم أنه صدق كمــا قال الله ، ولا يشك فيه ، فان شك فيه هلك ، ولا ينفس له فى السؤال مع الشك فى كتاب الله الا أن يكون شيئا ممــا يحتمل التأويل ، فلم يبصر وجه تأويله ، وآمن وصدق بتنزيله ، فلا يضيق عليه ذلك حتى يعلم وجه تأويله الا أن يكون تأويله ممــا لا يسع فيه الشك ، وتقوم عليه الحجة فيــه ، من حجة العقل ، وعرف معنى ذلك ، والمراد به لم يسعه الشك فيــه عندى ، وليس عليه اذا وافق الصواب السؤال لغيره ويجتزىء بعلمه •

✻ مســألة :

ولا يجوز أن يقــال : ان أحدا من الملائكة عصى الله ، وان هاروت وماروت لم يعصــيا الله : وليس القول فيهمــا كمــا تقــول العامة ، ولا يجوز أن يقال : انهما ارتكبا المعصية •

وكذلك الأنبياء لا يظن فيهم ظن السوء وقد روى أن اخوة يوسف عليهم السلام إنمــا فعلوا فى يوسف مــا فعلوا وهم لم يبلغوا .

وقال آخرون : انمــا فعلوا ذلك قبل أن يستنبئوا فلا يجوز أن يوصف الأنبياء بالمعاصى ، وقد ارتضاهم الله واصطفاهم ، وجعلهم حجــة على عباده ، وينهون عن المنكر ، والله أعــلم .

بـــــاب

فى الغيبة ومـا جاء فيهـا

وسألته عن الغيبة ؟

قال : يوجد فى الخبر استماع الغيبة فيمن يكره ألذ من لحم العصافير ، وليس ذلك من فعل الصالحين ، ولا يجوز استماع الغيبـة فى ولى ولا عدو إلا مـا يوجبه الحق •

قلت له : فالمتهم الذى تخرجه تهمته من حال الايمـان ، هل تجـوز غيبته فيمـا يتهم به ما لم يحقق عليه الباطل إلا مـا يذكر من الحكـاية عليـه بذلك ؟

قال : أرجو أن لا يضـيق ذلك على هـذه الصـفة •

* مسـألة :

وسألته عن رجل قال : ان سألنى رجل عن حديث رجل حدثنى به وهو صادق ، هل يجوز لى أن أقول : انه صدق فى ذلك ؟

قـال : معى أن لا يجوز ذلك ، ولكن ان قلت : انى أصدقه فى ذلك جـاز ذلك •

قلت له : معى أنه صـادق فى ذلك ، هل يجوز لى ؟

قـــال : معى أنه ان قصد الى تصديق حديثه الذى حدث به لم يجز ذلك عندى ، وان قصـــد الى أنه مصدق فى قوله جاز ذلك عندى •

*** مســـألة :**

فى قول الله تعـــالى : (ان بعض الظن اثم) اذا ظن الظان ثم استعمله فى المظنون، فأما اذا ظن ولم يستعمله فلا اثم عليه •

ويقـــال : ان معنى (بعض الظن اثم) أى كل الظن اثم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان أكذب الحديث الظن » وقيل عنـــه صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر ثم نادى بصـــوت أســـمع العواتق فى جوف الخدور : « ويا معاشر من أسلم بلسانه ولم يلخص الايمـــان الى قلبـــه لا تؤذوا المسلمين ، ولا تلتمسوا عوراتهم ، فان من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه فى جوف بيته » •

وعنـــه عليه السلام أنه قال : « من كف لســـانه عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة » •

*** مســـألة :**

قـــال كعب : من آذى المسلمين فقـــد آذى الأنبيـــاء ، ومن آذى الأنبياء فقد آذى الله ، ومن آذى الله فهو الملعون فى التوراة والانجيل والزبور والفرقان •

وكان يقال : من اغتاب غرق ، ومن اســـتغفر رقـــا ، وغيبة المؤمن

من كبائر الذنوب ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « غيبة المسلم تفطر الصائم ، وتنقض الوضوء » •

والمنافق فلا غيبة له باجماع لقوله عليه السلام فى خبر : « أذيعوا المنافق بما فيه ليعرفه الناس » وفى خبر : « ليحذر الناس منه » وفى خبر : « ما لكم لا تذيعوا عن خبر الفاسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس » وقد تعالى : « أسمع بهم وأبصر » أى سمع بهم وبصر •

وقال المفضل : اسمعهم الحق ، وأبصرهم به ففيما أمر به صلى الله عليه وسلم اذاعة خبر الفاسق والمنافق ، دليل على أنه انما نهى عن غيبة المؤمن من دون الفاسق •

* مسألة :

والغيبة بكسر الغين ، وهو أن يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه ، أو بما هو فيه ، يريد به النقص له ، فهو مغتاب له : وأما اذا ذكره بما فيه ، ولم يرد النقص له ، فلا شىء عليه ، لأنه قال الحق والصدق •

قال ابن محبوب : الغيبة أن يقال فى المؤمن من ورائه بما يستحقه أن يقوله فى وجهه من الذم ، وبما يفعل به ، والبهتان أن يقول فيه بما ليس فيه •

* مسألة :

الذى لا غيبة له هو الذى يبرأ منه ، وأما الذى لا ولاية له لجهل

لجهل حاله فلا يغتاب ، وحمل النميمة من النفاق ، ولا ولاية لمن صح ذلك منـــه بعد أن يستتاب فلا يتوب •

* مســألة :

أبو حكيم العبدى قال : سألت عائشة عليهــا السلام عن الغيبــة فقالت : على الخبير بهــا سقطت ، دخلت امرأة على النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن حاجتها ، وكانت امرأة جميلة إلا أنهــا قصيرة ، فلمــا خرجت قلت : مــا رأيت امرأة أجمل منهــا إلا أنهــا قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم : « اغتبتها انك عمدت الى أسوأ مــا فيها فذكرتيه » وفى خبر أنهــا قالت : يا رسول الله مــا أقصرها فقال : « كفى يا عائشة اياك والغيبة » فقالت : يا رسول الله انمــا ذكرت مــا فيها فقال صلى الله عليه وسلم : « لولا ذلك لكان بهتانا » •

* مســألة :

وعن عمر رضى الله عنــه : السامع للغيبة أحد المغتابين ، ومن سمع رجلا يغتاب مؤمنا ، فلم ينكر عليه كان كمن اغتصاب المستمع شريك القائل ، ولو رددت كلمة الجاهل لسعد رادهــا كمــا شقى قائلهــا ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « كفارة الاغتياب أن يستغفر الله لمن اغتابه » •

* مســألة :

وقيل : ثلاث ماكن فى مجلس فالرحمة عنــه مصروفة : ذكر الدنيا ، والضحك ، والوقيعة فى الناس •

وقال الحسن : والله للغيبة أسرع فى دين المسلم من الأكلة فى لحمه ، وقال : الغيبة فاكهة الفساق •

وسمع على بن الحسين رجلا يذكر رجلا فقال : ويحك اياك والغيبة فانهـا ادام كلاب النــار •

* مســألة :

واذا اذكر الانسان بمــا فيه فليس بغيبة ، واذا أراد به ذمــا أو انتقاصا أو عيبــا فهو غيبة •

* مســألة :

ورفع عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم أنه كان يقول : مــا أرجو الجنة لأحد من أهل زماننا إلا للأطفال من كثرة الغيبة بينهم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له » •

بـــــاب

فى التـــوبة

وسألته عن الرجل اذا كان مسرفا على نفســه فيما مضى من عمره من معاملات الناس ومبايعاتهم ، وفيمــا يجب عليه من فرائض الله ، ولم يكن يأتى ذلك كله على حسب مــا يجب عليه ، ويلزمه ، ويكون له الخلاص ، ولم يعرف شـــيئا فيتوب منـــه ويتخلص ، وأراد أن يحدث لله توبة من جميع ، مــا يلزمه كيف توبته واعتقاده فى وقته هذا ؟

قـــال : معى أنه ان لم يعلم شيئا بعينه من حقوق الله ولا من حقوق العباد التى يلزمه بدله ، أو الخروج منهــا تجزيه عندى التوبة من جميع مــا خالف فيه رضا الله من قول وعمل ونية ، ذكره أو نسيه ، وتعمد عليه أو أخطأ به ، دان به أو رآه ، علمه أو جهله .

واعتقاد الدينونة بأداء حقوق الله وحقوق عبـــاده ، فهـــذا عندى يجزيه فى حملته حتى يعلم شيئا بعينه ، فخرج منه ، وان اعتقد السؤال عن جميع مــا يلزمه فيه السؤال عنه عن جميع مــا يلزمه من حقوق الله ، وحقوق العباد ، فان ذلك ممـــا يحسن فيه التأكيد فى معنى اعتقاده وتوبته ، ولمـــا لم يعلم بشىء من ذلك ، فليس عليه اعتقاد السؤال على القطع إلا على ما يلزمه فى اعتقاده .

قلت له : أرأيت ان كان عليه حق لأحد ، وكان يتأمل القضاء وهو يقدر عليه فقصر فى ذلك حتى نسيه ، هل تجزيه التوبة فى الجملة ؟

قال : معى أنه تجزيه التوبة فى الجملة اذا نسى شيئا من ذنوبه مـا يدين بدين بتحريمه حتى نسيه •

*** مســألة :**

وكل حال لزمه فيه السؤال عن أمر قــد ركبه ، وهو حال فيه غـير خارج منه بانتقال منه الى غيره ، أو بزوال وقت ذلك عنــه الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له عـلم ذلك حجة عليه •

فلا براءة له من الخروج فى طلب عـلم ذلك بالمقدرة حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك ، أو يتوب الى الله هو من ذلك بعينه ، أو فى جملته ما لم تقم عليه حجة العبارة التى توجب عليه عـلم ذلك بعينه ، فاذا تاب منه بعينه لمـا حسن فى عقله التوبة منه ، فوافق الصـواب فى ذلك أو عـدم العبارة فى ذلك فتاب من حـدثه فى الجملة ، أو عبَّر له فى ذلك معبر فتاب منه بعينه ، أو تاب منه بعينه فى شريطته ان كان ذلك محرما من أحـكام جملته التى دان بهـا لخالقه ، فتاب من ذلك فى شريطته ، فكل ذلك مجزى له اذا خرج بالتوبة ، ولم يلزمه فيــه عمل ما بـدا عليه فى جملتــه •

فاذا تاب من ذلك فى جملته ، ثم عـلم بذلك من المعبرين له ، فعليه التوبة منه بعينه ، وأما اذا تاب منه فى شريطته ، ان كان يلزمه منه التوبة فى جملته فقــد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبته منه اذا عـلم ذلك ما لم يكن مقيما عليه بدين فى نيته وارادته وولايته للمحـدث بجهل وبعلم ، كان الحـدث باستحلال أو تحريم ، فهو من المحـدث الحال فيه ، وعليه

طلب علم ذلك على ما وصـفنا من قـدرته على ذلك الى أن تلقاه الحجة ، والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين ، وعليه السؤال فى ذلك لجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بتوبة منه بعينه ، أو عـدم من المعبرين ، فيتوب من جملته أو يتوب من ذلك فى شريطته مع عـدم المعبرين له علم ذلك ما لم تكن ولايته للمحـدث على اعتقاد على الشريطة فى البراءة منه .

فاذا كان على الشريطة خرج من حـد الضيق الى السـعة ، وكان مسلما بحـكم القرآن ورأى المسلمين ، أهـدر عنه ما أصـاب فى سيرته تلك ودينه الذى كان يدعـو اليه ، ويدين به ، وتقبل توبته ورجوعه الى العـدل ، ووسـع المسلمين مجامعته على ما رأوا من رجوعه ، اذا كان مناصـحا صادقا فى توبته فله المودة والاستغفار والصـلاة فى المحيـا والممـات .

وان كان مرائيا منافقا مستخفا بالاسلام وأهله ، وقفوا عنه وأرجعوا أمره ، ولكفوا عنه الاستغفار والصـلاة فى المحيا والممات .

* مسـألة :

وعن بشير بن المنذر : أن العبد لتقبل توبته ما لم يتغرغر بالموت ، وعن النبى ﷺ : « ما أصر من استغفر ولو عاد فى اليوم سبعين مرة » وعنـه ﷺ : « لا صـغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ».

ومن علامة التوبة : الندم ، وترك المعاودة ، والمسارعة الى الطاعة ، واجتناب الشـهوات .

والتوبة تنزيه القلب من الذنوب ، والعزم أن لا يعود الى الذنب أبدا ، وترك اختيار الذنب ، وتوطين القلب على عمل الطاعة ، ويكون اختياره لترك الذنب تعظيما لله تعالى ، وحذرا من سخطه ، وأليم عقابه ، لا لرغبة دنيا ، ولا لرهبة من الناس ، ولا لطلب ثناء من الناس ، ولا من أجل ضعف نفس ، أو فقر أو مرض أو غير ذلك .

فهذه شرائط التوبة وأركانها ، وليكن وجل القلب لا يدرى أعمله مقبول منه أو مضروب به وجهه ، ويقال ليس بين العبد وبين العلم شيء الا أن يسكن التقوى قلبه ، فاذآ سكن التقوى القلب نزل العلم الى وعائه ، ولكل شيء وعاء ، ووعاء العلم التقوى ، وبالله التوفيق .

بـــاب

فى النيــــــات

وسئل عن النية اذا نواها العبد فى أول يومه كان ذلك مجزيا له فى بقية نهاره ، وكذلك فى ليله فى جميع أعمال البر أن يجزيه فى بقية عمره ، وكان عليها ما لم يحولها .

وهى أن تعتقد أنه كلما عمل من طاعة فانما يعملها تعبدا لله وطاعته له بأداء جميع ما يلزمه التعرض لفعله فى جميع ما يلزمه ، وأنه تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل .

*** مســألة :**

عن أبى سعيد قال : معى أن على العبد أن ينوى لو قـدر على أن يملأ الأرض عدلا ، وأن لا يعصى الله أحــد الا أخــذ على يده ، وهــذا عليه فرض اذا خطر بباله ، وعرف معناه ، والمراد به فان جهل النية لذلك وعرف أن عليه أن يقوم بالعــدل اذا قــدر عليه ، فأرجو أن يجزيه ذلك .

*** مســألة :**

عن الشيخ محمد بن سليمان العينى : فى اعتقاد النية على الجملة ، يقول من أراد أن يعتقد النية جملة : اللهم انى قــد نويت واعتقدت فى مقامى هــذا ، فى ساعتى هــذه ، أن كل صــلاة صليتها ، وفريضة فعلتها ، من جميع الفرائض ، أو صوم صــمته ، أو عطية أعطيتها ، أو نفقة أنفقتها ، أو صــدقة تصدقت بها ، أو ذكر لله تعالى ذكرته به ، أو قول قلته ، أو

فعل فعلته ، أو خروج خرجته ، أو حركة تحركتها ، كانت فى قيام أو قعود أو مشى ، فى حاجة أو غير حاجة ، أو ضيافة أو نظر أو سمع أو أكل أو شرب ، أو جماع أو نوم أو أمر أو نهى أو تغافل عن اللازم أو استحباب أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به عز وجل ورسوله فى جميع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب ، وأدب وغير ذلك ، من جميع ما أمر الله تعالى به ورسوله فى جميع العبادات ، وسائر الطاعات ، من فرض وسنة ، وندب واستحباب وأدب .

وقد اعتقدت ونويت أنه ما كان منه فرضا فهو أداء للفرض وطاعة لله ، وقربة وما كان سوى ذلك من سنة ونافلة ، ولغير ذلك مما ذكرته وشرطته ، أو لم أكن أذكره فى اعتقادى هذا فهو قربة لله تعالى فيه يوجب عقابا ، وما كان غير ذلك .

قال المؤلف : لعله أراد وما تركت أو صنعت مما فيه يوجب عقابا ومما فيه يوجب حسابا فأنا تائب الى الله سبحانه وتعالى ، وداخل فى اعتقادى لهذه النية عند مباشرتى لكل ما ذكرته فى هذه النية ، والاعتقاد لها أو كنت ناسيا أو ساهيا أو فى حال غفلة منى ، أو اشتغال فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون منى فى دار الدنيا الى انقطاع عملى ، أو انقضاء أجلى ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

*** مسألة :**

اعتقاد دينونة يذكر أنه بخط الشيخ عبد الله بن مداد : اللهم ان يكن الندم توبة فأنا أول النادمين ، وان يكن الترك انابة فأنا أول المنيبين ، وان يكن الاستغفار خطأ المستغفرين .

اللهم انى عبدك المسىء الظالم العواد بالخطايا والذنوب ، وأنت

ربنا الرءوف الرحيم ، العواد بالفضل والعطايا ، أبلغ من خطرى أن لا يسعنى حلمك ، وأبلغ من عددى أن لا يسعنى عفوك .

اللهم هل ينتصر الضعيف الا بالقوى ، وهل يستجير الفقير الا بالغنى ، غرنى حلمك فتعديت وتعودت فضلك فاجترأت فارحمنى يا مولاى ، فأنا فقير الى رحمتك فلا تمقتنى بترك طاعتك ، فأنت الغنى عن طاعة عبادك يارب ، أنا العاجز المقصر الظالم المسىء ، لا تعاجلنى بالعقوبة فانى لا أضرك ان عصيتك وكفى بى عقوبة اخلاف وجهى عنك ، فانك رأيتنى على ما كرهت منى ، فلا تؤاخذنى يا مولاى .

*** مسألة :**

لفظ أعتقاد من كتاب التقية :

اللهم نيتى واعتقادى فى كل طاعة مننت بها علىّ ، ووفقتنى بها ، من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو جهاد ، أو صلة رحم ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو تعليم حلال أو حرام ، أو صدقة أو ضيافة أو طلب رزق أو غير ذلك من جميع المفترضات أو المباح ، ذكرت ذلك أو نسيته أداء ما افترضته علىّ طاعة لك ولرسولك محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

*** مسألة :**

اعتقاد عن عثمان بن أبى عبد الله الأصم :

أنا أستغفر الله وتائب اليه من جميع ذنوبى كلها ، ما علمت منها وما لم أعلم ، أنا أستغفر الله وأتوب اليه من كل قول وعمل أو نية

خالفت فى ذلك ، أو فى شىء منه الحق والصواب ، ودينى وفى جميع الأشياء كلها دين الله ورسوله ﷺ ، ودين أهل الاستقامة من أمته •

* مسألة :

اعتقاد فى البعث أن يعتقد العبد أن الله تعالى لما خلق الخلق ابتدأ من لا شىء اختراعا ، وكذلك قادر على أن يعيدهم رميم فيجزى المكلفين منهم كل نفس بما كسبت ، من جميع المكلفين من الجن والانس أجمعين ، والله تعالى يحشر كل ذى روح من الملائكة والبشر والجن والدواب والطير والهوام •

بـــاب

فى حســن الخــلق

روى لنا أبو سعيد رحمه الله : أن الناس أربعة : فخيارهم بعيـد الغضـب قريب الرضا ، وأشرارهم سريع الغضب بعيد الرضا ، وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا ، وهو أشبه بالأخيار ، ومن كان بعيد الغضب بعيـد الرضـا فهـو أشـبه بالأشرار ، وهو قريب من الوســط •

*** مســألة :**

قال الله تعالى : (الذى أحسن كل شىء خلقه) قيل : خلق السماء وزينها بالكواكب ، وخلق الأرض وزينها بالنبات ، وخلق الانسـان وزينه بحسن الخلق وقال : (يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشـا ولباس التقوى) ففى الرياش أربعـة أقاويل ، قال مجاهد : المـال ، وقال ابن عباس : النعيم واللباس ، وقول : المعاش ، وقول : هو الجمـال •

وفى لباس التقوى سبعة أقاويل :

قول : الايمان ، وقول : العمل الصالح ، وقول : القوت الحسن ، وقول : خشية الله ، وقول : الحيـاء ، القول السابع : سترة العورة •

روى عن النبى ﷺ قال : « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن سعوهم بحسن الخلق » وقال بعض الصالحين : زين هـذا الدين الطاهر

بحسن الخلق والسماح ، وقيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من السيد ؟

قال : الجواد حين يسأل ، الحليم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسه ، الحسن الخلق لمن جاوره .

ووصف رجل أخاً له فقال : كنت لا تراه الدهر الا وكأنه لا غنية له عنك ، وأنت اليه أحوج ، وان أذنبت غفر ذنبك ، وكأنه المذنب ، وان أسأت اليه أحسن اليك ، وكأنه المسىء .

وعن النبى ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وعنه عليه الصلاة والسلام : « حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان فى الأعمار » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « حسن الخلق زمام بيد ملك يجره الى الخير ، والخير يجره الى الجنة ، وسوء الخلق زمام بيد شيطان يجره الى الشر ، والشر يجره الى النار » .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « أن هذه الخلائق منائح من الله ، فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه خلقا سيئا » وقال بعض الحكماء : سعة الأخلاق كنوز الأرزاق .

وقال الأحنف : ألا أخبركم بأدوأ الداء ؟ قالوا : بلى . قال : الخلق الدنى ، واللسان البذى ، وخير الرجال من كرمت خلائقه فى العسر واليسر ، ولم يبطره الغنى ، ولم يذله الفقر ، ولم يغيره الدهر ، وحسن الخلق خير ما رزق العبد .

بـــاب

فى تشميت العاطس

وسألته اذا عطس أحـــد وعنده رجل ما يقول له ؟

قال : معى أنه اذا قال الذى عطس : الحمد لله ، قال الذى عنـــده ، رب العالمين ، وان قال العاطس : الحمد لله رب العالمين ، قال الذى عنده : يرحمك الله •

قلت : فان العاطس لم يقل الحمد لله رب العالمين ؟

قال : معى ليس عليه تشميته •

قلت له : وما التشـــميت ؟

فقال : ان الرد على العاطس يسمى تشـــميتا •

قال بعض المسلمين : تشميت العاطس اذا عطس يوم الجمعة والخطيب يخطب فيـــه اختـــلاف •

قلت : فما يقول العاطس لمن قال له : يرحمك الله ؟

قال : معى أنه يقول يهديكم الله ويصـــلح بالكم •

* مســـألة :

وعن تشميت العاطس كيف هو ؟

قال : ان عطس تشـــميته أن يقول له يرحمك الله •

قلت له : يجوز أن يقال ذلك للولى وغير الولى •

قال : معى أنه يقال ذلك للولى وغير الولى •

قلت له : اذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة هل يجوز تشميته ؟

قال : معى أنه قد قيل يجوز تشميته •

وقال من قال : انه لا يشمت ولا يستجب له أن يشمت •

قلت له : فعلى قول من لا يرى له أن يشمته ان شمته هل تفسد عليه الصلاة ؟

قال : معى أنه لا تفسد عليه صلاته •

* مسألة :

واذا عطس الانسان فليقل : الحمد لله ، فقد روى عن النبى ﷺ عطس بحضرته رجلان ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فسئل عن ذلك فقال ﷺ : « ان هذا حمد الله فشمته والآخر لم يحمد الله فلم أشمته » •

أبو موسى قال : سمعته ﷺ يقول : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، فاذا حمد الله فشمتوه ، وان لم يحمد فلا تشمتوه » عن عمر رضى الله عنه أنه سمع عطاس رجل فقال : يرحمك الله ان حمدت الله •

والسمت دعاء على ذلك حديثه ﷺ لما أدخلت فاطمة عليها السلام على علىّ قال لهما : لا تحـدثا شيئا حتى آتيكما فأتاهما ودعا لهما وسمت عليهما ، وانصرف ﷺ .

✻ مسـألة :

والتشميت قولك للعاطس يرحمك الله تعالى ، ويقال أيضا التسميت تالسين ، انس عن النبى ﷺ : « اذا عطس أحـدكم فقال : الحمد لله قالت الملائكة : الحمد لله رب العالمين ، واذا قال : الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة : يرحمك الله » ويروى أن رجلا عطس بحضرته ﷺ فقال : يرحمك الله الذى أخرج الداء من معطس يافوخ خياشيم سراسيف أنفك .

ويقال : خروج العطاس من ذاته دواء ، واستدعاؤه داء ، والله أعلم . واذا حمد الله العاطس فيقال له : يرحمـك الله ، ثم يقول هو غفر الله لنـا ولك ، وهـداك الله ، وان كان وليا لك فقل آمين غفر الله لنا ولك ، واهـدانا واياك الصراط المستقيم .

وقيل : كان النبى ﷺ اذا عطس فقيل له : يرحمك الله قال : يهديكم الله ويصـلح بالكم ، وقيل : انه عطس فشمته يهودى فقال النبى : هـداك الله ، فأسـلم اليهودى .

وعن النبى ﷺ : « من سبق العطاس بالحمد لله يعافى من داء البطن وصداع الرأس » وقيل : من سبق العطاس بالحمـد عوفى من وجـع الخاصرة ، ولم ير فى جسده وجنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا .

وقيل : أوحى الله الى موسى عليه السلام : يا ابن عمران اذا سمعت عطاسا فاحمد الله ولو من وراء البحر .

سعيد بن جبير قال : من سمع عطاسا ولم يشمته كان ذنبا عليه يتقاضاه يوم القيامة •

أبو هريرة عنه ﷺ : « اذا عطس أحدكم فليشمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يشمته بعد ذلك » وفى حديث ابن عمر : انه عطس عنده رجل فشمته ، ثم عطس فشمته : ثم عطس ثالثة فأراد أن يشمته فقال عبد الله : دعه فانه مضبوك يعنى مزكوم ، ومعكوك والاسم الضباك ، وفيه ثلاث لغات : رجل مضبوك ، ومملوك ومزكوم منها الضبوك : والمكة والعطاس اذا كان غالبا فانه دواء ، والله أعلم •

وقيل : صدق الحديث ما يعطس عنده ، ابن عباس قال : العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان ، واذا تثاءبت فضع ظهور أصابع يدك اليسرى على فيك تسكينا للتثاؤب •

* مسألة :

أول من عطس آدم عليه السلام فقال : الحمد لله الهاما من الله عز وجل ، فقال له ربه يرحمك الله ، فسبقت رحمته غضبه فصارت سنة ، وقيل كان عطاس آدم عليه السلام الروح جرى فى جسده فتنفس ، فخرجت من خياشيمه فصارت عطسة •

* مسألة :

ويقال : عطس يعطس ويعطس لغتان عطاسا وعطسة واحدة ، والمعطس الأنف بالميم المفتوحة كالمرفع والمضحك هذه حجة لمن يقول : يعطس بالكسر ، ويقال : عطس الصبح أذا تعلق ، واذلك سمى الصبح عطاشا ، والله أعلم •

بـــاب

فى رد السـلام وفى الســـلام

وسئل عن جماعة مروا فى طريق فلقوا ناسا على من يجب السلام منهـم ؟

قال : معى أن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف ، والقائم يسلم على القاعد .

قلت له : فان كان الراكب واقفا أيهما يســـلم ؟

قال : معى أن الماشى يسلم على الراكب اذا كان الراكب واقفا .

قلت له : الحر يسلم على العبد والعبد على الحر ؟

قال : معى أنه قيل أيهما يسلم لم يكن فى ذلك فرق هما واحـــد ، وسبيلهما كما وصـــفنا .

* مســألة :

وسئل عن رجل يقول لرجـــل : يسلم عليك فلان ، كيف يرد عليه ؟

قال : معى أنه يقول : عليك وعليه الســـلام .

قلت له : فهـذا السلام اذا حمله رجـــل الى رجـــل كيف يكون أمـــانة أم لا ؟

قال : يكون أمانة وعليه أن يؤديها ، وقيل : اذا قيل بغير استثناء يكون بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك •

* مسـألة :

قلت : فواجب عليك رد السلام على جميع الناس ، البار والفاجر ، وهل لك فى ذلك نيـة ، وكذلك بدو السلام منك عليهم ؟

فقـد قيل : ان التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة الا لمن خصه أمر يسعه ذلك ، فقد قيل : انه من كان على منكر لم يسلم عليه فى حين منكره ذلك العاكف عليه ، ولو كان من أهل القبلة ، وأنه من سلم عليـه فالرد عندى على من يسلم عليه ، لقول الله تبارك وتعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومعى أن النية فى ذلك التسليم احياء السـنة ، وفى الرد أداء الفريضـة على ما قيل •

* مسـألة :

قال الله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فأوجب الله على المؤمنين أن يردوا السلام على من سلم عليهم بتحية أو أحسن منها أو ردها ، فان لم يفعل فقـد أخطأ ، وقيل عن النبى ﷺ : « اذا قال أخوك المسلم السلام عليك فرد عليه : وعليك السلام ورحمة الله فاذا قال السلام عليك ورحمة الله فقل : وعليك السـلام ورحمـة الله وبركـاته » •

الحسن قال : فحيوا بأحسن منها لأهل الاسلام أو ردوها لأهـل الشرك •

قال المؤلف : حفظت أن المشرك اذا سلم على المسلم فيقول المسلم : وعليك ، ولا يقول وعليك السلام • رجع •

* مسألة :

قال أبو سعيد : معي لم يكره أن يقال : عليك السلام يرد بذلك الا للولى ، ولكن يقول : واعليكم السلام ، يعنى بذلك رد التحية والسلام على الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ، لأن به افراد السلام ، انما خص الله به ورسوله عباده المؤمنين قال : (وسلام على المرسلين) وقال : (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا) الا أنه ان عنى برد السلام والتحية التى أمر الله أن يحيى بها من حياه أو أحسن منها على وجه رد التحية ، لم يضق عليه ذلك •

ورحمة الله عندى أمرها أوسع فى الحجة من السلام المفرد به المسلم عليه ، الا أن يصرف ذلك الى شىء يريد به من أمر الدنيا دون أمر الآخرة •

* مسألة :

وقيل : ان سلم الرجل على الجماعة فرد أحدهم فقد أجزى عنهم ، وكذلك اذا كانوا جماعة فسلم أحدهم فقد أجزأ عنهم ، وقيل غير ذلك وهذا أحب الى •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : اذا سلم عليك من تتولاه ، أو من أنت واقف عنه فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس •

* **مسـألة :**

من الزيادة المضـافة : رجل من الجماعة سلم عليهم ، فرد السلام صبى منهم أيكون الفرض قـد سقط عن البالغين أم لا ؟

لا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه •

* **مسـألة :**

وفيمن يسـلم على مصـل أيأثم أم لا ؟

قال : ليس هـذا موضـع السلام ، وان سلم يأثم •

* **مسـألة :**

ولا يسلم على من فى الصـلاة ، فان سلم عليه مسلم فليحفظ ذلك ، فاذا قضى صـلاته فيستحب له أن يرد عليه السلام أو لم يحضر •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى عن السلام أهو فريضة أم نافلة ؟

فقـد قالوا : ان السلام طاعة والرد فريضـة ، ويقال : لا يسلم على المرأة اذا عرضت ، وان سـلم عليها فلا بأس ، وكذلك الصـبى ، وكذلك المملوك •

وأما أهل الريب فاذا رآهم فى منكر فلا يسلم عليهم ، ولا كرامة لهم ، بل المقت لهم والاعراض عنهم أولى بهم •

*** مسـألة :**

وعن الذى يجهل التسليم على الناس ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا وهو دائن فى نفسه بجميع ما يلزمه فى دين المسلمين ، هل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه أو على الناس أو لم يرد السلام ؟

فعلى ما وصـفت : فالتسليم على أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة ، وأما ترك الرد فلا عـذر له فى جهالته ، وأمـا ترك السـلام فهو تارك الطـاعة والفضـل •

وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله فهذا عند كثير من الناس متروك ، فمن تركه سهوا أو غفلة بلا اعتقاد تضـييع لـما وصاه الله به فلا بأس عليـه ان شـاء الله •

بـــاب

فى صـــلة الأرحام

وســألته عن وجوب صـــلة الأرحام فى حال المسرة والمصائب عليهم أذلك المعنى واحــد فى الوجوب به ؟

قال : قــد قيل : ان ذلك صلتهم ، تجب فى حال الغم والفرح ، والحادثة بهم .

قلت : فوجوب هــذه الصــلة فى هــذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص أو التأويل من طريق الســنة ؟

قال : أصــلها من كتاب الله وشرح الكتاب السنة بوجوب النص .

قلت : فكم يجب للمريض من الأرحام اذا بعد الطريق ؟

قال : يختلف فيها وفى معانيها ، فقد قيل : ان الصــلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان ، وقيل لا تجزىء الصــلة بالقلوب دون أن يظهر بمواصــلته بمشــيه الى أرحامه ويبرهم بماله بمــا يدخل عليهم فى وجه المواصــلة والبر بما يجب عليه مواصــلتهم .

ماذا قطع نفسه وماله فقــد قطع ، ومعى أنه لا يخرج فى معنى اللازم أكثر من مرة فى كل واجب ، والاستدلال على الأشياء اللازمة لغير غاية أن المرة منها مجزية ، وذلك فى أعظم الفرائض منه التوحيد والصلاة

على النبى ﷺ وولاية المسلمين يجزى فيه فى القيام بالفرض مرة واحدة ، وما فرق ذلك .

ولا يخرج القول فيه والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجرى عندى فيه الاختلاف ، فمعى أنه يخرج فى بعض ما قيل فى مثل التوحيد والصلاة على النبى ﷺ والاستغفار للمسلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم أنه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكرها وخطر بباله .

وكذلك صلة الأرحام داخلة فى معنى وجوبها ولزومها مع خطورها بالبال لهـا ، ولذكرها أن يكون عليه جملة المواصلة لهم ، لأنه لا غاية لذلك بعد وجوبه الا قطيعتهم .

* مسألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين : وسألته هل يجوز قطع الرحم ؟

فقال : لا يجوز ورفع الرواية : ملعون من قطع رحمه ، وقال : صلة الأرحام بالنفس وبالهدية وبالتسليم .

ومنها : وسألته عن الأرحام من قبل الأب أو من قبل الأم ؟

فقال : كل القرابة أرحام كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن صلة الأرحام يصلهم فى الرخاء أو كلما أراد ؟

فقال : يصلهم اذا أصابتهم مصيبة أو جاء أحد منهم من قرية ، أو مثل ما يعرض لهم .

ثم سألت عنها أبا على فقال : انما يصلهم كلما أمكنه ، ولا يقطعهم فى الرخاء ولا فى الشدة ، ولا عند المصائب ، ولا يقطعهم ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين ، وصلة الأرحام لازمة من مسيرة سنة » وهذا هو القول ، وبه نأخذ وكل ما أمكنه صلة رحمه فليصله ولا يقصر .

* مسألة :

قال أبو محمد : ليس لصلة الرحم حد محدود معروف ، ولكن يكون الانسان على النية والوصول اذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما يجب عليه فى ماله اذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا .

* مسألة :

قلت له : فمن كم حد تجب صلة الأرحام فى النسب من قبل الأب والأم ؟

قال : معى أنه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من أربعة آباء ، ومن قبل أمه من أربعة آباء بالواصل ، وفى بعض القول الى خمسة آباء بالواصل ، وبأى أخذ ذلك أخذ الواصل ، فقد عمل بالصواب أن شاء الله .

قلت له : وكيف النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟

قال : معى أنه على وجه أربعة آباء من قبل أبيه أنه يقرب أبوان أبيه والواصل الرابع ، وأم أبى أبيه والواصل الرابع ، وكذلك من قبل أمه على وجه أربعة آباء من قبل أمه يكون أم أم أمه والواصل الرابع ، وأم أبى أمه والواصل الرابع ، وأبو أمه والواصل الرابع ، وأبو أم أمه والواصل الرابع •

فعلى قول من يقول : ان الصلة الى أربعة آباء الواصل فانه يصل هؤلاء الأجداد ، وما نسل نسولهم ما كانوا علوا أو سفلوا قربوا أو بعدوا فى السفر ، وعلى بعض القول أنه يصل الى خمسة آباء •

قلت له : فان الرجل لا يعرف نسبه من قبل أبيه وأمه على هذه الصفة ، أو يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا أيلزمه أن يبحث ويسأل عمن لا يعرفه ويصله أم ليس عليه المسألة ؟

قال : معى أنه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه أن يصل من عرف من أرحامه ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه •

*** مسألة :**

ومن كان له قرابة من الرضاعة مثل الأم وغيرها ، هل يلزمه صلتهم أم لا ؟

فلم نعلم وجوب صلة لهم ، وانما الصلة من النسب ، وأما من قبل الرضاع فينبغى أن لا يعتقد قطيعتهم ، ومن واصلهم فله فضل بغير لزوم •

بـــاب

فى الشـــارب والعانة وحلق الشـــعر

قال أبو سعيد رحمه الله : قال الشيخ أبو ابراهيم الأزكوى رحمه الله : ان حف الشارب فى المؤمن عيب ، لأن من السنة جزه كله .

قال أبو المؤثر : ان من الســـنة جزه كل أسبوع .

** مســـألة :**

عن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا عـــلة ؟

قال : لا يجوز ذلك .

قال أبو سعيد : أما فى الدين فمعى أنه لا يضـــيق ذلك عليه ، وأما هو فقـــد فعل غير أفعال الناس .

** مســـألة :**

وسألته عن الذى لم يمكنه استعمال النورة ، هل يجزيه أن يزيل العانة بموسى أو بمقص يكون ذلك مجزيا له عن النورة أمكنـــه استعمالها أم لم يمكنه أم لا يجوز ترك استعمال النورة على الامكان ، وكيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أن السنة قـــد جاءت فى حلق العانة بالنورة ، ولا نحب له أن يقصـــد الى مخالفة ذلك ما وجـــد النورة .

قلت له : فان لم يجـد فاحتاج المسلم الى ازالة ذلك بغير النورة ؟

قال : فأشبه ذلك الحلاقة بالموسى ثم المقص عندى .

* مســألة :

وعن رجل كثير الشعر فى يده وصــدره ورجليه وبدنه ، هل له اذا تنور أن يحلق شعره كله ، أو انما عليه موضع العانة وحدها ؟

قال : معى أنه قـد قيل انه يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، فأما ثبوت السنة المؤكدة وما جاء به الأثر من حلق موضع الفرجين وما أشبههما ، وما قرب منهمـا .

قلت له : وما حـد الفرجين الى حلق العانة ؟

قال : معى أنه موضـع الفرجين وما بينهما ، وما أقبل اليهما من الأليتين والأنثيين من الرجل ، وما جاء به الأثر أنه ينقض الوضوء .

وقال من قال : ما مس الذكر من الفخذين والأنثيين فهو ينقض الوضـوء ، فاذا ثبت هـذا أشبه عندى بحلق العانة .

قلت له : فاذا تنور الرجـل أو المرأة بالنورة يلزمه غســل بعـد النورة أم لا ؟

*** مسألة :**

وسئل عن المرأة تأخذ عانتها بالنورة فى الطهارة ؟

قال : معى أنه قيل مثل عانة الرجل ، الفرجان وما أقبل اليهما وما بينهما ، وما سمج وما قبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها فى معنى ذلك ، ما يلزم الرجل من الطهارة فتخرج من حال القبح الى حال الحسن •

قلت له : فتحلق صدرها ان كان به شعر ؟

قال : هكذا عندى ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق شعر ساقيها •

*** مسألة :**

والمرأة تأخذ شعر عانتها على عشرين يوما ، والرجل على أربعين يوما أكثر ما قيل ، والله أعلم •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد رحمه الله قال : اختلف فى الوقت الذى يؤمر فيه بجز الشارب :

فقال من قال : يراعى به سبيل حلق العانة ، وهى على أربعين يوما •

وقال من قال : انها على كل شهر •

وقال من قال : اذا فضـل عن الشفة ودخل فى حد الفم •

وقال من قال : فى كل أسبوع •

وقال من قال : اذا قبح وصار فى حـد يخرج من زى المسلمين •

وقال : يؤمر بجزه ولا يحلق حلقا ، ولكن يجز بالجاز وهو ما يجزه خرج فى معنى المقص وأشباهه •

* مسـألة :

فيما عرفت أن من نتف شاربه يريد بذلك حف الشارب عنه فجائز ، وبعض قال : ان نتف الشارب عذاب المنافق فى الدنيا •

وسئل عن رجل هل يكره له نتف الشارب ؟

فنعم يكره له ذلك الا أن ينتفه فاذا نتفه كله فلم نسمع فى ذلك كراهية ، وقـد قيـل ان الله عذب المنافقين فى الدنيا بنتف الشـارب وشرب النبيـذ •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : ان حلق العانة فى شهر رمضان من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة فى شهر رمضان ، فاذا كان فى شهر رمضان ضعف ، أحسب أنه قال : آثنا عشر ضـعفا وأرجو أنه أكثر فيما قيل •

* مسألة :

وذكرت فيمن لم يحلق عانته وتركها أيفسد ذلك صلاته ويأثم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فحلق العانة من السنن التى ابتلى الله بها خليله عليه السلام ، وقد جاءت السنة بحلقها ، وقد يوجد فيما رفع عن النبى ﷺ فى النهى عن تركها قولا شديدا فلا يتركها متعمدا ، فمن تركها متعمدا من غير عذر له فى تركها وهو يمكنه فى حين طولها ، ولم يعمل فى ذلك فقد خالف السنة وأثم فى ترك السنة •

فان تاب ورجع فلا بدل عليه فى صلاته ، وان تركها اذا لم يمكنه الى وقت يمكنه أو عذر بين من غير استخفاف ولا تضييع السنة ، فهذا اذا كان له عذر لم يأثم ان شاء الله ، ويعجل فى حلقها على ما يمكنه ، ولا يضيع السنن اللازمة •

وقد يقال فى طولها : اذا طالت اتخذها الشيطان مخبئا ، والله أعلم •

وسألت أبا الحوارى عن قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الابط وتقليم الأظفار ، هل فى ذلك حد ؟

قال : ليس فى ذلك حد الا على ما أمكن من ذلك ، والله أعلم وأحكم •

بـــاب

فى قراءة القرآن وما يجوز للمعـــلم فى الصـــبيان

وفى الرجل يقرأ القرآن العظيم ، وعليه ثوب نجس ، واهو متوضىء فى مصـــحف أو غير مصـــحف ؟

قال : أجاز بعض الفقهاء ذلك وكرهه آخرون •

قال أبو سعيد : معى أن أكثر القول لا بأس بذلك •

قلت له : أيجوز للانسان أن يقرأ القرآن وهو فى جوف الماء متعريا لا ثياب عليه ؟

قال : معى أنه قيل : المتعرى لا يجوز له ، ويكره أن يتكلم الا بمعنى يكون الكلام أحسن من الســكوت •

قلت له : فما العــلة فى كراهية الكلام للمتعرى ؟

قال : معى قيل اذا كان الانسان متعريا غضى عنه الملكان ولا ينظران اليه حياء من الله ، فاذا تكلم الانسان التفت اليه الملكان فيكره الكلام من هــذا الوجه ، والله أعــلم بالحق والعــدل •

* مســألة :

وسئل عن رجل أصــابه جرح فلم يقر دمــه ، هــل له أن يقــرأ القــرآن ؟

قال : معى أنه اذا كان الدم مسترسلا فبعض يرى عليه الوضوء ولا يتيمم ، وبعض يرى عليه الوضوء والتيمم •

※ مسألة :

وسألته عن المعلم هل له أن يقبض من الصبى الذى يتعلم عنده ما يصل به اليه من رطب وبسر وغير ذلك ، وكذلك الطرحان ، هل يجوز للمعلم قبض ذلك من الصبى اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعى أنه قد قيل اذا خرج ذلك مخرج التعارف أنه مرسول من والدة أو محتسب أو وكيل أو وصى من يكلفه ، فان ذلك جائز ، ولو كان فى التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله ، واذا لم يعلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج فى التعارف أنه مرسول به •

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبى يتيم مثل الشىء اليسير من رطب أو بسر أو فاكهة أو غير ذلك ، وعلمت أنه يفرح اذا قبضت منه ، هل لك أن تقبض منه أو ترى تركه أصلح ؟

فمعى أنه قيل : ان كان قبضه مما يدخل عليه السرور ورجا الثواب اذا أخذه على اعتقاد الاحتساب ، وأنه يكافئه بمثله ، وأفضل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك ، وان تركه متنزها وان تركه متنزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنزه •

بـــاب

في الطهـــــارات

وسئل ابو سعيد رضى الله عنه : عن رجل قلع ضرسا من ضروسه : ما يكون حـكمها بعد غســلها من الدم نجسة ام طاهرة ؟

قال : معى أنها طاهرة ، وكذلك الشعر والظفر وما أشبه ذلك •

* مســألة :

وعن رجل اذا أحـدث من البول والغائط ، هل له أن يأكل قبـل أن يســتنجى ؟

قال : معى أن له ذلك ، ويكره له أن يقعد بغير تطهير لطعام أو غيره حتى يتطهر اذا أمكنه ذلك •

قلت : فهل له أن يدخل المسجد قبل أن يستنجى أم هو مثل الجنب ؟

قال : معى أنه يكره أن يدخل المسجد الا متطهرا ان أمكنه ذلك ، وليس هو كالجنب عندى ولا الحائض ولا النفســاء •

قلت له : فان كان دخوله متعمدا بعد أن عـلم بالكراهية فى ذلك ، هل يكون آثمــا ؟

قال : معى أنه لا يكون عليه اثم الا أن يكون متعمدا لمخالفة ســنة وقول المســلمين فى ذلك •

* مســألة :

وعن بئر تزجر وقع فيهــا جمل ومات ، ولم يقــدر على اخراجه وهى لا ينزحها دلو زجرها ، وماؤها متغير العرف من الجمل أيكون ماؤها نجســا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا غيرت النجاسة لون المــاء وطعمه وعرفه فســد المــاء ولو كان جاريا ، وكذلك مالا ينزح من الميــاه وهو شــبه الجارى معهم ، ورخص فى العرف أنه لا يفسد اذا كان المــاء كثيرا حتى يغلب عليه حــكم طعم النجاسة أو لونها ، والذى يقول بفسادها بالعرف تنزح حتى يزول العرف والرائحة ثم قــد طهرت •

* مســألة :

وســألته عن السنور اذا مس الثوب بمخطمته ينجس الثوب أم لا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه نجس اذا مس الثوب برطوبة فهو نجس ، وهــذا معى على قول من يقول انه ينقض الوضوء اذا مسه مخطم الســنور ، وعلى قــول من يقــول : انه لا ينقض فمعى أنه لا ينجســه •

وقال : يروى عن النبى ﷺ أنه كان يصفى للهر الاناء •

* مســألة :

وعن بركة فيهــا مــاء وجد رجل فيها نجاسة ، فان نزحهــا فرغ ماؤها ، وان تركها ففيها النجاسة ، وهو محتاج كيف يفعل فى هذا المــاء ينزح هــذا المــاء حتى يطهر أم كيف يفعل فيه ؟

قال معى أنه فى قول أصحابنا لا يكون فى البرك نزح ولا فى المـاء المستنقع غير ذوات المواد : واذا تنجس المـاء منها فى مثل هـذا ، فانمـا طهارته ان يخالطه المـاء الطاهر حتى يكون بمقدار ما لا ينجس ، ثم حينـئذ يطهر ، وانما تنزح ذوات المواد من الميـاه ، فان كان الماء قليلا مما ينجس ان احتاج منه الى ما يحيى به نفسه انتفع بذلك وتركه على حاله ، لأن المـاء أصـله طاهر حتى يعلم أنه نجس •

والذى يأتى بعده الى المـاء ولا يعلم نجاسته يكون حـكمه عنده طاهر حتى يعـلم بنجاسته •

قلت له : ما تقول فى الذى عـلم بنجاسة هـذا المـاء يجوز له أن يعجن به ويخبز ويعالج منه طعامه ، وانما ينتفع منه بقـدر ما يحييه ولا يأخذ منه شـيئا غير ذلك ؟

قال : معى أنه اذا احتاج الى العجين منه لمـا يحتاج اليه من الخبز أن ذلك جائز على قول من يقول ان النار تذهب بالنجاسة من الخبز ، وينتفع منها بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليها ويقوى بهـا على أداء الفرائض والخروج مما يخاف من المهالك الى مأمنه •

قلت له : فهل يجوز لهذا الرجل أن يسقى منه دوابه حتى تروى ، وان فضـل فى الحوض شىء أيتركه بحاله أم يرده فى البركة ؟

قال : معى اذا خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها بمقـدار يصـلحها ، ويأمن الفساد عليها ، وان رد ما بقى من المـاء الى البركة احتياطا على المـاء أن لا يتلف جاز له ذلك عنـدى ، وان تركه بحـاله ينتفع به من جاء ولم يكن فى ذلك اتلاف للمـاء جاز له ذلك عندى •

قلت له : فان أتى رجل الى هـذه البركة وفيها مـاء متغير الطعم والريح ، ولم يظهر له فيها نجاسة قائمة بعينها ، مـا يكون حـكم ذلك المـاء ، حـكم النجاسة والطهارة ؟

قال : معى أنه اذا احتمل ذلك أن يكون من غير النجسة من تغـير الريح واللون والطعم ، فحـكم المـاء طاهر حتى تصح نجاسته ، وان لم يحتمل ذلك الا أنه متغير من النجاسة فحـكمه حـكم ما غلب عليه ما لم يحتمل له حـكم سواه من أحـكام الطهارة •

*** مسـألة :**

وسـئل عن ميتة فى ساقية تجرى عليها سبية صـغيرة تفسد أم لا ؟

قال : معى المـاء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره ، ولا يفسـده من النجاسة الا ما يغلب عليه •

*** مسـألة :**

وسئل عن القرة اذا ماتت فى النشا تفسده أم لا ؟

قال : معى أنها تفسـده •

قلت له : فهل تدرك طهارة هـذا النشا وكذلك اذا أصابته النجاسة ، وكل شىء يستطل منه المـاء ويبقى هو خالصـا ؟

قال : معى أنه قيل فى مثل هـذا أنه اذا كان اذا صـب عليه المـاء وحرك بلغ المـاء والحركة على ما يأتى على جملة ذلك فى الاعتبار ، ثم

ترك حتى يصفو الماء منه ، ويصل اذا صفى فعل به ذلك ثلاث مرات فانها تكون طهارته •

قلت : فالثوب النجس اذا غسل فى قل ، وغسل القل وبقى شيء من الحوض وغسل فيه ثوب طاهر ؟

قال : معى أنه اذا أتت الطهارة على الثوب فى بعض القول أنه يطهر الثوب والاناء الذى طهر فيه والماء •

وقال من قال : الماء والاناء فاسدان ، والثوب طاهر ، فاذا ثبت معنى هذا كان الحرض تبعا للماء والاناء •

قلت له : فالعجين اذا تنجس ثم مرس وصب عليه الماء الطاهر ، ثم يصل يفعل فيه ذلك ثلاث مرات ، هل يطهر الثفل واللب ؟

قال : معى أنه اذا كان اذا حرك مع الماء بلغت الحركة والماء الى ما يحيط به كله النظر فى الاعتبار ، كان طهارته اذا فعل فيه مثل هذا ، ويكون الثفل طاهرا اذا بلغته الحركة مع وصول الماء •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل متهم بعمل الخمر استعار من رجل جرة وقال له : انه يعمل فيها خلا ، فعمل فيها ثم ردها ، وكان يخاف صاحب الجرة أن الجرة عمل فيها خمرا ، أيكون عليه طهارة هذه الجرة من الخمرة ، أم ليس عليه حتى يعلم هذا ويخبره الذى استعار الجرة أنه عمل فيها خمرا ؟

قال : معى أن ليس عليه طهارة هذه الجرة حتى يعلم بها نجاسة يصدقه فى ذلك •

قلت له : فان أخبره الذى استعار الجرة ليعمل فيها خلا فقال له : انه عمل فيها خمرا يصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه أن يصدقه اذا كان القول منه بعد رده أو من قبل رده اليها •

قلت له : وكذلك ان اشترى رجل من عند رجل متهم بعمل الخمر ، وهو يعلمه يكون عليه طهارتها أم لا ؟

قال : معى ان ليس عليه ذلك •

قلت له : فاذا أخبره بائع الجرة أنه عمل فيها خمرا قبل المبايعة أو بعدها أيصدقه فى ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أخبره قبل البيع يكون مصدقا فى ماله ، فان أراد هذا اشتراها على ذلك ، وان شاء تركها ، وان أخبره بعد البيع لم يكن عليه أن يصدقه •

❊ مسألة :

قال أبو سعيد : أن الماء اذا كان له حركة يقع فيها اسم الحركة ولو قل ذلك لزالت بذلك النجاسة ، وأن ذلك يجزى على العرك عندى •

وقال : الماء لا يكون مطهرا الا بحركة •

وقال : ان الماء اذا كان له حركة وحرك بشىء فذلك مثل حركته على معنى قولـــه •

قلت له : ولو طال ذلك أعنى ترك الشىء فى المـــاء ؟

فكان معناه أنه كذلك •

قلت له : فالجنب اذا قعد فى المـــاء الواقف : ولم يتحرك ، ولم يكن للمـــاء حركة الا فى حين وقوعه فترطب بدنه وبلغ المـــاء أصـــول الشعر أكان يجزيه ويطهر أم حتى يعرك بدنه ؟

قال : معى أن وقوعـــه فى المـــاء لا يكون معى الا بحركة ، وعلى قول من يقول : اذا خلصـــت الحركة مع مماسة المـــاء فذلك يجزيه اذا أراد الغســـل •

* مســـألة :

وعن النجاســـة اذا وقعت فى الحصى أو الصـــفا أو الأرض كيف يغســـــل ؟

قال : معى بأنه قيل ان الحصى يقلب ، والصـــفا يعرك ، والأرض يصـــب عليها المـــاء صبا الا أن تكون النجاســـة من الذات فانه يبالغ فى تطهيرها •

قلت : فالنجاسة اذا كانت فى الخطب وحمم وفى التنور ، أو جعل فى المضباة الخبز فيكون التنور طاهرا ويجوز أن يخبز فيه وكذلك الجمـــر ؟

قال : معى أنه قيل أما التنور فيجوز أن يخبز فى جوانبه فى حمومه ؛ وأمـــا الجمر فمعى أنه قيـل اذا خالطته النجاســة القائمة بعينهـــا لا يجوز الانتفاع به وهو نجس •

✽ مســألة :

وسألته عن القمـلة الحية اذا وقعت فى الطوى تنجسها أم لا ؟

قال : معى لا تفسد حتى يعلم أنها ماتت فيها •

✽ مســألة :

وعن البركة اذا وجدت فيها فأرة ميتة وهى طيبة الطعم قيل له تنجس أم لا ؟

قال : معى أنه ان كان ماؤها أربعين قلة لم تنجس •

قيل له : كم مقـدار القـــلة ؟

قال : جرى فى قول بعض أصـــحابنا •

وقال بعض : خمس مكايك •

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله : معى أنه قيل جرى وقيل ان القلة غير ذلك •

✽ مســألة :

وســئل عن تراب فيه بول كثير وسمد به جلبة فسقيت تلك الجلبة بالمـــاء آدا أو آدين ، هل تطهر ؟

قال : معى أنه قد قيل تطهر ، وقيل حتى تشرب ثلاثة مياه طاهرة •

* مسألة :

وسألته عن الماء الطاهر اذا مسه دم أو نجاسة فوقع من ذلك الماء شيء على بساط أو حصير أو فراش أيجزيه أن يصب عليه الماء الطاهر حتى يبلغ حيث بلغت النجاسة ويطهر ، أم حتى يعرك ويغسل بالعرك ؟

قال : معى أنه لا يجزيه صب الماء دون العرك الا أن يكون الصب له وقع على موضع مبلغ النجاسة تقوم تلك الحركة مقام العرك الذى يزيل فى الاعتبار مثل تلك النجاسة : فافهم ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

قلت : أرأيت ان كان فراش محشوا بالصوف أو القطن أو زولية يجزيه الغسل ويطهر من غير أن ينقض الحشو منه ، ويغسل كل شيء منه أم يجزيه يغسل بحاله ولا ينقض اذا بلغ الماء فى الاعتبار مبلغ النجاسة مع حركة من محرك أو عصر أو وطء أو ما أشبه هذا من الحركات التى تبلغ مبلغ النجاسة فى الحشو دون مواجهة اليد اليها ان شاء الله ؟

فانظر فى ذلك ولا تعمل منه الا الصواب •

* مسألة :

وسألته عن رجل أصابه جرح فى يديه فنسيه حتى أقر الدم من

الجرح ثم غسله بالمـاء حتى طهر وتمسح ولبس ثيابه ثم نظر بعد ذلك ، فاذا الجرح فيه حمرة وحوله كأنه حمرة قد خرجت منه •

قلت : ما حـكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى أن الحمرة والصـفرة والكدرة اذا خرجت بعد الغسل من جرح طرى أنه لا بأس به •

قلت له : وان خرج من جرح طرى حمرة قبل الغسل أو صفرة أو كـدرة ولم يتقدمه الدم مفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه نجس •

وقال من قال : انه طاهر •

قلت له : فان خرج من هـذا الجرح بعد الغسل دم على هـذه الصـفة ما كون حـكم ثيابه طاهرة أم لا ؟

قال : معى ان كانت الثياب لهـا مخرج من مماسة هـذا الدم فهى طاهرة حتى يعـلم أنها نجسة ، وان كان لا مخرج لها من ذلك والا يحتمل لهـا مخرج فهى نجسة أو ما كان على هـذه الصـفة •

قلت له : فان طلب أثر الدم من الثوب الذى لا مخرج له من مماسة هـذا الدم فلم يجـده ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة ، فان وجدها غسلها ، وان لم يجد النجاسة غسل الثوب كله اذا ثبت عليه حكم النجاسة •

قلت له : فان كان الثوب لونه لون النجاسة ، وقد ثبت على الثوب حكم مماسة النجاسة ؟

قال : معى أنه يطلب النجاسة على كل حال ، فان وجدت بعينها فى موضع من الثوب غسلت وان لم يوجد لها موضع غسل الثوب كله •

✽ مسألة :

وسئل عن الرجل اذا ذبح الشاة أو غيرها من الذبائح بمدية ، هل عليه أن يغسل المدية اذا أراد ذبح غيرها ؟

قال : معى أنه قيل عليه ذلك ، وقيل : ليس عليه •

قلت له : فجائز له الذبح بمدية واحدة ما أراد من الذبائح ، وفيها الدم ولا يغسلها ؟

قال : معى أنه جائز ذلك على قول من قال •

وقال من قال : يغسلها •

قلت له : فان لم يجد ماء يغسلها به ؟

قال : اذا كان هذا الذبح من الذابح اضطرارا فلم يجد الماء

كان له عندى أن يترب المــدية كلما ذبح ، وان كان على معنى الاختيار لم يبن لى على معنى قول من يقول ان عليه غســلها •

* مســألة :

وســألته عن الميتة ما يجوز منها لصاحبها الانتفاع به ؟

قال : معى أنه قيل لا يجوز منها الانتفاع بشىء •

وقال من قال : يجوز الانتفاع منها بالاهاب وما عليه ، والسن والقرن والظلف ، ولا أعــلم أنه ينتفع منها بغير هــذا المعنى فى قول أحــد من أهــل العلم والذى يقول بالانتفاع بالاهاب انه لا ينتفع به الا بعــد الدبــغ •

قلت له : فمسك الجمل لا ينتفع به الا بعد الدبغ ؟

قال : كذلك معى •

* مســألة :

وســألته عن بعر الفــا والخنازة والآماحى وسؤرهن مفســد عنــدكَ ؟

قال : معى أنه يختلف فى أسوارها وأبعارها :

قال من قال : مفســد •

وقال من قال : لا يفسد على حال •

وقال من قال : يفسـد على المكنة اذا أمكنـه غيره من الطهارة ، ولا يفسـد فى حال الاضطرار اليه •

✻ مسـألة :

وسئل عن رجل عمل طعاما فوقعت فيـه قـرة خرجت من المـاء فماتت فيه ، أيفسـد أم لا ؟

قال : معى أنها تفسد جميع الطاهرات اذا ماتت فيها الا المـاء •

قلت له : فان وقعت القرة فى شىء من الطاهر ، ثم خرجت منه حية تفسـده أم لا ؟

قال : معى أنها لا تفسـده •

قلت له : ما تقول فى بعر القرة يفسد أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه يفسد •

وقال من قال : انه لا يفسـد •

✻ مسـألة :

قلت له : فالمذى والودى اذا أصـاب الثوب يكون طاهرا أم نجسا ؟

قـال : معى أنه نجس ومـا أصاب الثوب من ذلك غسـل منه ، ولا أعلم أن فى نجاسته اختلافا فى قول أصحابنا •

قلت له : فان وجد الرجل فى طرف إحليله فى الثقب رطوبة ولزوجة ، فلم يدر مـا أصابه أمذى أو ودى ، وليس يعلم أصـاب ثوبه شىء من ذلك أم لا مـا يكون حكم ثوبه هـذا نجسا أم طاهرا حتى يعلم أنه مسه من ذلك شىء ؟

قـال : معى أنه اذا احتمل أن يمس الثوب واحتمل أن لا يمسـه قبل أن ينظر الموضع المستراب ، فان وجد شيئا غسـله ، وان لم يجد شيئا فـلا عليـه •

قلت لـه : فمـا يفعل هـذا الرجل اذا كان يصـيبه مثل هـذا ولا يدرى بـه ؟

قـال : معى أنه يحتشى بقطن فى ثقب الاحليل ، ويلف عليـه بخرقة ، وبعض قـال : يلبس ثوبا يكون نجسـا ، وكل واحد على قدر مـا يعنيه من ذلك أو يعافى منـه •

قلت لـه : فان وجد رجل كان ثوبه لزق بطرف احليله ، ولا يدرى أصـابه من ذلك شىء أم لا هل عليه أن ينظر فى وقتـه كان فى صـلاة أو غيرهـا ، أم ليس عليه أن يظن ذلك ؟

قـال : معى أنه اذا كان يحتمل ذلك اللزق بغير نجاسـة ، واحتمل أن لا يمس نجاسة فهـو على حالته ، حتى لا يجـد مخرجا من النجاسة . ثم يغسل مـا لحقه من أحكام النجاسة والريب بعد وجوب النجاسـة عليه ، وان كان فى الصلاة يضرب بيـده على احليله من فوق الثوب ، ثم يجعله على فخذه : فاذا وجد رطوبة على فخذه فمعى أنه يقطع الصـلاة ويتوضأ ويعيد الصـلاة •

*** مسـألة :**

وسألته عن الرجـل اذا استنجى ثم نام فى ثيابه ، ثم رجع فنظر فوجد فى ثقب الاحليل ماء لم يعرف مـا هو ، مذى أو ودى أو من المـاء الذى استنجى منـه ، ولم يمتنع ثوبه من مسـه مـا يكون حكم الثوب طاهر أم نجس ؟

قـال : معى أنه اذا كان يحتمل أن هـذا الماء من بقايا الماء الذى استنجى بـه ، فلا فساد فيه حتى يعلم أنه نجس ، أو يكون خارجا من حد المـاء فى تغير وأشباهه للمذى والودى ، وان كان لا يحتمل من بعد ذلك أن يكون من المـاء الطاهر ، أو أنه إنمـا هو خارج من الذكر ، وهو ممـا لم يحتمل إلا مماسة الثوب محكوم عليه بنجاسة مماسة ذلك الماء •

وان وجد شيئا بعينـه غسله ، وان لم يجد شيئا بعينـه وجب الاحتياط بغسل مـا استولى عليه التهمة والاسترابة من ذلك الثوب •

قلت له : فالرجل اذا احتشى فوجد القطنـة يابسة ، ولم يبن له أن فيهـا رطوبة وأراد أن يحتشى ثانية ، هل له رد هـذه القطنة ، وتكون طـاهرة أم لا ؟

قـال : معى أنها اذا كانت انمـا تصـل الى موضع الطهارة ، فهى فى الحـكم أنها طاهرة حتى يعلم أنهـا حدثت فيها نجاسة ، وان كانت تبلغ الى أقصى مـا تبلغ اليه الطهارة ، أعجبنى أن لا تستعمل حتى تغسل اذا خرجت من غير حكم عليهـا بنجاسته •

قلت له : فان خرجت القطنة رطبة والرطوبة ظاهرة عليهـا فمـا يكون حكم هـذا الثوب ، أيكون نجسـا أم طاهرا حتى يعلم أن الثوب اخـذ من تلك الرطوبة ؟

قـال : معى أنه لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهـو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك انه اذا احتمل الا أن تكون تلك الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عندى نجس اذا كانت الرطوبة تلزق بما مست لا تبلغ الرطوبة الى الثوب فهو طاهر ، واذا لم يحتمل ذلك ولم يحتمل الا أن تكون الرطوبة من النجاسة ، فالثوب عنـدى نجس اذا كانت الرطوبة لم يدر أين مست الى أن تلزق بمـا مست •

قلت لـه : فيجوز أن يغسل هـذه القطنة ويحتشى بهـا وهى رطبة ، أم حتى تجف القطنة ؟

قـال : معى أن له ذلك أن يحتشى بهـا اذا اغسلها من النجاسة •

※ مسـألة :

وعن الجرة الخضراء اذا وضع فيهـا المسكر ، هل تنجس ؟

قـال : معى أنها اذا كانت ممـا ينشف ، وكانت متشققة فقد قيل انها مما لا تطهر الا بالتنقيع وأمـا اذا كانت ليس فيهـا تشقق فـلا تنتف بقدر مـا تنشف ، فانما تغسل غسل النجاسة فى مقـام واحد ، ويجزيها ذلك وينتفع بهـا •

وعن المسكر ممـا وقع عليه حـكم النجاسة اذا وقع عليه النية ، أو الحادث ، وقد كان عصـيرا ثم ينبذ خلا ؟

قـال : معى أنه قيل اذا كان هـذا العصير يراد به النبيذ : وكان فى غير الأديم الملاث على أفواهه ، فاذا كان على هـذه النية فقد وقع عليه حكم النجاسة بتحريم المسكر منـه الى أن يصير الى حد مـا يستحيل من حـال المسكر الى حال الخل ، ويذهب عنه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة باستحالته الى حد الخل •

وان كان هذا العصير فى الأديم الملاث على أفواهه من الغنم والضأن ويذهب عنـه حكم المسكر ، ثم هنالك يلحقه فى بعض القول حكم التحليل والطهارة ، وقيل : على حكمه أبدا من تحريمه ورجسه ، ولا يستحيل الى حال الخل ، فمـا لم يصر فى حد المسكر فعندى أنه فى بعض القول يلحقه اسم التحريم والنجاسة الى أن يزول عنـه فى حكم المسكر المحرم ، فاذا زال عنه ذلك رجع الى حكم الطهـارة والتحليل ، وهـذا مما يختلف فيه •

* مسـألة :

وسئل عن بول الانسان هو أنشط من الأبوال فى النجاسة ؟

قـال : هكذا عندى الذين يأكلون الطعام من البشر •

قيل : ثم من بعد ذلك من ذوات الأبوال ؟

قـال : معى أنه الخنزير والقرد ، والدليل على ذلك أنه محرم كله •

قيل له : فمـا العلة فى أن أبوال البشر أنشط عن غيرها ؟

قـال : معى أنه لا يجوز أكل لحومهم على حال الاضطرار •

قال : ثم الكلب قيل له ولم ذلك ؟

قال : معى لثبوت مجراه على جلده ، وهو نجس فى الاتفاق ، ولذكر له فى سائر السباع فزاد فى معنى النجاسة فى جلده عندى •

* مسألة :

وسألته عن الرجل يغسل الثوب فى الفلج من النجاسة ، فيطير عليه من مائه ؟

قال : اذا كان يصب عليه الماء صبا فلا بأس بما طار به من الماء •

* مسألة :

وسألته عن الثوب اذا كانت به جنابة أو نجاسة يسلمه الى الغسال غير الذى له الثوب ، وقد علم بنجاسته ، وقال للغسال : انه نجس ؟

قال : اذا كان الذى يسلمه الى الغسال ثقة مأمونا مصدقا جاز لصاحب الثوب أن يصلى فيه •

* مسألة :

وسألته عن ثوب فيه نجاسة يعرف مكانها ، ثم ان انسانا مس ذلك الثوب ولم يعلم مس النجاسة أم لا ما يكون حكم يده ؟

قال : معى أنها طاهرة حتى يعلم أنه مس النجاسة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : وان كان فى الثوب نجاسة غير أنها مكانها منه ؟

فمعى أنه قيل فى ذلك باختلاف :

قال من قال : اذا مس الثوب ولا يدرى مس النجاسة أم لا ٠

وقال من قال : انه يحكم على الموضع بالنجاسة حتى يعلم أن الموضع طـاهر ٠

وقال من قال : انه طاهر حتى يعلم أنه نجس ٠

قلت له : فمـا يعجبك من ذلك ؟

قـال : كله معجب والواجب أن يتبع الأثر والواجد له مخير ٠

قلت له : فهل قيل : ان المبصر العدل يجيز جميع مـا حفظ ؟

وقـال : اذا كان يبصر عدله لم يكن مخيرا ٠

* مسـألة :

وسألته عن بيض الدجاج والبط وسائر الطير مفسد أم لا ؟

قـال : معى أن كل مـا أفسد خزقه فبيضه مفسد ٠

* مسـألة :

وعن رجل خرج من فيه دم فلم يبزقه حتى فاض عليه البزاق ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمـه أيتم وضوءه أم لا ويكون فمـه طاهرا ؟

قـال : معى يتم وضوءه لأن المضمضة أول الوضوء ، واذا مضمض

فاه بقدر مـا يطهر فقد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعا واستقبل وضوءه طـاهرا .

* مســألة :

وسألته عن قرة وقعت فى طعام وأخرجت حية فتحركت ثم ماتت ؟

قــال : معى أنه طاهر .

وسألته عن جرة الشــاة والبقرة والجمل اذا اندفعت من حلوقهن ووقعت فى ماء طاهر فى اناء أو بئر قليل ماؤهــا ، هل ينجس كان رقيقــا أو غليظا قليلا أو كثيرا ؟

قــال : معى أنه يختلف فى جرة الأنعام :

فقــال من قال : نجسة .

وقــال من قال : ليست بنجسة ، والله أعلم .

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا طبخ الطعام بماء نجس فنشفه ؟

فمعى أنه قيل يدفن ولا ينتفع به ، وليس فيه حيلة فى طهارته .

وقــيل من قال : انه يحتــال عليه بالغسل حتى يبلغ الى موضــع ما بلغت اليه النجاسة من نشف الماء الطاهر كمـا ينشف المــاء النجس .

* مسـألة :

وعن البئر اذا زاد ماؤهـا حتى لم يقدر أحد أن يخرج منهـا ميتة يجزيهـا النزح بلا اخراج طين ولا ميتة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان ماؤها لا ينزح فقد قيل : لا تفسد حتى يتغير ماؤهـا بالنجاسة وتغلب عليه بلون أو بطعم أو بريح ، فى بعض القول أنه لا يفسد ولو غلب الريح ، واذا فسد المـاء بتغير اللون والطعـم نزحت حتى يزول عنهـا التغير .

واذا كانت قليلة المـاء مما تنزح ويفسد ماؤهـا بغير التغير عـلى قول من يقول بذلك ، فلا يجزى النزح عنهـا حتى تزول عن النجاسة .

* مسـألة :

وسئل عن السنور بال فى حب فطحن ، ولم يعلم بالبول ، ثم علم به ولقـد صار دقيقا كيف يفعل به ؟

قـال : معى أن بعضـا يقول : اذا خبز فى التنور ونشفته النـار ولم يبق فيه منه عرف النجاسة ، فهو طاهر .

قلت له : فان خبز خبزا غليظا مثل خبز الحرادق أو خبز الحصى ، أو بالجمر وهو نضيج ، هل يكون طاهرا ؟

قال : معى أن بعضا يقول : انمـا يطهر اذا خبز بالتنور وقيل أن ذلك كله سواء : ويعجبنى أنه اذا كان خبزا نضـيجا ولم يبق فيه للنجاسة لون ولا طعم ولا ريح أنه يطهر .

قلت له : فان عمل هـذا من الطحين طعاما مثل عصيدة أو خبز قدر أو حلوى أو غير ذلك من الطعام ، هل يكون طاهرا ؟

قـال : لا أعلم أن أحدا قال فى مثل هـذا أنه يطهر •

قلت له : فان قلى هـذا الحب بالمقلاة التى فيهـا النجاسة وطحن سويقا هل يكون طاهرا ؟

قـال : معى أنه يشبه معنى معنى مـا فيه الاختلاف :

قال من قال : اذا كان يبلغ وهج النـار جميع الحب فى المقلاة كان عنـدى طاهرا •

وقال من قال : لا يطهر •

* مسـألة :

وسألته عن عرق الخيل والبغال والحمير والجمال اذا لم تحبس ، هل يفسـد أم لا ؟

قـال : معى أن بعضا يقول انه يفسد ، وبعضـا لا يرى به فسادا حتى يعلم به فسـاد •

قلت له : مـا أحب اليك ؟

قـال أمـا فى الاستبراء فقد تلحق النجاسة فى معاطنهن مثل البول وغيره ، وأمـا فى الحكم فهو عندى من الطاهر ، لأن الدواب طاهرة وكل طاهر فحكمه طاهر حتى يعلم أنه تنجس •

قلت له : فبزاق الخيل والبغال والحمير والجمال والبقر طاهر أم نجس ؟

قال : معى أن لعاب الخيل والبغال والحمير لا بأس به ، وأما الجرة من الدواب ، دواب الجرة فمعى أنه يختلف فيه :

قال من قال : نجس .

وقال من قال : طاهر .

قلت : فالنوى الذى يسقط من الدواب من الجرة طاهر أم لا ؟

قال : معى مثل الجرة .

* مسألة :

وعن فرة وقعت فى قدر فيها لحم قبل أن تغلى به النار ، وقد سخن الماء وماتت وأخرجت من حين ما ماتت ، هل يغسل اللحم ويكتفى بغسله ، أو قد تنجس ولا يطهر اذا طهر بالماء ؟

قال : معى أنه اذا لم تغل به النار غليا ينشف اللحم الماء بمثله جاز عندى غسله ويطهر بذلك ، ويجعل فى الماء بعد أن جف من الغسل بقدر ما قعد فى الماء النجس منذ مات ، إن كان قعد فى الماء بعد أن تنجس ، والا فيجزيه عندى اذا غسل .

* مسألة :

وعن قرطاس بالت عليه دابة هل يطهر اذا مس فى الماء بغير عرك ؟

قـال : معى أنه قد قيل فى مثل هـذا اذا صب عليه المـاء صبا حتى يصير الى حيث صار البول أنه يجزيه غير العرك ، إلا أن العرك يضره ، والحركة له فى الماء عندى من ترك الصب عليه اذا بلغ المـاء مع الحركة حيث بلغ البول أجزاه ذلك ، لأن فى غسله ضرر .

﴿ مسـألة :

وسئل عن بئر وقعت فيهـا ميتة أو عذرة فهجرهـا أصحابها وتركوها زمانا ، ثم أصـاب الغيث وطاب ماؤهـا وكثر وصـار أكثر من قامة ، فلم يقدروا أن ينزحوها ويحفروا طينها : ويستقوا منهـا بعد أن نزحوا منهـا أربعين دلـوا .

قلت : أتكن طاهرة أم نجسة حتى يحفر الطين من أولها ، وان قلت بعد ذلك ، وان استقوا بعد ذلك هل عليهم جفهـا بعـد ذلك اذا صـارت بحد ما لا ينجس لكثرة مائهـا ؟

فلا بأس ان لم تنزح وقد طهرت ، وان رجعت قلت : فـلا نجاسر فيهـا حتى يكون قائما فيهـا شيء من النجاسة بعينهـا ، وتتحول عنها النجاسة بوجه من الوجـوه جاز لك .

﴿ مسـألة :

وسئل عن رجل طرح طفالة فى ماء أقل من أربعين قلة ، وفى الطفالة نجاسة ، فحين سقطت الطفالة فى المـاء طار منه شرار فى ثوب الرجل ، يكون ذلك الشرار طاهرا أم نجسـا ؟

قال : معى أنه قيل انها لو سقطت فى الماء الجارى ، أو فى البحر لكان ذلك الشرار منها نجسا .

وقيل : انه لا يكون نجسا حتى يكون الماء مما يتنجس بوقوعها فيه : ومعى أنه فى قول أكثر أصحابنا أنه اذا كان أقل من أربعة قلة أفسده لمسه من النجاسة ، ولو لم يغلب عليه .

قلت له : وكذلك الكلب اذا سقط فى الماء الجارى أو غيره فطار من سقطته فى الماء شررا يكون نجسا ؟

قال : هكذا عندى يشبه معنى ما مضى من القول فى المسألة الأولى .

* مسألة :

وسئل عمن طبخ طعاما وطبخ فيه بيضا ، فلما نضج وجد فى شىء من البيض فروخا أيكون هذا الطعام نجسا أم لا ؟

قال : انه ما لم يعلم بمخالطة النجاسة بعلم أو معاينة أو حكم استرابة أنه لا مخرج له منها ، فهو طاهر على أصل ما كان اذا كان طاهرا .

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن قلة التمر اذا كان فى موضع منه نجاسة غسل منه موضع النجاسة والماء ليس له مخرج ، ثم استنقع بشىء من الماء فى موضع أيكون هذا الماء المستنقع بعد الغسل طاهرا أم نجسا ؟

قــال : معى أنه يكون طاهرا بمجاورة الماء الطاهر ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن امرأة كان عليهــا مئــزر وقميص فوقه ، فرأت فى المئزر دم الحيض يابســا ، ولم تر فى القميص شيئا أيكون المقيص طاهرا أم لا ؟

قــال : اذا كان ممــا يمكن أن يمســه ، ويمكن أن لا يمسه فالثوب طاهر حتى يصح أن الثوب مس هذه النجاسة •

* مســألة :

ولكل ماء قائم اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ؟

فقد جاء الأثر أنه كثير ولا ينجسه شىء •

وقال من قال : اذا كان قدر أربعين قلة وهى الجر •

وقيل : اذا كان أقل من قلتين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به بريح فهو نجس لم تجربه الطهارة •

وقيل : اذا كان أقل من قتلين فوقعت فيه نجاسة فهو نجس لم تجز به الطهارة غيرته أم لم تغيره •

وقيل : واذا لم تغيره النجاسة فهو طاهر كان قليلا أو كثيرا ، والله أعــلم •

وكذلك البئر الكثيرة المـاء لا ينجسها شىء أيضا اذا كانت لا تنزح ، وأمـا ان كانت بئر على غير هـذه الصفة ووقع فيهـا مـا أفسدهـا أخرج ذلك منهـا ، واجتهد فى طلبه واخراجه ان كان ممـا يخرج مثـل الميتة وغيرها ، أو نزح منهـا فى مقام واحـد أربعين دلوا بدلوها ، ثم قد طهرت وطهر الدلو أيضا ، وان لم يكن لهـا دلو فبدلو وسط الى أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، فان فرغ ماؤهـا ولـم يبق فيهـا شىء فقـد طهرت ولو لم ينزح أربعين دلوا ، وان كان فيهـا عيون تنبع بالمـاء ولم يستفرغ ماؤها نزح منهـا أربعين دلوا بدلوها ، ثم قـد طهرت وطهر الدلـو •

قـال أبو سعيد رحمـه الله : قد قيل فى مثل هـذه البئر اذا كانت لهـا عيون تنبع بالمـاء أن تكون بمنزلة المـاء الجارى ، وقد كان الشيخ أبو الحوارى يرى أن البئر اذا استقى منها أربعون دلوا فقـد طهرت : ولو كان النزغ متفرقـا •

* مسـألة :

وعن بئر تنجست وعليهـا دلو واحـد ، هل يجوز أن ينزع بأربعة دلاء ؟

فنعم يجوز ذلك ، ولو نزحوهـا بأربعين دلوا لجـاز ذلك إلا أن الدلاء كلهـا فاسدة إلا الدلو الذى به تمـام الأربعين وهو الخارج آخرا من البئر ، فانه لا يفسـد •

وان كانت البئر عليهـا دلو كبير ودلو صـغير فليس لهم نزحهـا بالصغير ، وان نزحوها بالأصغر على حسـاب الأكبر جاز ذلك •

وكذلك اذا كان الدلو عليها صغيرا فنزحوها بدلو كبير على حساب الصغير جاز ذلك مثلا اذا كان الدلو الكبير عن أربعة دلاء بدلوها نزحوها عشرة أدلاء بالكبير عن أربعين دلوا بدلوها جاز ذلك فافهم ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى بعض القول أنه ينزح بالأوسط من الدلاء ، وهو أصح عندى فى معانى الأحكام ، وأما الاحتياط فالأكثر .

* مسألة :

وعن بئر نزحت أن يغسل الجندل من على فمها أم لا ، وكذلك الدلو والحبل ؟

فعلى ما وصفت ، اذا نزحت البئر فقد طهر ذلك كله ، لأن الحجارة اذا غسلت رجع الماء فى البئر فهذا شىء لا يمتنع منه ، وأما الدلو والحبل فقد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : أما بالرأى فيغسل الدلو والحبل ، وعلى القياس فلا يغسل ، فعلى هذا أن غسل الحبل والدلو فلا بأس ، وان لم يغسل فلا بأس .

* مسألة :

وان وجدت ميتة متقطعة فى بئر ؟

فلا يلحق من مس ماءها قبل أن يبصر فيها الميتة ، ولا نرى عليه نقض صلاة الا أن يكونوا طعموا الماء متغيرا ، أو شموا له ريحا ، فان

عليهم النقض مذ وجدوا ذلك ، ولكذلك يوجد عن أبى عبد الله وأبى على رحمهم الله ، ولا ينظر فى تقطيعها فانه يمكن أن يكون وقعت متقطعة .

وان كانت بالوعة تجرى وفيهـا ماء الوضوء قرب بئر يستقى منها للشرب والوضـوء ؟

فقد قيل : اذا كان بينهمـا خمسة أذرع ، ولا يوجد فى المـاء طعم شىء ولا ريحة ولا لونه ، فانه يجزى الوضوء منهـا ، وان كان بينهمـا أكثر فقد يوجد ريح البول وطعمه فى ماء البئر فلا خير فى مائهـا .

بـــاب

فى الأقلف ومعـــانيه

قـــال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل فى الأقلف : اذا كان لـــه عذر فى ترك الختـــان أنه طاهر مع نفســـه فى معنى الضرورات التى لابد منهـــا مثل الصلاة والصـــوم •

قلت له : فالحج اذا دخل فيه هل يثبت له منســـك من المناسك الا الطـــواف ؟

قـــال : نعم وشبهه بالحائض •

قلت له : فثبوت الأحكام فيـــه وله الداخلة فى أحكام أهل الا قرار ثابتة بمعنى الاقرار منه ؟

قـــال : نعم ، وقال : لا تجوز ذبيحتـــه لنفسه ولا لغيره ، ولو خاف على شىء من شىء من الأنعام ثم ذبحها لم يحـــل أكلها له ولا لغيره : لأنه ليس من الضرورة •

هكذا وجدت باب الأقلف منقطعا لا علم أنه تام أم لا •

بـــاب

فى الغســل من الجنابة

وسألته عن المنى والمذى والودى مــا صفة ذلك ؟ ومــا يجب فيه الغســل وما لا يجب فيه ؟

قـــال : معى أن المنى هو المـــاء الدافق وهو النطفة الغليظة البيضاء التى تخرج عند الجمـــاع والتشهى والانتشـــار ، وهو الذى يجب فيه الغســـل •

وأمـــا المذى فهـــو عندى أنه قيل : هو المـــاء الرقيق الأغبر الذى يخرج على أثر الانتشار معى بعد السكون ، ولا أعلم أنه يجب فى هـــذا غســـل •

وأمـــا الودى فعندى أنه قيل المـــاء الأبيض الذى يشبه النطفية ، وهو يخرج على غير شهوة ولا انتشار ، ولا اضطراب ، ومعى أن بعضـــا يوجب فيه الغسل ، وبعضا لا يوجب فيه غسلا ، ومعى أن الأكثر من القول لا غسل فيـــه •

* **مســـألة :**

وسألته عن المرأة هل عليهـــا أن تولج أصبعها فى الفرج لغسل مـــا هنالك من حيض أو جنابة أم لا ؟

قـــال : معى أنه قد قيل : ان عليهـــا ذلك اذا أمكنهـــا أن تولج لغسل حيث نال ذلك أصبعها أو جارحة ، وتؤمر أن لا تؤذى الولد ولا تضره به •

قلت له : فان كانت حاملا محتملة دواء فى قبلهـا وجامعها زوجها ، وأرادت أن تغسل وطلبت الدواء فلم تجده ، وبالغت فى الغسل ، هل عليها فســاد بغسلها لذلك الدواء الذى احتملته قبل الجمـاع أو بعده ، أو فى وقت حيضـــا ؟

قال : معى أنها تبالغ فى الغسل على نحــو مــا تؤمر به من المكنة : وليس عليها ما لم تجد ، لأن ذلك ممــا يمكن عندى ان كان ممــا يذوب أن يذوب ، وان كان يمكن أن يخرج فى بعض الأحوال •

قلت له : فان خرج هـذا الدواء بعد الغسل من الجنابة بعد أن كانت قد اغتسلت ، هل عليها اعادة الغسل ؟

قــال : معى أن غســـلها تام ، ولا أعلم أن عليها اعادة •

** مســألة :**

ورجل جنب وعنده ميت ، وعندهمــا ماء يكفى غسل أحدهما من أولى بالغســـل منهمـــا ؟

قــال : معى أنه ان كان المــاء للجنب اغتسل به ، وان كان المـــاء للميت طهر بـــه •

قلت له : فان القوم وجدوا من المــاء مباحا وفيهم ميت وفيم جنب ؛ والمــاء قليل من يغسل به أحدهمــا ، أيهمــا أولى أن يتطهر به ؟

قال : معى أنه اذا كان المــاء مباحا كان عندى أن الجنب يغتسل به •

قلت له : فان كان الماء شركة بين الجنب والميت ، ولا سعة فيه لغسلهما جميعا ؟

قال : معى أنه يغسل به الجنب ويضمن لورثة الميت بحصة صاحبهم من الماء .

*** مسألة :**

وسئل عن الرجل الجنب هل يجوز له أن يقرأ كتب علم الرواية والأخبار وسائر الكتب كلها وينسخها ويمسها ؟

قال : معى أن ذلك جائز سوى المصحف ، وقراءته ومسه فلا يجوز للجنب والحائض قراءته ولا مسه .

*** مسألة :**

وعن رجل استيقظ من نفسته فوجد فى فخذه يبوسة جنابة ولم يحتلم ، ولا عقل بشىء من الجماع والاحتلام ، يجزيه غسل ذلك والوضوء أم لابد من الغسل من الجنابة ؟

قال : معى أنه قيل : إن كانت جنابة فعليه الغسل ، وذلك عندى على الاحتياط ، لأنه قد يمكن أن يكون جنابة ميتة ليس فيها غسل فى بعض القول .

*** مسألة :**

وعن المرأة التى تزنى بامرأة ، هل عليهما الغسل ؟

قال : معى أن عليهما الغسل اذا قذفتا الماء الدافق ، كما تقذف عند الجماع •

وقيل : فى المرأة تحتلم وترى فى المنام ما يرى الرجل من الجماع حتى قذفت ، عليها غسل ؟

فقد اختلف فى ذلك :

فيقيل : عليها الغسل من ذلك ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل •

وقيل : لا غسل عليها •

وقال أبو معاوية : اذا قذفت الماء ووجدت الشهوة فانى أرى عليها الغسل •

قيل : وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج وعالجها هو ، أو عبثت هى بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ؟

فعليها الغسل ويوجد أن لا غسل عليها إلا من جماع ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها •

* مسألة :

قال أبو سعيد : ومما يشبه الجماع على المرأة : أن يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها ، فيلج فيه ، فاذا ولج فيه من معنى الجماع فيشبه الجماع فى معنى ما قيل انه اذا تعمد لانزال النطفة فى فرجها

فولجت فى موضوع الجماع حيث يكون بالجماع فيــه ، يجب عليه الغسل ، كان عليهــا الغسل ، وان كانت حائضا كان مجامعا على سبيل العمد •

وإن كانت ليست بزوجه فانهــا تفسد عليه ، وأمــا الغسل فــلا يحضرنى فيه اختلاف منصوص •

وإذا وجب أن هــذا وطء يفسد ثبت معنــا أنه يجب به الحــد ، وتلزم به العدة ، وتحل المطلقة ثلاثا فى جميع الأحكام •

فلمــا أن لم يكن كذلك الاتفــاق أشبه فيه الاختلاف ، وفى جميع أحكامه من الغسل على المرأة وفسادهــا عليه ، وأن لا يكون لهــا رجعة له عليها فى العــدة وأشباه هــذا كله واحــد •

وأمــا العدة ، واحلال المطلقة ثلاثا ، ووجوب الحــد عليهما ، فــلا أعلمه ممــا قيل فى الاتفاق والاختلاف ، ولا يشبه ذلك عندى الاختلاف فيــه إلا فى العدة ، فانه يحسن فيه الاختلاف •

ومما يشبه ذلك أنه لو حملت منــه على ذلك كان عليهــا العــدة منه ، وأدركها مــا لم تضع حملها ، ولا يبين لى فيه اختلاف لثبوتهــا حاملا منــه ، وكذلك فيما يفسد عليه ، فأكثر القول أنهــا تفسد عليــه ، وبعض لا يراه وطئــا يوجب فسادا ، والله أعلم •

* مســألة :

اختلف أصحابنا فى المرأة ترى فى المنام :

فقول : عليهــا الغسل •

ويقول : لا غسل عليها ، لأن الله تعبدها بالغسل من الحيض ، فلا يجتمع عليها فرضان : حيض واحتلام ، حتى يكون ذلك باختيار منها وعلاج .

قال أبو محمد : والنظر يوجب عليها الغسل اذا نزلت باختيار وغير اختيار ، وبعلاج وغير إختيار ، وبعلاج وغير علاج .

وروى أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله برج الخفا المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « عليها الغسل اذا أنزلت » .

وقيل قال : « نعم اذا رأت الماء » وفى رواية أن امرأة من نسائه عليه الصلاة والسلام قالت : أو يكون من المرأة ما تستوجب به الغسل ، فقال صلى الله لعيه وسلم : « فلم شبهها إذن ولدها تربت يداك » .

وقالت عائشة عليها السلام : جاءت أم سلمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : اذا رأت المرأة فى المنام أنه يفعل بها فرأت البلل أتغتسل فلم يسمعها ؟ فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت الحرائر ثم قالت : ان الله لا يستحى من الحق ، والله لأسألنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما قلت ؟ فأعادت عليه المسألة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم تغتسل » .

وكان الربيع لا يرى على المرأة الغسل من الاحتلام ، وكان أبو عبيدة

يقول بذلك ، قال أبو عبد الله كذلك لأنها لا يكون منها ما يكون من الرجل ، والحيض للنساء والحلم للرجال .

* مسـألة :

وماء المرأة أصفر رقيق ، وهو يخرج من الترائب من الصدر ، ومـاء الرجل يخرج من الصلب ، قال الله تعـالى : (يخرج من بين الصـلب والترائب) يريد صلب الرجل : وترائب المرأة .

وإذا عبثت المرأة بنفسها أو عبث بهـا غيرهـا فأنزلت الماء الدافق ؟

فهى جنب وعليهـا الغسل ، وقول : لا غسل عليهـا إلا من جماع ، وهو أن تغيب الحشفة فى الفرج ، ويلتقى الختانان ، وأمـا لمعنى الانزال فـلا غسل عليهـا فى يقظة ولا منـام ، وقيل : عليهـا الغسل بانزال النطفة فى اليقظة دون المنام .

وقول : ان وجدت الشهوة عند العبث فقذفت المـاء الدافق لزمهـا الغسل ، وان لم تقذف لم يلزمها من البلل حتى تقذف المـاء الدافق ، كان ذلك المـاء فى بطن الفرج أو فى ظاهره .

وقيل : على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض ، وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فاذا طهر اغتسل .

قـال أبو سعيد : يحسن هـذا فى أمر الخنثى ، إذا اتيت حكمه

حكم خنثى أنه يلزمه حكم الأنثى وحكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمهما، فان خرج منـــه المنى من خلق الأنثى فى يقظة أو منـــام بغير جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الأنثى •

وقول : ليس عليه كالمرأة وان خرج منـــه الماء الدافق من خلق الذكر بأى وجه باحتلام او غيره خرج ثبوت الغسل عليه ، لأن ذلك ثابت عـــلى الذكر من أى وجه كان لا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

بـــاب

فى الوضـــوء ومعانيه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مضى على رجل وهو يتوضأ ويستعمل المـــاء كثيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تثجوا الماء ثجا وسنوه سنا وبثوه بثا » •

* مســـألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنـــه : عن رجل نظر الى امرأة عريانة فى المـــاء على أنها زوجته ، فاذا هى غيرها أينتقض وضوءه أم لا ؟

قـــال : معى أن فيها اختلافا :

قال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه ، والنقض فى هـــذا أحب الى •

قلت له : فان نظر إليهـــا على أنهـــا غير زوجته ، فاذا هى زوجته أينتقض وضوءه أم لا ؟

قـــال : معى أنه يشـــبه معنى الاختلاف •

قال من قال : ينتقض وضوءه بمثل هذا •

وقال من قال : لا ينتقض •

قلت له : فرجل نظر الى محرم وهو فى المـاء ، وهو متوضىء أينتقض وضـوءه أم لا ؟

قـال : معى أن النظر فى المـاء الى نفس المحرم كنظره اليـه فى غير المـاء .

قلت له : النظر فى ظل الفرج وخياله فى المـاء ، وكذلك النظر فى المرآة وخيالهـا ، ينقض الوضوء ؟

قـال : معى أنه يختلف فيـه :

فقال من قال ينتقض .

وقال من قال : لا ينتقض .

* مسـألة :

مـا تقول فى متوضىء مص قصب سكر ، فلمـا فرغ وجد فى فمه عقورا ولا يدرى خرج منـه دم أم لا ، وضوءه تام أم منتقض ؟

قـال : معى اذا احتمل أن يكون مثل هـذه العقور بغير خروج دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقضه بمالا مخرج له فيـه من النقض ، وان لم يحتمل إلا بخروج الدم ممـا ينقض مثله كان عليه إعادة الوضوء .

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان فى بدنه دم فى موضع من موضع الطهور ، فتمسح ولم يغسله ناسيا ، ثم صلى ؟

قال : معى أنه ان لم يغسل موضع الدم حتى توضأ كان عليه إعادة الوضوء والصلاة •

* مسألة :

قلت له : فالرجل اذا استنجى هل عليه أن يدخل أصبعه فى دبره مبالغة منه للنظافة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس عليه ذلك ، وانما عليه أن يغسل من الحلقة الظاهرة وما يليها من خارج ما أدركته حواسه •

قلت له : فالمرأة اذا استنجت عليها أن تدخل أصبعها فى قبلها ؟

قال : معى أنه قيل : ان الثيب عليها أن تدخل أصبعها فى الفرج من الحيض والجماع والجنابة ، وأما اذا استنجت من البول فليس عليها أن تدخل أصبعها •

قلت له : فالبكر تستنجى ؟

قال : تغسل ما ظهر من الفرج فى جميع الطهارات •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمة الله : ان حد الوضوء الذى مس الفرج وهو فى الصلاة انتقض الوضوء من الرصغة وما سفل منها •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اغتسل من الجنابة وتمسح للصلاة ، ثم علـم أن موضـعا لم يصبه غسل فغسله ، هل يتم وضـوءه الأول أم عليـه اعادة الوضوء ؟

قال : معى أنه اذا تطهر من النجاسة من جميع بدنه ، ثم توضأ ولم يمس فرجه بعد الوضوء ، فمعى أنه قيل يتم وضوءه .

قلت له : أرأيت ان كان ذلك من حـدود وضوئه فلم يصبه الغسل ، هل يكون سـواء ؟

قال : معى أنه سـواء .

* مسـألة :

وسألته عن رجل خرج من فيه دم فـلم يبزقه حتى فاض عليـه البزاق ، ليس عليه كدرة ، فلم يغسل فمه أيتم وضـوءه ويكون فمـه طاهرا أم لا ؟

قال : معى أنه يتم وضـوءه لأن المضمضة أول الوضـوء ، فاذا مضمض فاه بقـدر ما يطهر فقـد ثبتت طهارته ، والمضمضة جميعـا ، واستقبل وضوءا طاهرا .

* مسـألة :

وسـئل عن المتوضىء اذا نظر الى امرأة ليست بمحرم الى شىء من بدنهـا متعمدا للنظر ، هل يفسـد وضوءه ؟

قال : معى أنه يختلف فى هـذا :

قال من قال : انه ينتقض وضوءه .

وقال من قال : انه لا ينتقض وضوءه .

قلت له : فان نظرها وهى فى بيت متعمدا ، هل يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه يلحقه الاختلاف .

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى الصـلاة ، ثم شك ولا يدرى أتوضـأ أم لم توضـأ أيمضى فى صلاته أم يتركها ويتوضـأ ؟

قال : معى أنه قيل : ما لم يتم صـلاته ففيه اختلاف :

قال من قال : انه يوجد أنه ليس عليه شك اذا دخل فى الصلاة .

وفى بعض ما قيل : انه ما لم يتم الصـلاة ، وبقى عليه منهـا ، ولو حـد وما لا يجوز الا به من أحكامها ، ثم شـك فعليه اعادة الوضوء والصـلاة ، فهذا اذا شك فى الوضـوء كله أنه لم يتوضأ .

وأما اذا عـلم أنه توضأ الا أنه شـك فى حـد من الحدود ، فاذا دخل فى الصلاة أن ليس عليه اعادة حتى يستيقن أنه ترك شيئا من ذلك ، وما لم يدخل فى الصلاة ففى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : انه اذا تعدى الحد الذى شك فيه الى غيره من حدود الوضوء لم يكن عليه رجعة اذا شك فيه ، الا أن يستيقن أنه ترك ذلك .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يكن فرغ من الوضوء كله .

وقيل : ان عليه أن يرجع ما لم يدخل فى الصلاة .

قلت : فان استيقن أنه ترك حدا من الوضوء أيرجع إلى الحد الذى تركه أو يأتى بالوضوء كله ؟

قال : معى أنه قد قيل : انما عليه أن يعيد ما ترك ما لم يكن جف وضوءه .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك ما لم يدخل فى الصلاة .

وقيل : ان عليه أن يأتى بما ترك ما لم يتم الصلاة .

وقيل : انما عليه أن يأتى بما ترك على حال والصلاة يعيدها ، وأن أتم الصلاة على ذلك .

*** مسألة :**

وقيل : لكل شىء مفتاح ومفتاح الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله على وضوئه » وان كان يريد بذلك وضوءا ويفعله ، فاذا أراد الوضوء فبدأ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل أن يشرع يده فى الاناء ، فاذا

قال المتضىء : بسم الله طهر جميع جسده ، واذا لم يسم لم يطهر الا ما مسه المـاء •

وقال بعض : من لم يسم أسبغ وضوءه ولم يطهر جسده ، وقد كان بعض الفقهاء يعيد الوضوء اذا نسى أن يسمى •

* مسألة :

والذكر على ضربين : ذكر باللسان ، وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يتبع ذكر القلب ، فمن ذكر الله تعالى بقلبه فقد ثبت ذكر الله ، لأن الوضوء فريضة لا تؤدى الا بالارادات ، فأراد ﷺ أن يكون المتوضىء قاصدا لانفاذ العبادة ، لأنه يكون خارجا مما تعبده به ، ولم يقصد الى فعله •

وقول : ان قوله ﷺ : « لا وضوء » يريد لا كمال الوضوء ولا فضيلة وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ، وكذلك قال عمر : لا ايمان لمن يحج ، يريد كمال الايمان •

والناس يقولون : فلان لا عقل له ، يريدون ليس بمستكمل العقل ، ولا دين له أى ليس بمستكمل الدين •

* مسألة :

وفى كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فى وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير منهم أن يسمى الله المرء عند ابتداء وضوئه •

فقال الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى : ان تركه عامدا فلا شىء عليه •

قال أبو اسحاق : ان تركه ساهيا فلا شىء عليه واذا تعمد أعاده ، قال أبو بكر : لا شىء عليه •

قال أبو سعيد : أما ثبوت الطهارة للصلاة فذلك شىء مما لا يدافع ، وثبوت ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والاجماع الأمة الاماشذ فى غير ترك المخالفة فى شىء لا حجة له فيه •

وأما ترك التسمية على الوضوء ، فاختلف فى انعقاد الوضوء مع صحة الخبر عن النبى ﷺ أنه أمر بذلك وفعله : ومع صحة ذلك عنه فلا يبعد أن لا ينعقد ان كان واجبا ، وان كان أدبا فانه ينعقد على تركه ، ولم يأت فيه خبر أنه أمر وجوب ، فلعله من أجل ذلك اختلف فيه •

* مسألة :

فيمن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه ، وأراد به فقد ذكر اسمه ، وهذا القول عنه ﷺ تأكيد على النية •

وان ترك اسم الله عند الوضوء فقد ترك ما لا ينبغى له ، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه •

وقول : قد أساء ولا نقض عليه •

وقول : ان تركه على التعمد ينقض الوضوء اذا كان ذلك على القصد لمخالفة السنة ، ولعله يخرج على التعمد اذا تعمد لتركه ذلك ، لأن ذكر اسم الله تعالى قد جاء فيه التأكيد أن يكون فاتحة لكل من الطاعات•

وأحسب أنه يخرج معنى فساد وضـوئه بترك اسـم الله اذا لم يقصد بوضوئه لله على ما خوطب به من التعبد : فهو ذلك الترك ، وهو حسن ، وقـد يخرج العـذر فى النسيان للقصـد الى ذلك مع تقدم النية فى جملة التعبد ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وقال : ولا نعلم شيئا من الطاعة ، أو من الحلال الا ومؤكد فيه السنة عن النبى ﷺ ، ذكر اسم الله تعالى ، وهو أهل لذلك ، فكل شىء لم يذكر فيه اسم الله ولا عليه ، فلا يرجى له معنى صلاح ولا يدرك به معنى نجاح ولا فلاح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن نسى غسل جارحة من حـدود وضوئه ، ثم ذكرها بعد أن فرغ أعاد غسـلها وحـدها •

قال : والناس مختلفون فى ذلك :

قال محبوب : من توضأ وجف وضوءه استأنف •

وقال غيره ، عن ابن جعفر : يبدل وضوءه اذا كان قد صلى وجف ، أو لم يجف ، وان لم يكن صلى أعاد ما نسى وصـلى •

قال أبو محمد : من توضـأ بعض وضوئه ، ثم شغله أمر عن تمامه ، بنى عليه كان وضوءه الأول جف أو لم يجف ، والأمر له بغسل ما قـد غسـله محتاج الى دليل •

قال : والدليل على ما قلنا اجازة المسح وان جف بعضه لتفاقهم أن المغتسل من الجنابة لو غسل بعضا ، وآخر البعض الى وقت حضـور صـلاة ، ثم غسـل الباقى أجزاه ذلك بلا خلاف نعـلم فى ذلك ، والله أعـلم •

* مسـألة :

عن أبى عبد الله : فيمن نسى مسح رأسه حتى جف وضوءه أن عليه اعادة الوضـوء والصـلاة ان كان قد صلى ، وان كان لم يجف فانما عليه أن يمسح رأسه ، وان كان فى لحيته مـاء فأخذ منه ومسح به رأسـه أجـزاه •

وكذلك ان كان فى جارحة من حدود وضوءه موضع لم يصـبه الماء ، وكان فى بدنه شىء من المـاء فرطب ذلك أجزاه •

وعن محمد بن محبوب : أن ذلك لا يجزيه الا فى مسح رأسـه ، وأما غير ذلك من جوارح الوضوء فلا يجزيه الا أن يعيد بمـاء غيره •

* مسـألة :

واذا توضـأ ونقص به المـاء فبعث من يجيئه بمـاء فلم يجىء به حتى ييس المسح الأول ، ولم يتشاغل بغير الانتظار بنى على مسحه ، وان كان اشتغل بغيره ابتدأ الطهارة •

* مسألة :

وبين أصحابنا اختلاف فى استعمال الماء الذى قد استعمله المتوضىء لما نسيه ، أو بجارحة أخرى :

قال أبو معاوية ، فيما يوجد عنه : ان ذلك الماء مستعمل ، ولا يجوز استعماله ، ومن جوزه جعل المستعمل على ضربين : فضرب باين الجسد لا يجوز استعماله ثانية للتطهير ، والثانى يجوز استعماله ما لم يباين الجسد كالماء الواحد الذى استعمله لبعض الجارحة ، ثم يجزيه على سائرها فهذا الذى تعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية والبدن بما شبه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نسى مسح رأسه ؟

جاز أن يأخذ الماء من لحيته ويمسحه واللحية من الجسد .

قال أبو الحسن : والدليل على ذلك أن المتمسح يأخذ الماء بكفه ثم يجريه على جسده ويردده غاسلا به ، فهذا الفرق بين المستعمل الذى يجوز به ، والمستعمل الذى لا يجوز به ، وكذلك الغسل من الجنابة عن الربيع وغيره ان كان فى لحيته بلل مسح برأسه .

وأما أبو معاوية فلم يجز ذلك .

وقال محمد بن هاشم : ان كان فى لحيته بلل أو قال ماء أخذ منه ومسح رأسه وصلى ، ولا يصلى بذلك الوضوء غير تلك الصلاة .

وفى موضع قيل : وان كان فى بدنه رطوبة ؟

قال : أما الرطوبة فلا أعلم : وأما ان كان باقى ماء بمقدار ما يمسح به فقيل : يجوز ، وقيل : لا يجوز قبل .

فان نسى مثل اليد أو الرجل أو الوجه هل يمسح بذلك مثل الرأس ؟

قال : أحسب أنه قيل ذلك ، وقيل لا يجوز وهو أكثر القول ، لأنه غسل والغسل لا يكون الا بماء .

قيل : فان لم يجد ماء ووجد رطوبة ماء أولى هى أو يبل بريقه ؟

قال : يبل بما أمكنه من الرطوبة ، ويتيمم اذا لم يدرك مسحه بالماء .

وقيل : فان بل بالريق وتيمم وصلى ؟

قال : ان كان له ماء حكم قائم فأخاف أن لا يتم تيممه وصلاته ، ويعجبنى الاعادة وان لم يكن ماء له حكم قائم فلا يبين لى أن حكما يعرف به الريق ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن توضأ وصلى ، ثم نظر فى موضع الوضوء منه قارا لأقاربه ؟

فعن محبوب ان كان موضع القار كالظفر أو أكبر فعليه اعادة الوضوء والصلاة ، ويخرج القار ويوضىء موضعه ، وان كان القار أقل من الظفر فصلاته تامة •

وان كان جنبا ؟

قال أبو عبد الله : قد جاء فى القار بهذا ، والجنب وغيره فى ذلك سواء ، وعن موسى بن على فى جنب وجد بعد أن صلى قشرة سمك قد علقت لم يصب الماء موضعها أن عليه تطهير موضعها ، وعليه الوضوء والصلاة •

* مسألة :

ومن كانت به سفطة فى مجارى الوضوء ، وتمسح ولم يعلم بها ؟

قال أبو محمد : لا بأس عليه •

* مسألة :

وكل ما مسح المتوضىء ثلاثا فقد أجزاه ، ولو لم يستيقن على الماء قد مر عليه كله ، ولو كانت كل مسحة لا تعم العضو اذا كن عممنه ، لأن الحكم الكثير اذا غلب على الظن أنه قد عمه الماء ، واذا علم أنه بقى من العضو شىء قليل لم يمسه بعد ما صلى فلا اعادة عليه •

* مسألة :

واذا توضأ وعلى ظفره قار ؟

فان لم يخرج وقــد غشى الظفر كله فصلى فعليه الاعادة ، وان لم يغشه كله فلا اعادة عليــه .

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى الذى نسى مسح رأسه اختلاف :

قول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضــوءه رطبــا ولم يجف منــه شىء .

وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ، ولو جف وضوءه كله ما لم يدخل فى الصــلاة .

وقول : ولو دخل فى الصــلاة ثم ذكر فانما عليه أن يعيد مســح رأسه وحــده .

* مســألة :

ومن توضــأ حتى انتهى الى قدميــه ، ثم وجــد فى قدميه خبث فليغسله غسلا تاما ، ثم يجــدد الوضوء ، فان وضوءه الأول كان باطلا .

* مســألة :

ومن كان فيه دم من جوارح وضوئه ، ونسى غسله فجرى الماء عليه ، وخرج الدم بذلك المســح ؟

فان صلاته لا تتم اذا لم يزل الماء الدم قبل المسح للصلاة ، وانما خرج الدم مع مسح الصلاة بلا ازالة منه ، ويبدل تلك الصلاة وحدها بعد الوضوء ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد : فمن كان فوه نجسا بدم أو غيره ، فتمضمض لوضوء الصلاة قبل غسل النجاسة ؟

أنه يثبت وضوءه ، لأن غسل النجاسة فريضة ، والمضمضة سنة ، وثبوت طهارة كان الفم متطهرا لفمه ، متمضمضا ، ولو كانت النجاسة فى موضع الاستنشاق ، ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمدا •

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا أو متعمدا ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه فى الوضوء ، وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى ، فان كانت النجاسة فى ذراعه فمسح حتى وصل اليها أنه ليس كالأول ، ووضوءه فاسد ، لأن غسل الوجه فريضة وقعت قبل أن يؤدى فرض غسل النجاسة ، وهذا على قول من يقول أن الوضوء لا يجوز الا على الترتيب •

وأما على قول من يجيزه على غير الترتيب فانه يتم وضوء تلك الجارحة اذا كانت اليد اليسرى ثبت له مسح الرأس ومسح الرجلين ، وعليه اعادة غسل الوجه واليد اليمنى والمضمضة والاستنشاق ، ولو كانت

النجاسة فى موضع الاستنشاق فتمضمض واستنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا أو متعمدا •

وكذلك ان كانت النجاسة فى وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا أم متعمدا ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه فى الوضوء وهو بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى •

* مسألة :

أبو سعيد : ولا تثبت الطهارة لكمال الوضوء الا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة ، كانت منه أو غيره أنه لو كانت فى أحد جوارح الوضوء نجاسة فتوضأ » وهى فيه حتى اذا أتى موضع النجاسة غسله له غيره ، أو غسله هو بحجر أو غيرها الا أنه لم يمسه أن وضوءه تام ولا يذكر أنه كان فى أول جوارحه ولا آخرها •

واذا ثبت جاز ولو كان فى قدمه اليسرى ، ولا يذكر تفسير عمد فى ذلك ولا نسيان ، ولا يتعرى على العمد على تسليم الأثر له ، ويشبه أن لو كانت النجاسة فى غير مواضع الوضوء ، ففعل فيه ذلك بعد الوضوء وغسله له غيره » أو غسله هو ولم يمسه أن ذلك سواء ، ويتم وضوءه وذلك بعيد عند ثبوت القول فى هذا الا أنه لا فرق فى ذلك فى موضع الوضوء كانت النجاسة فى موضع الوضوء أو فى غير مواضع الوضوء ، بل فى مواضع الوضوء أشد •

وأولى أن يفسد كما قيل لو مس فرجه من غير مواضع ولضوئه لم

ينتقض ، فاذا مســه بمواضــع وضــوءه انتقض ، ولكذلك ولو مس فرج زوجته أو سريته بغير مواضع الوضوء لم ينتقض ، ولو مســه بفرجه ما لم تغب الحشفة فى الفرج •

واذا ثبت أن الوضوء ثبت على شىء من النجاسة فى مواضع الوضوء وغيره لم يتعر أن يكون المتوضىء اذا مســه شىء من النجاســة فى بدنه أن يكون مثله لأنه لا فرق فيه •

بـــاب

فى التيمم ومعانيه

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عمن يجنى البوت ويبعد عن المـاء ، ويحضر وقت الصـلاة ، هل له أن يتيمم اذا أدركته الصـلاة ، وكذلك الحطاب والقناص ، والذى يخرج فى طلب الجراد ، والذى يجنى الشوع والراعى للابل والغنم وغيرها اذا كان ذلك مكسبة له ، أو خرج اختيارا منه لذلك من غير حاجة ؟

قال : معى انه اذا لم يخف على مكسـبته الفوت ولا يخاف على معيشـته وكان الضرر موضع اذا حانت الصـلاة ، ومضى الى المـاء أدركه فى وقت الصلاة ، كان عليه ذلك الا أن يكون قـد اكتسب من ذلك شيئا يخاف عليه الفوت ، ويذهب اذا تركه ، فليس عليه أن يضـيع ماله ما كان منه قليلا أو كثيرا ، ويتيمم ويصلى ويحفظ ماله •

وان كان شىء من هـذا مكسبته ويقع الضرر فى معيشته ان تركه ؟

فقيل : انه يتيمم ويصـلى ، وان كان يدرك المـاء فى وقت الصلاة مضى اليه ، وأما الراعى فليس له أن يضـيع ماله كان غنيا أو فقيرا ، كان قليلا أو كثيرا ، فله أن يحفظ ماله اذا خاف عليه ويتيمم ويصـلى اذا خاف عليه ان مضى ، وتركه ولم يمكنه سياقته على وجه ما يصـلح له والمـاله فى ذلك •

* مســألة :

وسألته عن مسافر غــدا فى الليل ، ثم أدركه الصبح فى قرية ، ولم يعرف موضــع المــاء أله أن يتيمم ويسير كان وحده أو عنده جماعة ؟

قال : معى أنه قــد قيل فى معنى المسافر اذا كان جاهلا بموضع الماء ، وكان تدخل عليه المشقة فى سفره اذا غدا الى طلب الماء ، والاستدلال عليه ليس عليه أن يتعوق عن سفره فى مثل هــذا ، وله أن يتيمم ويصلى ويمضى لسفره ، وسواء كان ذلك فى قرية أو غيرها ، لأن المسافر أمره غير المقيم وتدخل عليه المشاق والمضــار •

قلت له : فان وجــد بئرا ولم يجد دلوا هل عليه أن يطلب من القرية والحارة دلوا يستقى به ؟

قال : معى أنه اذا لم تلحقه فى ذلك مشقة ولا مضرة ، ولا يعوقه عن ســفره كان عليه ذلك ، فان كان يلحقه ما ذكرت لم يكن عليه ذلك عنــدى •

* مســألة :

قلت له : فالذى يحفظ للناس أموالهم مثل الشائف والراقب والمؤتمن بأجرة أو بغير أجرة ، كان موضع ليس فيه مــاء ، والمــاء قريب منــه أو بعيد ، وحضره وقت الصلاة ، ولم يمكنه أحــد يأتمنه على أمانته ، وخاف عليها السرقة والذهاب ، هل له أن يتيمم ويصــلى مكانه ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله أو على ما قــد لزمه حفظه بوجه من الوجوه ، فعندى أنه قيل : ان له العــذر فى ذلك ، ويتيمم ان لم

يجد ماء حيث يأمن على قول من يقول : ان الخائف كمن لم يجد الماء .

قلت له : فان حضره انسان لا يعرفه ثقة أو غير ثقة فأتمنه على أمانته ، ومضى يتوضأ لنسك ، فخان الأمين ما ائتمنه ، هل يكون عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته من لا يؤتمن فخانه لزمه ما خانه فيها ، وان كان لا يعرفه فليس له أن يأتمنه على أمانته حتى يعرفه بالثقة .

قلت له : فان كان عنده أمين فخانه ، هل يلزمه ضمان أم لا ؟

قال : معى أنه اذا ائتمن على أمانته أمينا فى حكم الدين ممن ثبتت أمانته فى مثل ذلك ، فخان الأمين أمانته ، فذلك الى أمانته والأمين ضامن عندى ، ولا ضمان على هذا على قول من يقول : ان للأمين أن يؤتمن على أمانته غيره .

قلت له : فمسافر وصل الى ماء شديد البرد ، فخاف أن يلحقه ضرر من برودة الماء ان غسل فيه ، هل له أن يتيمم ويصلى ولا يغسل فى هذا الماء ؟

قال : معى أنه يغسل موضع الأذى ان أمكنه ذلك ، ويغسل من بدنه ما أمكنه غسله ، وأمن من الضرر فى غسله ، ويترك غسل ما يخاف الضرر منه ويتيمم ، وان خاف الضرر من غسل جميع جوارحه يتيمم وترك الغسل حتى يأمن على نفسه ، ثم يغتسل .

قلت له : فان صلى بالتيمم على هذه الصفة ، ثم أمكنه الغسل فغسل أعليه بدل الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صلى بالتيمم من عذر وفات الوقت ، وغسل بعد فقد تمت صلاته ولا بدل عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل طرح حمالا له فى بعض الأسواق أو بعض المواضع ، وحضر وقت الصلاة ، وليس هو على وضوء وخاف أن ذهب الى الماء يتوضأ يضيع حماله ذلك ، ولم يجد أحدا يأتمنه على ماله ، هل له أن يتيمم ويصلى ؟

قال : معى أنه اذا خاف على ماله الضياع والتلف ، ولم يجد من يثق به يأتمنه عليه ، فقد قيل : أن الخائف كمن لم يجد الماء .

* مسألة :

والجنب اذا لم يجد ماء بوجه من الوجوه ؟

أجزأ التيمم كان صحيحا أو مريضا ، مقيما أو مسافرا ، آمنا أو خائفا لا فرق فى هذا ولا أعلم فيه اختلافا ، واذا تيمم الجنب عند عدم الماء تيمم للغسل تيمما ، وللصلاة تيمما .

وقول : تيمم واحد يجزيه اذا نواه للغسل من الجنابة ، وللصلاة ، والأول أحوط ، وان وجد ماء وعليه ناس فليس عليه أن يقاتلهم ،

ولكن ان وجـد سبيلا الى المـاء حمل منه واغتسل جانبا حيث لا يتعرى عند أحـد من الناس ، فان قاتلوه قتالا يخاف منه على نفسه لم يقاتلهم ويتيمم ، وان لم يمنعه الناس عن الماء الا أنه لا يتمكن من الغسل الا أن يتعرى بهم فهو بمنزلة العادم للمـاء ، فليتيمم ولا يتعرى ، فقبيح ما هو محرم عليه من ابداء عورته ، ويترك غسـله .

وان تركه حياء من الناس لم يعـذر ، وعليه الكفارة ، وان قـدر على حمل المـاء فى وعاء أو غيره فعليه حمله ، ويعتزل عن الناس ، ويغتسل حيث لا يرون منه عورة ولا يتيمم ، وان ترك الغسل وهو يجد السبيل الى الماء استحياء من الناس ، وتيمم وصلى فعليه البدل ، والله أعلم فى الكفارة عليه ، لأن بعضهم أسقط الكفارة عن المصـلى بالتيمم اذ قـد صـلى بأحد الطهارتين .

وان وجد المـاء من الزاجرة فقال للزاجر : غض بصرك عنى ، فقال : اغتسل انى لا أراك ، فألق ثيابك واغتسل ؟

فان كان الزاجر ثقة جاز له ذلك ، لأن الثقة لا ينظر عورة أخيـه متعمدا ، وان كان غير ثقة لم يسلم لأنه عرض نفسه لابداء عورته الى من لا يحل له ابداءها عنـده .

ومن تعرى للغسل من الجنابة بين الناس ، فقد سقط عنه فرض الغسل وهو آثم فى ابداء عورته ، وعليه التوبة من ذلك ، واذا لم يتمكن الجنب للغسل الا أن يتعرى فقـد قيل انه يصـب المـاء على جسده من فوق القميص ويجزيه ذلك .

* مسألة :

ومن أتى عينا صغيرة ، ولا يستطيع أن يغرف منها الماء ؟

فقيل : تيمم ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره .

قال أبو محمد : وهو كذلك اذا كان ممنوعا من الماء ، فهو كمن عدمه ، وفرض طهارته التراب ، وروى عن النبى ﷺ أنه نهى أن يغسل الجنب فى الماء الدائم .

فلولا أن غسله فيه يفسده لم ينهه ، وان أمكنه أن يأخذ الماء بثوب ويعصره ويستنجى أو يتوضأ أو يغتسل فعل ذلك ان لم يجد ما سواه ، وان أمكنه أخذ الماء بغير ثوب من وعاء فلا ينبغى له أن يأخذ بثوب ويعصره فيصير كالماء المستعمل ، ولكن ان لم يجد وعاء به الماء نوى بحمله بالثوب أن يكون الثوب بمنزلة الوعاء فهو أحوط .

* مسألة :

وان وطىء الرجل زوجته وهو غير واجد للماء ؟

فلا بأس ولا أحب له أن يفعل ذلك وهو غير مضطر اليه .

* مسألة :

وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والقصد ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين .

* مســألة :

ومن غيره : والتيمم لا يكون الا بوجود عشر خصـــال :

أولهـــا : السفر ، وأن يكون السفر من الفرسخين فصاعدا ، وقد قيل ليس السفر من شروط التيمم ، لأن التيمم يجوز فى الحضر عند عدم المـــاء ، وخوف فوت الوقت ، وعند الخوف من زيادة علة أو ألم فى علة أو غير ذلك لمن لا يمكنه استعمال المـــاء فى الحضر •

والشرط الثانى والثالث : عـــدم الماء بعد الطلب ، والملاحظة •

والرابع : يقصـــد الى تراب طيب •

والخامس : أن يضرب الى التراب بيديه ويمسح بهما وجهـــه ، فان بقى من وجهه شىء لم يمسه التراب أجزاه •

والسادس : أن يضرب ضربة أخرى على التراب بيديه ، ويمسح كل يد بصاحبتها ، وان بقى شىء لم يعلق به التراب فقد أجزأه اذا أجراه على جميع كفيـــه •

والسابع : أن ينوى بتيممه رفع الحـــدث ، والصلاة الفريضـــة عند وقت ابتدائه للتيمم •

والثامن : أن يكون طلبه للمـــاء ، وتيممه بعد دخول الوقت ، وقت الصـــلاة التى يريد أن يتيمم لهـــا ، الا أن يريد الجمع ، فيجوز أن يجمع

الصلاتين بتيمم واحد ، وكذلك البدل ، وقيل : يجوز أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث ما ينقض التيمم .

والتاسع : أن يفرغ من آخر ركن من الصلاة قبل وجود الماء .

والعاشر : أن لا يكون التراب مستعملا على قول ، والله أعلم .

وأما السنن فى التيمم : فالتسمية ، والترتيب .

* مسألة :

اختلف فى الحائض اذا طهرت من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به وتيممت :

فقول : يجوز لزوجها وطأها .

وقيل : لا يجوز له وطأها حتى تغتسل بالماء .

* مسألة :

مسافر تيمم ليصلى ثم طمع أن يكون قدامه ماء ، ثم سار نحو فرسخ فيئس من الماء ، هل يصلى به ؟

فاذا كان يتيمم فى وقت الصلاة ليصلى الحاضرة ، ثم مشى طمعا بالماء جاز له أن يصلى بذلك التيمم ان لم يكن أحدث حدثا ، وان أعاد التيمم فأحب الينا .

ومن تيمم فى موضع وصلى فى موضع جاز له ذلك وفى موضع المتيمم هل له أن ينتقل الى موضع آخر يصلى فيه ؟

قال : قد قالوا : اذا لم يتطاول ذلك ولا يبعد فلا بأس .

قيل : فان انتقل عشرين ذراعا فوقف ؟

قال : صلاته تامة .

* مسألة :

وجائز التيمم بالتراب والمدر اذا علق باليد ، لأنه تراب ، والرمل انما يجوز به منه التراب ، ولا يجوز بغير التراب ، واذا علق بالكفين من الرمل والبطحاء غبار فجائز به التيمم ، والسبخ جائز التيمم به الا أن يكون سبخا يؤلم الوجه مثل الملح .

وكل شىء يتيمم به من التراب والطين مما يكون على الأرض فانه يجزى ، ولو ضرب المتيمم على حائط أو حصاة أو حجارة فتيمم بذلك أجزاه ، وان لم يجد الا طينا فانه يضرب من الطين على يديه أو غيره حتى يجف ثم يتيمم ويصلى بالايماء ، لأن الطين لا يسجد عليه الا أن يخاف الفوت قبل أن يجف ، فيقدر التيمم أو الوضوء ، ويصلى .

وقول يضرب بيديه فى الهوى ، والله أعلم .

بـــاب

فى الصـــلاة وما ينقضـــها ومـــا يلزم فيهـــا

وسئل عن رجل رأى رجلا يصلى فغبطه هـــذا الناظر اليه ، هل يلزمه فى ذلك شىء ؟

قال : معى أن ليس فى الدنيا غبطة ولا حسد ، لأنها زائلة ، وانمـــا الغبطة فيما لا يزول ، لأنه لو رأى عاملا بطاعة فليس بحال الطـــاعة غبطة الا أن يكون العامل بهـــا فى الأصـــل مما يتقبل منه ويثاب عليه ، وانما حصـــلت الغبطة فى الآخرة والا كان على العامل نصيب فى الدنيا .

وكذلك الرجل الذى يقاتل فى سبيل الله ، وهو على غير الاستقامة فى أمر دينه أو على غير توبة مما يلزمه فيه التوبة ، فذلك يكون له عقـــوبة معجلة ان قتل ، وكذلك تعنيه فى قتاله وحربه .

* مســـألة :

وسئل كم فى الصـــلاة من فرض ؟

قال : معى أنه قيل : ست فرائض : منها تكبيرة الاحرام فريضة .

والقراءة فريضـــة .

والقيام فريضـــة .

والركوع فريضـــة .

والسجود فريضــة •

والقعود فريضــة •

قلت : وكم فى الصــلاة من سنة ؟

قال : معى أنها ست سنن بعد الدخول فيها :

الاستعاذة ســنة •

والتكبير للركوع والسجود سنة •

والتسبيح ســنة •

وقول سمع الله لمن حمده سنة •

وقول : ربنا ولك الحمد سنة •

والتحيات ســنة •

وللصــلاة قبل الدخول فيها سنتان : منهــا :

الاقامة ســنة •

والتوجيه ســنة •

وبعد الصلاة التسليم ســنة •

* مســألة :

قال أبو سعيد : انما الدخول فى الصــلاة اذا كبر المصــلى تكبيرة الاحرام فقد دخل فى الصــلاة .

* مســألة :

وسئل عن رجل قرأ مع فاتحة الكتاب سورة فى صــلاة النهار على سبيل النســيان تتم صــلاته أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان فى ركعة أو ركعتين على وجه سبيل النســيان كان عليه فى بعض القول سجود الوهم ، ولا بدل عليه .

وان كان قرأ فى الأكثر من صــلاته أو كلها ؟

فيفى بعض القول لا بدل عليه ، وهو ســواء ، وبعض القول : ان عــلم بذلك فى وقت الصــلاة أن عليه البدل ، وان كان بعد فوت الوقت فلا بدل عليــه .

* مســألة :

وسئل عن رجل يصلى فأرخى رجــله حتى نقعت ركبته صــلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا لم يقصــد بذلك معنى ينقــع ركبته فلا بأس بذلك عنــدى .

* مسـألة :

وسئل عن الرجل اذا صـلى واعتمد على أحـد جوارحه مثل يديه أو ركبته أو جارحة منه دون الأخرى وهو ساجد ، أله ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يعتمد على شىء من جوارحه دون الأخرى ، الا أن يكون اعتماده على أحـد هـذه الجوارح بمعنى يكون فى الصلاة مستلقيا على جوارحه كلهـا .

قلت له : فأين يضع يديه فى السجود ؟

قال : معى أنه يضعهما حـذاء موضع سجوده ، وقيل يضعهما حذاء أذنيه ، وهـذا الذى يؤمر به .

* مسـألة :

وعمن صلى صـلاة المغرب ، فلما سلم قام الى الركعتين الأخريين فقرأ الحمد بلا تكبيرة الاحرام ، ولا تكبيرة القيام ، أيتمان له على هذه الصـفة أم لا ؟ وان لم يتما فهل عليه بدل ؟

قال : معى أنهما واجبتان ، ولا يأت شيئا من الصـلاة مما يجب الا بتكبيرة الاحرام ، فاذا وجبتا عليه لم تجـزه صـلاتهما الا بتكبيرة الاحـرام .

* مسـألة :

وعمن جهل أن ليس فى صـلاة المغرب ركعتان ، وقراءة التحيات

مرتين ، وانما كان يصلى صلاة المغرب قياما ، وقعد للتحيات الآخرة للتسليم جاهلا بذلك ، ما يلزمه وقد صلى على ذلك سنة أو سنتين ؟

قال : معى أنه قد ترك حدا من حدود الصلاة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا بين أصحابنا أنه تفسد بترك حد من حدود الصلاة ، وعليه البدل والكفارة .

وقيل : انما عليه البدل حتى يجهل ركعة تامة ، وان كان أبدل ولكفر كفارة واحدة فى جميع ما صلى ذلك كان أحب الى للاحتياط .

* مسألة :

وعن الذى يسلم من صلاته ما يكون نيته فى السلام على من يسلم ؟

قال : معى انه يعتقد النية فى السلام على ملائكة الله وعلى المؤمنين .

قلت له : فالنية تجزيه فى أول ما يعتقد الصلاة أو عليه أن يحضر النية كلما أراد أن يسلم من كل صلاة ؟

قال : معى أنه اذا كان له نية فيما مضى ، ثم نسى وقت تسليمه ذلك أن يحضر النية أجزاه ذلك .

* مسألة :

وعن الرجل يصلى الفريضة هل له أن يقرأ من المفصل فى الركعة أربع سور أو ثلاثا أو أقل أو أكثر ؟

قال : معى أن ذلك جائز اذا كان لمعنى سعة ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قــد قال : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) فما تيسر من القليل والكثير ، فهو بمعنى واحــد ، وينبغى التوسط فى ذلك •

* مســألة :

وعن الجنب والحائض يمران على المصــلى ، هل يقطعان عليه ؟

قــال : معى أنه قــد قيل ان الجنب والحائض اذا أمرا أمام المصلى ولا سترة قدامه تحول بينــه وبينهمــا دون الخمسة عشر ذراعا قطعا عليه صــلاته •

وقال من قال : ان الجنب لا يقطع ، ويقطع الحائض •

وقال من قال : كلهمــا لا يقطعان •

* مســألة :

وعن المرأة تصــلى وشعرها مسرح ، هل يكون لها ذلك ؟

قــال : معى أنهــا اذا كانت فارقة لشعرها فلا يضرهــا اذا كانت مسرحة له ، وضفره أحسن فى الصــلاة وغيرهــا •

وأمــا اذا كانت مكشوفة الرأس ؟

فمعى أنه فى بعض القول أنه لا تتم صــلاتها ، وفى بعض القول أنها

اذا كانت فى منزلهـا أو حيث لا يراها من لا يجوز لهـا التبرج لـه فلا بأس عليهـا فى صلاتهـا .

* مسـألة :

وعن المصلى هل يجوز له أن يتكلم بعد صـلاة المغرب ؟

قـال : أنه يستحب له تعجيل الركعتين الا أنهم قالـوا : فيمـا يكون من فعله فى دبر الصـلاة مثل سجدتى الوهم وتكبير التشريق ، ومثل ما لزم فعله بعد التسليم تعجيله فى الركعتين أفضل من اشتغال بغير ذلك .

* مسـألة :

وعن امرأة دخل عليهـا رجل وقت الهاجرة ، فلم تبرز عليـه حتى أذن بالعصر ، وبرز الرجل ما ترى عليها ؟

قال : معى أنه اذا كان تركهـا للبروز للصلاة ، وقد علمت بوقت الصـلاة ، وعلمت بفوت الوقت ، وتركت الصـلاة حياء أو لغير سبب ولا عـذر على وجه التعمد لترك الصـلاة ، فقد قيل عليها الكفارة .

وإن كانت ترجو أن تقوم للصـلاة فى وقتهـا ، وتدافع السبب الذى هى فيه غب خـوف من فوات الصـلاة ، حتى كانت على هـذا أو مـا يشـبهه ؟

فقـد قيل : لا كفارة عليها ، وقيل : يستحب لهـا أن تصنع معروفا فيمـا يشبه هـذا ، تصوم عشرة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ومـا فتح لهـا من المعروف .

* مسـألة :

وعن الملتفت فى صـلاته عليه بدل أم يكره له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه مـا لم يدبر بالقبلة فى التفاته فقـد أساء ، ولا يدل عليه ولا نقض فى صـلاته ، وقد قيل : اذا كان ذلك على سـبيل التعمـد من غير عذر ولا معنى ، فعليـه الاعادة لأنه يشـبه العبث .

* مسـألة :

وعن الرجل اذا ازاد فى صـلاته بعد الركعتين الأخريين ، وقبل القعدة الآخرة أتجزيه سجدتا الوهم ، أم عليه الاعادة ؟

قال : معى أنه تفسـد عليه صـلاته ، ولا تجزيه سجدتا الوهم ، وعليـه اعادة الصـلاة ، واذا كان زيادة الركعة بعد القعدة الآخرة ، وتمام صلاته ، فمعى أنه لا تفسد صلاته .

* مسـألة :

وعن الرجل اذا نسى وقرأ التحيات فى الصـلاة قائما ، ثم ذكر ورجع الى حال القراءة ، فقرأ أتتم صـلاته أم لا ؟

قـال : معى أن صـلاته تامة .

قلت لـه : فان لم يذكر أنه قرأ التحيات قائما حتى كبر وركع وسبح مرة أو مرتين ، أيرجع الى القيام ويقرأ أم تفسـد صـلاته ؟

قـــال : معى أنه اذا كان فى قيام تجب فيه القراءة ، فترك القراءة وركع ، فبعض يفسد عليه صلاته ، وبعض يقول له : أن يرجع الى القراءة فيقرأ ، ثم يركع ويتم صلاته .

وان كان فى قيام لا تجب عليه فيه القراءة ؟

فمعى أنه يمضى على صـــلاته ، ولا قراءة عليه .

قلت له : فالذى تجب عليه فيه القراءة والذى لا تجب فيـــه القراءة مـــا همـــا ؟

قال : معى أن بعضا يقول ان الركعتين الاخريين من الظهر والعصر ، والركعة الأخيرة من صلاة المغرب ، والركعتين الأخريين من صـــلاة العشاء يجزى فيهمـــا التسبيح دون القراءة .

وقال من قال : ولو لم يسبح ولم يقرأ أجزأ عنـــه اذا اقام بقـــدر ثلاث تسبيحات .

وقال من قال : عليه قراءة فاتحة الكتاب فى جميع ذلك .

* مســـألة :

وعن الرجل اذا كان يصلى صـــلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فقرأ فاتحة الكتاب ونسى فركع ، فلمـــا فرغ ذكر أنه نسى القراءة ، أيرجع يقرأ السورة ويركع ، أو يقرأ السورة ويجتزىء بالركوع الأول ؟

قـــال : معى أنه قيل يرجع يقرأ ويركع ، ولا يستعد بمـــا عمل على النسيان ، وفى بعض القول أنه يستعد بمـــا عمل ولا يضيع عمله ، وفى بعض القول أنه تفسد صلاته اذا تعدى حدا الى حد •

* مســـألة :

وعن امرأة جهلت صلاة الوتر ، فكانت تصلى كل صـــلاة ركعتين جاهلة ، وتصـــلى المغرب أيضـــا ركعتين ، ثم عرفت أنهـــا أخطأت وقد صـــلت على ذلك صلوات كثيرة •

قلت : مـــا يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أن هـــذه يلزمهـــا بـــدل ما صـــلت المغـــرب والوتر اذا كانت مسافرة ، ويلزمهـــا فى بعض القول الكفـــارة ، ولعل بعضا يعذرها اذا تأملت ذلك أنها صـــلاة السفر ، واذا ثبتت الكفـــارة ففى بعض القول أن لكل صـــلاة كفارة ، وفى بعض القول أن لجميع ما صلت كفارة واحدة •

* مســـألة :

وعمن لبسه السدل ما هى التى ينهى عنهـــا فى الصـــلاة ؟

قال : معى أنه يرخى على رأسه أو منكبيه مرسلا يبدو صـــدره أو أكثر صـــدره فى بعض القول •

وقال بعض : لو خرج من صـــدره قدر درهم فسدت صلاته من غير عـــذر •

قلت له : فيجوز للرجل أن يرفع ثوبه على رأسه ، ويكشف صدره أو أكثر بدنه فى غير الصلاة أم لا ؟

قال : معى يكره له ذلك إلا من عذر .

قلت له : من فعل ذلك ينكر عليه ؟

قال : معى أنه ان خرج من زى أهل الصلاح والستر الى زى الجهال من غير عذر أنكر عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل قام الى الصلاة مسفرا فخاف ان صلى طلعت عليه الشمس وهو فى الصلاة ، أيصلى أم يصبر حتى تطلع عليه الشمس ؟

قال : معى يصلى ولا ينظر اذا كان باقيا من وقت الصلاة شىء .

قلت له : فان صلى وطلعت الشمس ، وهو فى الصلاة أتتم صلاته أم يقطع الصلاة ويصبر حتى يستتم طلوعها ثم يصلى ؟

قال : معى أنه يمسك عن الصلاة ، فاذا استوى طلوع الشمس بنى عليها ، ولم يفسد ذلك صلاته ، وقيل انه يمسك فاذا استوى طلوع الشمس ابتدأ الصلاة ولم يبن عليها ، لأن الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة قد قطع عليه .

قلت له : فان مضى فى صلاته ولم يمسك عنها حتى استتم طلوع الشمس ، وفرغ هو من صلاته أتتم صلاته أم يعيدها ؟

قلت : فان خاف فوت الوقت ، هل يتمم ويصلى ولا يتمسح لأنه ان تمسح بالماء طلعت عليه الشمس وفات الوقت ؟

قال : معى أن فيه اختلافا :

قال من قال : يتمم ويصلى اذا خاف فوت الوقت .

وقال من قال : يتمسح اذا كان الماء ممكنا له ويصلى ، وان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو كان ممكنا فى الوقت .

* مسألة :

وسئل عمن نحى صلاته فى المركب الى أن صار فى البر ما يلزمه صلاة السفينة أم صلاة البر ؟

قال : معى أنه يصلى بالقيام صلاة نفسه فى البر .

* مسألة :

سئل عن رجل أراد أن يصلى وليس معه ثوب يصلى فيه ، وعنده جماعة من أهل القبلة ، فيهم من يتولاه ، وفيهم من لا يتولاه ، والثقة وغير الثقة ، هل له أن يصلى بثوب أحد منهم وان كان غيرثقة ؟

قال : معى أنه ان كان من أهل القبلة جاز ذلك ، وان كان ممن ينتهك النجاسات فلا أحب له ذلك ان وجد غيره ، وان لم يجد غيره إلا هو ولم يعلم به نجاسة فهو أحب من الثوب النجس المعروف بالنجاسة .

* مسألة :

وسألته عمن مضى يريد يصلى ، فوجد رجلا يضرب أن يسلب أو يقتل ، فاشتغل بالمدافعة عنه الى أن فاتته الصلاة ، وجهل الايماء فى الوقت ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان يرجو أن يفرغ من شغل ذلك ويصلى فى الوقت ، فلم يزل على ذلك الى أن فات من الرجية ، فمعى أنه قد قيل لا شىء عليه الا الصلاة ، وقيل : عليه الصلاة والكفارة ، لأنه كان عليه أن يصلى بالايماء اذا كان يقدر على الايماء •

وقيل : يصنع معروفا صيام عشرة أيام أو ما فتح الله له من المعروف •

وان كان بلغ ذلك الى حد المسايفة والمجاهدة التى تكون بها صلاته بالتكبير ؟

فمعى أنه قيل : لا كفارة عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، فاذا جهل الصلاة فى حال التكبير من غريق أو مريض أو محارب أو ما أشبه ذلك •

* مسألة :

وسئل أبو سعيد عن امرأة أرادت أن تصلى ومعها صبى يصيح عليها ، ألها أن تتركه يصيح وتصلى ، أم تبدأ به فتمسكه قبل الصلاة ؟

قال : معى اذا شغلها عن حفظ صلاتها ، أو خافت عليه الضرر ، كان لها أن تحمله وترضعه فى الصلاة •

* مسألة :

وسئل عن رجل كن يصلى الفريضة ، ثم استأذن انسان فأذن له وهو فى الصلاة ناسيا ، أصلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أن صلاته منتقضة •

قلت : فان كان نافيا وأذن للرجل فى أول ركعة أو الثانية ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته •

* مسألة :

قال : أبو سعيد : المأمور به فى الاستعاذة فى الصلاة أن يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم •

* مسألة :

قلت له : والذى يجيئه البزاق وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه يسرطه وهو أقرب الحركات عندى ان كان مما يجوز سرطه •

* مسألة :

وعن المشتمل : هل له أن يجعل ثوبه على رأسه وهو فى الصلاة عن البرد والحر أم لا ؟

قـــال : معى أنه قيل له ذلك اذا خاف البرد والحر •

* مســألة :

وسألته عن الرجل اذا حملت الريح ثوبه وهو فى الصلاة ، فأراد أن يمضى اليه يأخذه ويتم صلاته ، هل له ذلك ؟

قال : معى اذا كان عليــه من الكسوة مــا يجزى به اشتمل عليــه وصـــلى •

قلت له : فان فعل مــا يلزمه ؟

قال : معى أنه اذا ابتعد ذلك بقدر مــا يمشى الى مصـــالح صلاته رجوت أن يســعه ذلك وتتم صلاته •

قلت له : فكيف تمشى اليه

قال : يزحف زحفــا كما يمشى فى الصلاة •

قلت له : فان مشى اليه كمــا يمشى فى غير الصلاة ؟

قال : معى أنه قد قصر ، وأرجو أن صلاته تامة •

* مســألة :

وسئل عن رجل يصلى على حصر ، وفى موضع منــه نجاسة صلاته تامــة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كانت النجاسة خلفه فى الحصير فصلاته تامة •

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهى يابسة ؟

قال : معى أن صلاته فاسدة اذا مسته النجاسة وهوا فى صلاته أو مست ثيابه •

قلت : فان كانت النجاسة مديرة به خلفه أو قدامه ، وعن يمينه وشماله ، وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شىء منها وهى يابسة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : انه تفسد صلاته لما كان أمامه من النجاسة فيما دون خمسة عشر ذراعا •

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع •

وقيل : لا تفسد عليه ما لم تمسه أو شيئا من ثيابه أو يكون فى موضع صلاته ولو لم تمسه •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى وفى ثوبه جرادة ميتة أو طير ميت ؟

قال : معى أن الجرادة لا بأس بها ، وأما الطير فعندى أنه لا يجوز •

* مسـألة :

وسئل عن رجل يصلى وفى فمـه لبانة أو اهليلجة ولا يخـلو من اجتماع الريق فى فمـه ويغرقه ، أتجوز صلاته على هـذه الصفة ، وليس يمنعه عن القرأة والتسبيح والتكبير أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان يريد بذلك ايلاجها فى فمـه والانتفاع بمـا يستمد منهـا فلا يجوز ذلك ، وقد أشبه عندى العمل فى الصلاة ، وان كان على غير هـذا ولا يقصد الى الانتفاع بذلك ، وانمـا ذلك على وجه حملها ، ولم تشغله عن صلاته فذلك عندى جائز •

* مسـألة :

وسئل عن رجل فى الصلاة ثم يخرج من صدره شىء لا يخرج إلا بمعالجة ، هل له أن يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليـه اذا كان على مقدرة من لفظـه بغير معالجة تتحنح والا غيره •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد : كم وقف فى الصلاة ؟

قال : معى أؤكد الوقوف للذى يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الاحرام والاستعاذة سرا مع الوقوف الذى يؤمر به من قـرأ

فاتحة الكتاب ، كان وقفا بقدر ذلك وقالوا : أقل الوقوف بقدر تسبيحة بين الكلام وبعد فراغه من قراءة السورة •

واذا قام من السجود أو من القعود قيل له : فمن لم يفعل ذلك ولم يقف فى هذه المواضع واستعجل أتفسد صلاته أم لا ؟

قال : لا أعلم أنه تفسد صلاته ومعى أنه يخرج مخرج الأدب فى الصلاة •

* مسألة :

وسئل عن المصلى اذا كان يصلى على حصير ، وسجد على موضع منه وهو مرتفع عن موضع سجوده ، فاذا سجد عليه لزق بالأرض ، واذا رفع رأسه ارتفع الحصير ، هل يجوز له السجود عليه هذا الموضع من الحصير ؟

قال : معى أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع من الحصير ان أمكنه ذلك أن يتقدم أو يتأخر فى سجوده ، ولا يميل فى سجوده يمينا ولا شمالا ، وقد قيل ان له يسجد عن يمينه وعن شماله •

قلت : فان صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أن بعضا يقول اذا كان الحصير اذا سجد عليه لزق بالأرض بغير معالجة الا جبهته فصلاته تامة ، ومعى أن فى بعض القول

أنه اذا كان عرض أصبعين صاعدا لم يجز السجود عليه الا من عذر لا يجد موضعا غيره ، ووجدت فى الأثر قال : بعض عرض أربع أصابع •

* مسألة :

عن المرأة اذا صلت وقعدت للتحيات وألزقت فخذيها للتحيات بعضها ببعض ، وليس بينهما فرق أصلاتها تامة أم منتقضة ؟

قال : معى أنه يؤمر أن تستر بين فخذيها ولا يمس بعضهما بعضا ، فان فعلت فلا أعلم عليها فسادا فى صلاتها •

قلت له : فمن صلى وسجد وسدع فرجه موضعا من مواضع وضوئه مثل عقبة أو غيره ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : معى أنه اذا أمكنه بعد أن يعلم أنه مسه ولم يستر بينه وبين الجارحة أو يعزله بالثوب عنه فسد ولضوءه وصلاته •

وقيل : انه يفسد وضوءه على حال بالتعمد والخطأ اذا مس الذكر موضع الوضوء •

قلت له : فان مس عقب المرأة فرجها عمدا أو خطأ ؟

قال : معى أن المرأة كالرجل فى مثل ذلك •

قلت له : فان مس فرج المرأة الأرض أو الحصير وهى فى الصلاة أتنتقض صلاتها أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ليس عليها فى الخطأ نقض وأمـا فى العمد فعندى أنه قيل مـا بدا من العورة الى الأرض ، فهـو كمثل مـا بدا الثياب الى غير الأرض من اللباس ، وعليـه النقض اذا مضى على ذلك من حـدود الصـلاة فسدت صلاته •

وأمـا الوضوء فلا أعلم أنه ينتقض •

قلت له : فان انتخى فرجه وهو فى الصلاة ، هل يحكه من فوق الثوب وتتم صلاته أم لا ؟

قال : معى أن له ذلك ، ويعجبنى أن لا يقصـد الى ذلك إلا من شىء لابد منـه ، كأنه يمس الشىء بلا حاجة منه الى ذلك •

قلت له : فان انتخى بدنه وهو فى الصلاة ، هل له أن يحكه ؟

قال : معى أنه قيل : ان له أن يحكه بأقرب الحركات الى ازالته •

✻ مسـألة :

وسئل عن رجل نسى فى التحيات الأولى حتى أتم التحيات ، وتشهد ودعا ثم ذكر أنه فى التحيـات الأولى فعـاد وقال : أشهـد أن محمدا عبده ورسوله فى صـلاته ؟

قال : معى أمـا اذا تشهد فى التحيات الأولى ناسيا ودعا ثم عـلم أنه فى التحيات الأولى وعاد وقال : أشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فمعى أنه تعمد لتكرر ذلك وترديده بغير سبب ولا عـذر ، فقد قيل : فى مثـل

هـذا تفسد صلاته ، وان كان لمعنى ثبتت الكلمة أو لمعنى من المعانى يكون فيه العذر فصلاته تامة ويبنى عليها ٠

* مسألة :

وسئل عن الصبى الذى لم يبلغ الحلم من أهل الذمة يقطع الصلاة أم لا ؟

قال : معى أنهم تبع لآبائهم فى قطع الصلاة ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل جامع زوجته فى السفر ، ثم أتيا الى مورد وعليه جماعة من الناس ، فاستحت المرأة لأجل أن يعلموا بها ، فاغتسل الرجل وتمسحت المرأة وصلت ، فلما طلعت الشمس ، وانحسر الناس عن الماء اغتسلت ، ما يلزمها فى تلك الصلاة ؟

قال : معى أن ليس لها عذر فى الحياء ، وعليها البدل لتلك الصلاة ٠

قلت له : فعليها الكفارة أم لا ؟

قال : معى أنه يختلف فى الكفارة ٠

قال من قال : فى مثل هـذا عليها الكفارة ٠

وقال من قال : اذا كانت جاهلة بما يلزمها فى ذلك وتظن أن ذلك جائز لها فليس عليها كفارة ٠

وسئل عن رجل وصل الى قوم وعندهم ماء جار أو غير جار ، فطلب اليهم أن يغتسل فى مائهم ، ويتمسح ويصلى فقالوا : اصبر علينا ، فان كان هـذا المـاء محقونا ، وقالوا : اصبر علينا لا تطلق ماءنا ، فصبر عليهم الى أن أذنوا له ، فتمسح وصلى ، فلمـا أن نظر الى الشمس قـد غاب منهـا شىء وكان هـذا يجد ماء غير هـذا من طوى مـا القول فى ذلك ؟

قال : قد قيل اذا كان فى احتباسه يرجو أن يبلغ الى الطهارة ويصلى فى الوقت ، وليس بمخاطر فلم يصـل الى ذلك حتى فات الوقت وصـلى فى غير الوقت على هـذه الصفة ، فمعى أنه قيل لا شىء عليه ، وهـذا يشـبه المفرط ، وقيل عليه الكفارة ، وقيل يصنع معروفا صيام عشرة أيام فى مثل هـذا أو اطعـام عشرة مساكين ، ولعل هـذا أوسـط مـا قيل فى مثل هـذا .

* مسـألة :

عن مغيب قرن الشمس قلت : أهـذا القرن الموصـوف من ذلك الشعاع المتدلى أم هـذا المغيب الذى يقف عليه المصلى للفجر والمغرب من قرن الشمس نفسها ؟

قال : معى أنه قيل : إنه يكون ذلك مغيب شىء من قرن الشمس نفسـه فى موضع مغيب الشمس ، فى الموضع الذى لا يتوارى بشىء من المعارضات لهـا من الجبال وأشباه ذلك إلا مسقطها من موضعها .

* مسـألة :

وسئل عن رجل يتثاءب فى الصـلاة ، هل له أن يجعل يده على فمه ؟

قال : معى أن بعضا يأمر أن يجعل قفا يده اليسرى على فمه ، وبعض يكره له ، وبعض ينهى عنه •

* مســألة :

قال أبو سعيد فى المصلى : ان أخرج اللفظة من فمه أو شفتيه بيده فألقاهــا ؟

فمعى أنه يختلف فى نقض صلاته : فقيل : تفسد ، وقيل : لا تفسد •

قلت له : فمن أخرجها من بدنه أو ثوبه ؟

قال : معى كله عندى سواء ، وهو يشبه عندى معنى العبث •

* مســألة :

وسألته عن رجل دخل فى الصلاة ، فلمــا أراد أن يسجد فاذا الموضع فيــه سمك لزق بالحصير الذى يصــلى عليه ، ان سجد عليه أذاه وعلق رائحته فى ثيابه ، هل له أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله ؟

قال : معى أنه اذا كان لا يحرزه عن صلاته فى الوقت الا مــا يتولد عليه من العرف فى ثيابه لم يكن له عندى ذلك ، لأن هــذا ليس من أمر صلاح صلاته ، وان كان يخاف يشــتغل بذلك عن شىء من أمــر حفظ صلاته أو من أمــر صــلاته ، فان تأخر أو تقــدم عنــه وانفسح عنــه يمينا أوشمالا بعد الخطوة والخطوتين ، زحف ، فعندى أن بعضــا يجيز ذلك فى معانى أمر الصــلاة •

* مسـالة :

وسألته عمن صلى شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر الصلوات الفرائض ، ولم يكن يحرم فى صلاته جهلا منـه لذلك ، مـا يلزمه ؟

قال : معى أن صلاته منتقضة غير تامة اذا صلى ولم يحرم .

قلت له : فمـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يلزمه البدل والكفارة عليه .

وقال من قال : يلزمه البدل والكفارة .

قلت له : فعلى قول من يقول ويرى ان عليه الكفارة تجزيه كفـارة واحـدة .

قال : هـكذا عندى .

قلت له : فان تعمد لترك تكبيرة الاحرام فمـا يلزمه ؟

قال : معى أنه يكون كمن تعمد لترك الصلاة على العمد .

قلت له : فتلحقه الكفارة لكل صلاة أو تجزيه كفارة واحـدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : تجزيه كفـارة واحـدة •

وقال من قال : لكل صلاة كفارة ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن امرأة انضجعت على ابن لهـا ترضعه بعد صلاة العشاء ، فنعست حتى فاتت الصلاة ، ثم قامت فصلت نافلتها ، ثم صـلت الصـلاة التى كانت فى وقتهـا مـا يلزمها ؟

قال : أمـا التى نامت عن صلاة العتمـة على ولدها ترضـعه حتى فات الوقت ، فمعى أنه قيل : اذا كانت على نيـة القيام الى الصـلاة فذهب بهـا النوم حتى فات الوقت ، فمعى أنه قد قيل : انهـا تصنع معروفـا تصوم يوما أو يومين أو ثلاثة ، أو تطعم مسكينا أو ثلاثة ، وان كان نومها عن صلاة المغرب حتى فات وقتها ، فمعى أنه يختلف فى المعروف فيهـا ، وليس بالمؤكد فيهـا كصلاة العتمة ، وأن صنعت معروفا كمـا وصفت لك فحسن ان شاء الله ، وتصلى العشا ولا أعلم عليهـا كفارة •

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا طار فى وجهه دبى خاف أن يلسعه ، أو ذباب يقع على عينـه ، أو على وجهه أو دابة همست على بدنه أو ثيـابه ، أو ذرة خاف أن تقرصـه أو تدخل فى أذنه ، هل له أن يعالج صرف ذلك عنه وهو فى صـلاته ؟

قال : معى أنه قيل يدرأ عن نفسه جميع ما عارضه من المؤذيات المشغلات بلا علاج ولا عمل .

قلت له : فما العلاج الذى لا يجوز ؟

قال : معى أنه القتل ، لأن القتل معى من العمل إلا ما جاء فى الحية والعقرب ، وقد قيل انهما يقتلان ويبنى على صلاته .

* مسألة :

وسألته عن رجل أنقع أصابع يديه أو أحدهما بالأخرى أو أصابع يده بأصابعهما ، أو أنقع مفاصله من بدنه ورجله ، وحاس رقبته حتى نقعت ، أو تمطى بظهره حتى نقع ناسيا أو متعمدا وهو فى الصلاة ، أيكون عليه الاعادة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل فيمن ينقع أصابعه فى الصلاة عامدا أو ناسيا أن عليه الإعادة ، وما يبقى فهو عندى مثل الأصابع مما ذكرت .

قلت له : فان حرك خاتمه بيده التى فيها الخاتم وهو فى الصلاة أيكون عليه النقض ؟

قال : معى أنه قد قيل قد أساء ، ولا نقض عليه .

لقت له : فان كان قد أنقع أصابعه ومفاصله كما ذكرت لك جاهلا بما يلزمه فى ذلك فما يكون حاله فيما مضى من صلاته ؟

قال : انه قد قيل عليه النقض فى النسيان والجهل أشد .

قلت له : فان لم يكن عرف كم صلى على هـذه الصفة مـا يكون حـاله ؟

قال : معى أنه يحتاط لنفسه ويبدل حتى يستقصى على نفسـه فيمـا يخاف أنه انتقض عليه من صـلاته فيما مضى •

قلت له : فيجوز له أن يبدل مع كل صـلاة مثلها فى وقتها ، أو يصلى ذلك فى يوم واحد أو وقت واحد ؟

قـال : معى أنه يؤمر أن يعجل بدل مـا عليه فى وقت مـا تجوز الصـلاة من الأوقات من الليل والنهـار ، ولا يدع ذلك إلا من عذر •

✻ مسـألة :

وسألته عن زيادة قراءة (قل هو الله أحـد) فى صلاة الصبح الحجة فيهـا من جهة الإطلاق فى القرآن أو أمر ؟

فمعى أنه يلحقه المعنيان جميعا من الاطـلاق للقراءة وللأمر فيهـا لفضل قراءتهـا •

قلت : ان قال مناظرك : ان كان من جهة الاطلاق فاقرأ عشر سـور مـا حجتك ؟

فمعى أن حجتك يقول له : ان قرأت عشر سور ما الدليل الذى يمنع ذلك ان كان ممـا تيسر على القارىء ولم يفسر عليه •

* مسـألة :

وسألته عن رجل صلى ولم يشرب عينيه المـاء عند الوضوء متعمدا فصلى ، هل تتم صـلاته ؟

قال : يعجبنى أن يعيد صلاته ، ولا أعلم أن فيه شـيئا مؤكدا ، لأنه قد قيل عن بعض الفقهـاء : انه اغسل وجهه غسلا سابغا دخل عينيه المـاء فصلى فعلى هـذا المعنى فلا اعادة عليه ، والجواب على نيـة السؤال أنه لم يشرب متعمدا •

قلت له : فمعنى تركهـا ، اذا ثبت ذلك يكونان عنـدك بمنزلة من ترك المضمضة والاستنشاق ؟

قال : هـكذا يشبه معنى ذلك •

* مسـألة :

وسألته عن المصلى اذا كان اماما أو مأموما أو يصـلى وحده ، وكان اذا قال : سمع الله لمن حمـده لا يقول ربنا لك الحمد جاهلا أو ناسيا أو متعمدا ، ثم تبين لمن فعل وقـد صلى صلوات كثيرة ما يلزم فاعـله ؟

قال : معى أنه اذا كان على التعمد فقد قيل : ان صـلاته تامة ، وقيل : ان عليه الاعادة ، وأما على النسيان فلا أعـلم أنه قـد قيل عليه الاعادة ، وأما على الجهل فمعى أن بعضـا يقول فى الجاهل فى مثل هـذا

انه كالمتعمد ، وبعض يذهب أنه كالناسى ويعجبنى أن لا يكون عليه الاعادة فى الجهل ولا فى النسيان ٠

* مسألة :

وعن النساء هل عليهن اقامة الصلاة بالتمام مثل الرجال ؟

قال : معى أنه قد قيل ليس عليهن تمام ذلك مثل الرجال ٠

وقيل : ليس عليهن اقامة ٠

وقيل : يقمن الى أشهد أن محمدا رسول الله ٠

وقيل : يقمن الى هذا ثم يقلن : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، ولا أعلم أن عليهن قول : حى على الصلاة حى الفلاح فى قول أحد من أهل العلم من المسلمين ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل شك فى الصلاة صلى أم لم يصل ؟

قال : معى اذا شك فيها فى وقتها صلاها أم لم يصلها فمعى أنه قيل : عليه أن يصليها حتى يعلم أنه صلاها ٠

وان كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلى حتى يعلم أنه لم يصل ، ولذلك ان لم يعلم أنه دخل فى الصلاة أو مضى ليصليها

واستيقن على ذلك ، وشك فيها صلاها أو لم يصلها ، فمعى أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل ما مضى اليه •

❋ مسألة :

قال أبو سعيد : فى المصلى اذا كربه البزاق فى الصلاة فأراد أن يبزقه أنه يسلخ ذلك من فيه سلخا ولا يتفله تفلا •

❋ مسألة :

وقال : ان المعروف الذى قيل به فى صلاته العتمة اذا نام فى الوقت على أن يقوم فى الوقت يصلى ، وقبل الوقت فذهب به النوم حتى فات الوقت •

وأما ان نام فى الوقت ولم ينو أنه يقوم ويصلى ، فمعى أن فى بعض القول أن عليه الكفارة ، وفى بعض القول لا كفارة عليه حتى ينام على أنه لا يقوم يصلى فى الوقت •

قلت له : فما المعروف الذى قيل به ؟

قال : معى أنه قيل : انه صوم يوم أو اطعام مسكين •

وبعض يقول : صوم يومين أو اطعام مسكينين •

وبعض يقول : صوم ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يصـلى ويرخى ازاره على قدميه خـوف البرد والبعوض ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك بمعنى عـذر حق من غير خيلاء منه ، فمعى أنه جائز كنحو ما جز له فعل ذلك فى الحرب .

* مسـألة :

وسئل عن مسجد مصجوجة سرحته بالصاروج والناس يصلون عليه على حصير تجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل يجوز ذلك لأنه مما أنبتت الأرض .

* مسـألة :

وعمن يشرب خمرا ثم ينام فى وقت الصـلاة التى قد وجبت ، ولم ينم وهو سكران وعقـله متغير ، ولا ينتبـه حتى تنقضى تلك الصـلاة وصـلاة أخرى بعـدها ، ثم ينتبه ، هـل يكون ممن تعمـد على ترك الصـلاة ويلزمه البدل والكفارة ؟

واذا كان نام من غير سكر يكون سـبيله سبيل من يلزمه البـدل بلا كفـارة ؟

قال : معى أنه اذا تعمد على ترك الصـلاة لزمته الكفارة والبدل ، واذا نام وهو ينوى أن يقوم فلم يقم حتى فات الوقت فمعى أنه قيل :

يجزيه البدل ، وقيل : عليه البدل ويصنع معروفا ، وقيل : انما المعروف فى صلاة العتمة ، وقيل : ان عليه المعروف باختلاف :

فقال من قال : صيام يوم أو اطعام مسكين •

وقال من قال : صيام يومين أو اطعام مسكينين •

وقال من قال : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة مساكين •

قلت له : فان سكر ولم يعرف صلى أو لا صلى يكون عليه بدل وكفارة وما يلزمه ؟

قال : معى أنه قيل اذا لم يصل من أجل السكر فعليه البدل والكفارة ولا عذر له •

* مسألة :

وسئل عن رجل نسى التكبيرة التى يرفع بها رأسه من السجود حتى ذكر وهو فى القراءة فتركها ، هل تتم صلاته ؟

فمعى أنه قيل ان صلاته تامة •

قلت : فلو تركها متعمدا ؟

قال : ان بعضا يقول : ان عليه الاعادة ، وبعض يقول : لا اعادة عليه فى ترك التكبيرة •

* مسألة :

وسئل عن رجل تمسح للصلاة ومضى على أن يصلى فى المسجد ، ودخل السوق ، ولها الى ان فات وقت الصلاة ، ثم ذكر أنه لم يصل ما يجب عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه يصلى متى ذكر الا أن يكون قد غاب قرن من الشمس ، أو طلع منها قرن ، فحتى يستتم طلوعها وغروبها .

* مسألة :

وعن رجل سها فى صلاته عن القراءة الى أن سجد ، ثم ذكر ما يصنع ؟

قال : معى أنه قيل : فى ذلك اختلاف :

فبعض يقول : اذا ترك ذلك وصار فى غيره ثم ذكر أنه يبتدىء صلاته .

وبعض يقول : حتى يصير الى حد ثالث ، فما لم يصر فيه فانه يرجع الى ما تركه ولا تنتقض صلاته .

وبعض يقول : ما لم يصل ركعة تامة ، فانه يرجع الى ما تركه .

وبعض يقول : ما لم يصلى أكثر صلاته .

قلت له : فان رجع الى ما ذكره على أحد الأقاويل وقد عمل شيئا

من ذلك ، فقد عقل ما كان عليه ما يصنع يستأنف ما كان عمله أم يرجع الى ما تركه ويتم له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اختلاف ، فالذى لا يفسد ذلك فيتمه له يقول يرجع الى ما تركه ويبنى على صلاته وينفعه ذلك ، والذى يقول : انه يبتدىء له ذلك على معنى قوله •

* مسألة :

وسئل عن المصلى هل له أن يرفع نظره ويصرفه عن موضع سجوده فينظر أمامه وتلقاء وجهه حتى يعرف من يجىء ويذهب فى الطريق تتم صلاته أم لا ؟

قال : معى يكره له أن يتعدى نظره فوق موضع سجوده ، فان فعل على غير صرف نظره بشىء من الأشياء ليعرفها فقد قيل : انه يكره له ذلك ولا فساد عليه ما لم يدبر بالقبلة أو ينظر الى السماء •

وقال من قال : من فوق رأسه •

وقال من قال : تلقاء وجهه •

ومعى أنه قيل : اذا مد نظره فوق خمسة عشر ذراعا متعمدا فسدت صلاته •

قلت : فان صلى وأمامه سترة يرفع قامته ولا يرى من خلفها شيئا فنظر اليها من تلقاء وجهه بمقدار ما لو كانت غير سترة لنظر الى السماء ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أن ليس عليه بدل على هـذا الوجه ٠

قلت له : فان كان يصلى فى بيت مسقف فرفع رأسه ينظر الى السقف من على رأسـه ، هل عليه بدل ؟

قال : معى أنه قيل : لا بدل عيه فى نظره الى سقف البيت ، ولا نظره الى حائط القبلة الا أنه على قول من يقول بخمسـة عشر ذراعا اذا كان سقف البيت يزيد على خمسة عشر ذراعا لحقه معنى الاختلاف ٠

✻ مسـألة :

وسئل عن رجل فاتته صـلاة الفجر أربع مرات ، والظهر مرة أو مرتين كيف يبدل أيهن فاتته قبل الأولى ؟

قال : الاحتياط أن يصـلى الفجر مرتين ، ثم يصـلى الظهر ، ثم يصـلى الفجر تماما مرتين ، ويصـلى الظهر مرتين متواليتين ، ثم يبدل الفجر كيف شـاء ، وما استقبله يكون هو البدل عندى أنه على الاحتياط ٠

وواجب أن يصـلى بعد هـذا اذا قصـد الى البـدل الفجر ، ثم الظهر ، ثم الفجر ، ثم الظهر ، ثم يصـلى ما بقى من الفجر ٠

✻ مسـألة :

وقال فى مريض فاتته صلاتان متواليتان ولم يعرف الصلاتين ؟

أنه يبدل خمس صلوات متواليات ؛ ثم يصـلى التى بدأ بهـا ، وقـد ثبت له معنى الاحتياط على الترتيب ، وكذلك لو فاتته ثلاث صلوات

متواليات أنه عندها يبدأ الخمس ثم يصلى التى بدأ بها على الترتيب ، والثانية اذا كانت فاتته ثلاث صلوات ، وعلى هذا يكون البدل اذا كان متواليا •

* مسألة :

وسئل عن رجل يصلى وقربه انسان يصلى أراد أن يسقط من النعاس ، فأمسكه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أنه قيل ان ذهب لاصلاح صلاته هو أن صلاته تامة ، وبعض يفسدها بذلك ، وان لم يذهب لذلك الى شىء الا الى اصلاح صلاة الآخر فلا أعلم أن ذلك مما تتم به صلاته عليه •

قيل له : فان أصابه نعاس فى الصلاة فوقع لجنبه ناعسا ثم أفاق أيبنى على صلاته أم يبتدىء ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : تفسد بالنعاس تفسد صلاته على معنى قوله •

قيل : فان غلبه النعاس على سد عينيه ، هل تتم صلاته ؟

قال : معى أن ذلك معناه معنى النعاس على معنى قوله •

قلت له : فان يغلب على ذلك وفعل ذلك ؟

قال : معى أن فى ذلك اختلافا ، ورأيته كأنه يذهب الى فساد صلاته على معنى قوله •

* مسألة :

قلت له : فى الرجل ينحب فى الصلاة ثم يخرج من صدره شىء لا يخرج الا بمعالجة ، هل يطرحه وهو فى الصلاة ؟

قال : معى أنه قيل لا بأس عليه ما لم يكن على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنح والا غيره •

* مسألة :

قلت له : فرجل يتيمم للصلاة ثم قام يصلى فأحرم ، ثم حضره الماء أيتم صلاته أم يقطع الصلاة ويتمسح بالماء ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا أنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ، ثم يصلى الا أن يكون فى وقت يخاف فوت الصلاة فيمضى فى صلاته •

قلت له : فان كان يجمع الصلاتين فتيمم وصلى احداهما أو دخل الثانية ، ثم حضره الماء أيتمها أم يقطعها ويتوضأ ؟

قال : معى أنه يقطعها ويتوضأ ، وقد تمت صلاته الأولى ، والا بدل عليه ، وفى بعض القول أن عليه الاعادة لها ، وكذلك الجنب اذا يتمم للصلاة ودخل فيها وحضره الماء ، أيمضى على صلاته أم يقطعها ويغسل ويتوضأ ثم يصلى ؟

قال : معى أنه قيل : ان كان الوقت واسعا عليه فله أن يقطع الصلاة

ويتوضأ ثم يصلى ، وان خاف فوت الوقت مضى على صلاته واغتسل بعد ذلك .

قلت له : فرجل مسافر جاهل بموضع الماء فتيمم وصلى ، ثم مشى غير بعيد وأصاب الماء فى وقت الصلاة ، هل تجزيه صلاته أم عليه الاعادة بوجود الماء ؟

قال : معى أنه اذا كان جاهلا بوجود الماء أجزاه فعله ، وان كان ناسيا للماء وموضعه فمعى أنه يختلف فى صلاته ، وعندى أن أكثر القول أن الناسى أشد من الجاهل .

بـــاب

فى الصـــلاة الجماعة ومعانيهـــا

وسألته عن الامـــام اذا أقام الصـــلاة ومضى فى التوجيه وهو فى صـــلاة يجهر فيها بالقراءة فسبح له من خلفه ، وهو فى القراءة يسرها فجهر بالقراءة ، ولم يعلم جهر بتكبيرة الاحرام أم لم يجهر بهـــا ؟

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه يجهـــر أو لم يكبرها •

قال : معى أن صـــلاته تامة حتى يعلم أنه لم يجهر أو لم يكبرها •

قلت له : فعليه أن يسأل الذين خلفه عن صلاته تامة أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليـــه •

قلت له : فان أخبره رجل أو رجلان أو أكثر ممن يصـــلى خلفه أنه لم يكبر أو لم يجهر بتكبيرة الاحرام أعليه اعادة أم لا ؟

قال : معى أن قولهم عليه حجة ، ولو أخبره واحـــد ممن يصلى معه تلك الصـــلاة ما لم يكن متهما فى الصـــلاة أنه يقول فيها : انها ناقصـــة وهى تامة ، وبعض حتى يكون الذى أخبره ثقـــة •

قلت له : وكذلك يكونون حجة فى تمامها اذا شك الامام فى الصـــلاة ثم يســـألهم عن تمامهـــا ؟

قال : معى أنه قيل اذا كان يصلى معهم كان قوله حجة ما لم يكن متهما •

وقال من قال : حتى يكون ثقة ، واذا لم يكن ممن يصلى معه فحتى يكون ثقة اذا سأله •

قلت له : فان قال له رجلان ممن يصلى معه أحدهما يقول بتمامها ، والآخر يقول : انها غير تامة ، وكان هذان الرجلان ممن لم يصل معه ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانا جميعا ممن يقبل قوله ، فاذا تكافآ فى قولهما فهو حال شكه ، ولا يصلى بقول أحد ممن نسى ، ومعى أن فى بعض القول بأن التمام أولى من النقصان ، ولا بدل عليهم •

* مسألة :

وعن رجل به علة من مرض فى بدنه ، ويجب أن يصلى فى المسجد جماعة الا أنه يتأذى به بعض عمار المسجد جماعة من جهة العلة التى فيه •

قلت : ما أفضل أن يحاضر الجماعة مع الامام ولو تأذى به بعض عمار المسجد •

قلت له : ولو كان هو من عمار المسجد ويصلى وحده أفضل له ؟

قال : معى أنه ما لم يكن هنالك ضرر يقع منه بعمار المسجد ، وانما يتأذى به من يتأذى على سبيل الاستخفاف وقلة المبالاة ، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره ، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة ، ولو كره من كره على هذا الوجه ، لأن الأذية ليست من قبله ، وهى من قبل مقادير الله عليه •

وان كان يقع الضرر على عمار المسجد بما يدخل عليهم فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة أو يتركوا عمارة المسجد ، فان لهـذا الرجـل أن لا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحـد معنيين : اما أن يحتمل الضرر ، واما أن يخرب المسجد من أجـله •

وما لم يكن من هـذا المريض ادخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه فأرجو أن لا اثم عليه ، وله فى ذلك الثواب اذا قصـد بذلك فى أداء اللازم وابتغاء فضـيلته •

قلت : فهل يلحق الذين يتأذون بهـذا المريض مأثم ؟

قال : معى أنه اذا كان التأذى ممن يتأذى بهـذا المريض على غير ضرر يقع به ، فأخشى عليه الاثم فى ذلك من طريق ما تحقر فى التأذى به •

* مسـألة :

وسئل هل يجوز أن يؤذن المؤذن ويقيم الامـام والمؤذن حاضرا أم لا ؟

قال : عندى الذى يؤمر به أن يقيم المؤذن ، فان أقام غيره للقوم وصـلوا فصلاتهم تامة ، وهـذا عندى اذا حضر ، وان غاب فلا كراهية فى ذلك عنـدى •

* مسـألة :

وسئل عن رجـل يقيم الصـلاة وثوبه نجس ، ثم يدخل الامام فى الصـلاة ويخرج ، هو هل تنتقض صـلاتهم أم هى تامة ؟

قال : أرجو أن صلاة القوم تامة .

* مسألة :

وسئل عن هؤلاء المخالفين لنا فى الدين اذا صح أنهم يوجهون بعد أن يحرموا أتتم الصلاة خلفهم أم لا تتم ؟

قال : معى أن فى بعض القول أن ذلك بمنزلة القنوت فى الصلاة ، واذا علم أنهم يفعلون ذلك قبل أن يصلى خلفهم ، ثم صلى معهم فعليه الاعادة ، وفى بعض القول ترخيص فى ذلك ، ولا يوجب على من صلى خلفهم على هذا اعادة ، والأخذ بالثقة أولى ، واذا وجد أئمة أهل الدعوة أحب الى ، وان عدموا كان المصلى الناظر فى ذلك .

* مسألة :

وعن رجل يصلى فى مسجد ، وبعد فراغه من صلاته يحضر امام ذلك المسجد يصلى الصلاة بجماعة ، فيصف هذا الرجل المصلى فى جملة من يصلى خلف الامام يصلى معهم ، أينقض عليهم صلاتهم اذا كانوا عن يمينه ويساره أم لا ينقض عليهم ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يفسد عليهم صلاتهم وصلاتهم تامة ، وبعض يكره ذلك ويستحب له أن يكون فى جانب الصف وصلاتهم تامة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ولعله يوجب كراهية ذلك من غير حجة ولا معنى لذلك عندى ، فان ذلك قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قد أثبت ذلك بقوله : « اذا صلى أحدكم فى رحله أو فى مسجده ثم جاء فوافق الجماعة فليصل معهم وليجعلها نافلة » أو نحو هذا من كلامه .

* مسألة :

وعن رجلين يصليان خلف امام فانتقضت صلاة أحدهما وبقى الآخر كيف يصنع ؟

قال : معى أنه يذكر الله حتى يسلم الآخر .

* مسألة :

وعن المقيد ، هل يجوز له أن يؤم الناس فى الفريضة ؟

قال : معى أنه قيل : انه لا يؤم الا بمقيد مثله ، ولعل ذلك من جهة أحكام الحدود ، لأن المطلق أتم منه قعودا ، وقد قيل انه ان كان يتم حدود الصلاة فلا يضره القيد ، وتجوز الصلاة خلفه .

قلت له : فان كان يتم الحدود غير أنه لا يقدر أن يقعد الا مقعيا ؟

قال : معى أنه يكره أن يؤم المقيد فى الصلاة ، ولست أعلم أن أحدا يفسد الصلاة ، ومعى أن المقعى يكون عقباه بجنب أليتيه ويكون ركبتاه على الأرض .

* مسألة :

وعن الذى يعشى بالليل يكون سبيله بالليل سبيل الأعمى ، ويلحقه الاختلاف فى صلاته بالناس بالليل أهو أهون ولا يلحقه الاختلاف ؟

قال : معى أنه قيل ان سبيله بالليل سبيل الأعمى ، لأنه قـد نزل بمنزلته ، وسألته عمن يبين بالمسح على الخفين ، ولا يعلم أيمسح أم لا يصلى خلفه ، كان فى الحضر أو فى السفر ؟

قال : انه اذا كان من أهل القبلة فالصـلاة خلفه جائزة الا أن يعلم أنه مسح على الخفين ، وأما فى حال من يراه هو فى المسـح على الخفين فليس أحب أن يصـلى خلفه على معنى استرابة .

* مسـألة :

فان خاف رجل أن يسبقه الامام فوجه الى قوله : لا اله غيرك ، ويحرم ويركع مع الامام ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

قيل : فرجل جاء الى المسجد والامام فى الصـلاة فوجه قبـل أن يدخل فى الصـف ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل حتى يدخل فى الصـف ، ثم يوجه وقيل : اذا عرف موضـعه من الصـف ، وقيل اذا دخل المسجد .

* مسـألة :

ورجل يصـلى مع الامام ورأى فى ثوب الامام نقطـة دم يخبره أم لا ؟

قال : معى أنه قيل ان كان مما يفسد كان عليه أن يخبره به ، واذا لم يعرف هــذا الذى خلف الامام ، ورأى فى ثوب الامام أن هذه الحمرة التى رآها حمرة دم لا تفسد به صــلاته ، فليس عليه أن يخبره حتى يعــلم أنه دم تفسد به الصــلاة •

* مســألة :

وعن الرجل مع الامام فى الصــلاة اذا أدرك قراءة الحمد نصفها ، وركع الامام ، هل يجزيه عن القراءة ؟

قال : معى أنه يجزيه •

* مســألة :

وسألته عن الذى يسبقه الامام فى صــلاته ، ثم ســلم هل له أن يقوم يقضى ما فاته من الصــلاة قبل أن يحرف الامام ؟

قال : معى أنه قيل يقوم قبل أن يحرف الامام •

* مســألة :

وسئل عن رجل أدرك الامام وهو راكع فتطأطأ هــذا للركوع معه ، وأخــذ الامام فى رفع رأسه من الركوع ، هل يكون مدركا للركوع ؟

قال : معى أن فى بعض القول أنه اذا كان انحطاطه قبل أن يأخــذ الامام فى القيام ، ولو اتفقا هــذا فى القيام ، وهــذا الانحطاط ، كان

سبيله أنه مدرك للركوع مع الامام ، وان كان ارتفاع الامام من الركوع قبل انحطاطه هو من القيام ، ولم يكن مدركا عندى .

قلت له : فان أدرك الامام وهو فى القيام ، فوجه هذا وأحرم وقرأ من فاتحة الكتاب شيئا ولم يكملها أيركع معه أم يتم القراءة ؟

قال : معى أنه اذا كان فى صلاة لا يقرأ الا بفاتحة الكتاب وحدها فقراءته تجزيه ما قرأ مع الامام ، ويركع فى ركوع الامام .

وقيل : لا تجزيه الا أن تقرأ أكثر فاتحة الكتاب .

وقيل : لا يجزيه الا أن يقرأ فاتحة الكتاب كلها ، والا كان عليه البدل اذا سلم الامام .

قلت له : فان كان يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا ركع مع الامام لم يقرأ شيئا من فاتحة الكتاب ، وركع الامام أيركع معه أو يتم قراءة فاتحة الكتاب ؟

قال : معى أنه ان لم يدرك آية من قراءة الامام من القرآن فما فوقها من بعد احرامه ، فلا ينتفع بما قرأ من فاتحة الكتاب ، وعليه اعادة فاتحة الكتاب والسورة اذا سلم الامام .

قلت له : فان جهل ذلك ولم يقرأ بعد أن سلم الامام ؟

قال : معى أنه قيل : عليه بدل صلاته ، وقيل : لا بدل عليه اذا أدرك الركوع .

* **مسـألة :**

وسئل عن رجل كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ناسيا أو سهوا منه ، ثم عـلم بعد أن كبر الامام ودخل فى الصلاة ، ثم لم يعـد يكبر بعـد الامام تكبيرة الاحرام حتى أتم صلاته مع الامام ما حال صلاته ؟

فعلى ما وصـفت ، فأما الذى كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام على صـفتك هـذه ، فمعى أن عليه الاعادة اذا أتم صـلاته على ذلك .

وكذلك ان كبر تكبيرة الاحرام قبل الامام ، وقرأ ثم كبر الامـام أيعود يكبر أم يبتدىء التوجيه ثم يكبر تكبيرة الاحرام ؟

فأما اذا كبر الامام وعـلم بتكبيره بعد أن قرأ ، فمعى أنه قيـل يعيد الصـلاة والتوجيه والاحرام ، وقيل انما عليه أن يكبر تكبيرة الاحرام بغير توجيه ما لم يكن دخل فى الركوع ثم علم بعد ذلك .

* **مسـألة :**

وسألت أبا سعيد رحمه الله : عن رجل كان يصـلى مع الامـام فسبقه ، فقعد الامام للتحيات فظن أن الامام قـد قرأ التحيات فقام ، واذا الامام لم يقم ، فقرأ بعض السورة ثم سـلم الامام ومضى على صـلاته ، هل تتم صـلاته ؟

قال : معى أنه قيل اذا قام على هـذا على أن بعضـا يجعله مثل النسيان ، فما لم يتعد حـدا آخر يتم صـلاته الا أنه قيل : انه يرجع فيبتدىء الصـلاة من أول ما قرأ منهـا ، لأنه حين عمل ذلك لم يكن عملا يقع له ، وقيل : انه يبتدىء صـلاته .

قلت له : فهل قيل ان صلاته تامة ولا يعيد ما فعله ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا أعلم ذلك .

* مســألة :

وسئل عن الصبى يصلى فى الصــف الى جنبه رجل أو رجــلان ، وأتم الصــف أينقض على الرجل أو الرجلين ؟

قال : لا ينقض لأنه ليس بمنزلة الفرجة .

* مســألة :

وعن جماعة حضروا الى المسجد فيه امام فصــلوا جماعة فى ذلك المسجد ، وامامهم حيث يكون امام المسجد ، وانصرفوا وخلفهم الامام ، فأذن وصــلى جماعة تلك الصــلاة ، ما ترى فى صــلاة الجماعة الأولين ؟

قال : معى أن بعضــا يقول : ان صلاة الجميع تامة ، وفى بعض القول أن صــلاة الأولين فاســدة .

ومن غيره : وجدت فى عمار المسجد اذا صلى بهم امام منهم ، ثم أتى امام المسجد فصــلى بالجماعة ، فقال بعض : ان صلوا بعد النظر فى الوقت الذى عود يأتى فيه فصــلاتهم تامة ، وصلاة الامام ومن صــلى منتقضــة ، والله أعــلم .

* مسـألة :

وسئل عن مسجد فيه امام لم يحضر تقـدم أحـد العمار بمن أحضر معه بعـد انتظار الامام على ما يجب له عليهم نظره ، فصـلى هـذا الرجل قبل الامام فى موضع تجوز فيه صـلاته بصلاة الامام ، ثم جـاء الامام فصـلى بقوم فى أول المسجد فى موضع تجوز صلاتهم وصـلاته مـا يكون صـلاة الجميع ؟

قال : ان صـلاة المصلى قبل الامام يختلف فيهـا :

فبعض يقول : انها فاسدة اذ هو صلى خلف الامام فى موضع تجوز صـلاته بصـلاته •

وبعض يقول : صلاته تامة •

قلت له : فلو صـلى قبل أن ينتظر الامـام ، هل يكون الاختلاف واحـد ؟

فكان معناه أن يكون واحـدا •

قلت له : أرأيت لو صـلى الرجل فى أول المسجد حيث صلى الامام كان الاختلاف فى صـلاة الامام على معني قوله •

قلت : فما يعجبك فى صـلاة هـذا ؟

قال : يعجبنى أن تكون تامة •

* مسـألة :

وعن الذى يصلى خلف الامام ، فاذا فرغ الامام من السـورة قال الذى خلفه من آخرها كلمتين سرا يتكلم بهما أو فى فوق السر مما يسمعه من يليه ، كمثل أن يقول الامام : (وأما بنعمـة ربك فحـدث) فيقول هو : (فحـدث) أو (بنعمـة ربك فحـدث) ومثل أن يقول : (فمهل الكافرين أمهلهم رويدا) فيقول : (أمهلهم رويدا) هل تنتقض صـلاته اذا كانت تلك عادته ؟

قال : معى اذا كان هـذا لنسيان فلا تنتقض صـلاته ، وان كان على التعمد على قراءة القرآن خلف الامام فيما يجهر فيه ، معى أنه فى أكثر قول أصحابنا أن ليس له ذلك ، وعليه الاعادة .

* مسـألة :

وفى رجل يكذب فى حديثه متعمدا ، وهو على وضوء وهو يصـلى بالناس بلا أن يعيد وضـوءه ، وتلك عادته سنين ، ثم أراد التوبة .

قلت : هل يجزيه الاستغفار أم عليه البدل والكفارة ، أم عليه البدل بلا كفارة ، وما يلزم فى صـلاة من صلى خلفه ؟

قال : معى أنه قـد قيل : تجزيه التوبة ولا بدل عليه ولا كفارة .

وقيل : عليه البدل ولا كفارة عليه .

وقيل : عليه البدل والكفارة اذا كان يعلم أن الكذب ينقض الطهور

ويكذب ، وأما صلاة من صلى خلفه فأرجو أن فى بعض القول أن لا بدل عليهم •

وقيل : عليهم البدل اذا كان هو على غير وضوء ، واذا كان كذلك وجب عليه أن يعلمهم ان أمكنه ذلك •

* مسألة :

وعن رجل يدخل الفلج الواسع فيغمره الماء الى نصف بطنه أو الى الصدر فى موضع مكشوف والا ستر عليه ، واغتساله من غير واجب ، فتوضأ فى الماء وهو يخاف أن يدركه أحد من الناس ويقوم من الماء بوضوئه ذلك ، فيصلى بالناس وتلك أيضا عادته ؟

قلت : عليه نقض فى صلاته أو كفارة أو بدل ، وصلاة من خلفه ، أم ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ليس له أن يتوضأ عاريا فى موضع غير مستتر فان فعل لم يتم وضوءه ، فعلى هذا فيعجبنى أن يكون عليه البدل ، وفى بعض القول أنه ما لم يره أحد حين يتوضأ فلا بأس عليه ، وانظر فى ذلك وصلاة من خلفه ، لأنه قد قيل لو صلى بهم على غير وضوء كانت صلاته فاسدة وصلاتهم تامة •

* مسألة :

وقال : فى رجل أراد أن يصلى فريضته فى المسجد خلف صف والامام يصلى نافلة أو قيام شهر رمضان ؟

أنه فى بعض قول أصحابنا وفى آثارهم أن صلاته تامة ، وقالوا : النفل لا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل والفرض •

قال : وأما ان أراد أن يصلى فريضة والامام يصلى فريضة فلا يتم ذلك الا أن يكون فى والج المسجد والامام فى مقدم الصفة ، وبينهما الباب الأول ، ويكون الباب خلف المصلى •

* مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا مع الامام ، ويوجد فى بعض الحديث : الا ركعتى الفجر ، ومعنى أقمت الصلاة اذا قامت الصلاة وقال : ان الرواية عن النبى ﷺ •

قال : ومعى أنه اذا ثبت معنى الصلاة بالاقامة فقد قامت فريضة أو نافلة على معنى القول ، لأن الامامة أولى بالمسجد وأهلها •

* مسألة :

وصلاة الجماعة فريضة لقول الله تعالى : (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) وفى تركها تشديد من الفقهاء على غير عذر من التارك لها •

وكذلك عرفت عن بعض أصحابنا أنه لا يقوم البعض عن البعض فى قيام الجماعة ، وفى بعض القول أن قيام البعض من أهل المصر يجزى عن البعض •

قلت له : فهل قيل انه لا تلزم الاثنين اذا كانا غير مسافرين صـلاة الجماعة اذا كانا فى غير المسجد ؟

قال : اذا ثبت الخطاب على أهل الاسلام بقيام الجماعة المخاطبين بأداء فرض الصـلاة ، فبالجماعة يثبت القيام بهـا والأداء لهـا عنـد القـدرة على ذلك ، والاثنان عندى جماعة ، وهـذا على بعض القول .

قلت : وقوم عندهم مسجد فى القرية يحضرون اليه وقت الصلاة فيصلـون الاثنان والثلاثة والأربعة ، أقل أو أكثر فرادى ، فيهم من يقرأ القـرآن ؟

قلت : هل يسعهم ذلك كان فى القرية من يصلـى جمـاعة أو لم يكن بهـا ؟

فمعى أنهم اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة .

فقد قيل : لا يسعهم تضـييع ذلك كان فى القرية على غير ذلك من الجماعة أو لم يكن ، ومعى أنه قـد قيل : اذا كان فى القرية من يصـلى جماعة فهو أهون ، ولعله يذهب الى العـذر ولا يبين لى ذلك .

وقيل : العجب كل العجب كيف عذروا من لم يصـل فى الجماعة ، والنبى ﷺ لم يعـذر ابن مكتوم عن صـلاة الجماعة ، وكان ضريرا ، وكان بينـه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجـد ، وكان قـد سأل النبى ﷺ عن ذلك ، وكان بينهما كلام فى ذلك ، فينظر فى ذلك .

وجاء عن أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،

أنه فقد رجلا فى الصلاة ، فأتى منزله فصوت به ، فخرج اليه الرجل •

فقال عمر : ما حبسك عن الصلاة •

قال : علة يا أمير المؤمنين لولا أنى سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج •

فقال له عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك منى منادى الله الى الصلاة •

وقال : حدثنا سفيان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءه رجل فسأل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد جمعة ولا جماعة فقال : فى النار ، سأله شهرا فقال : فى النار •

وعنه : شهدت ابن عباس ورجل يسأله فقال : ان لى جارا يقوم الليل ويصوم النهار ، ولا يصلى فى جماعة ولا جمعة •

قال : ذلك من أهل النار •

قال الناظر : فى هذا الكتاب ولعل ، ذلك اذا كان من غير عذر ولم يتب حتى مات •

فان صحت الرواية عن ابن عباس فلا يخرج عندى الا على هذا المعنى ، فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا ما وافق الصواب •

وأخبرنا يحيى قال : حـدثنا يعلى بن عبيد ، عن أبى رجا وقـال : بلغنى أن الصـلاة فى جماعة لا تفوت الا بذنب ومن تاب ... (١) •

وأما من صـلى بعد صـلاة العصر ، وصلى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وترك صـلاة الجماعة متعمدا بلا عـذر ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، لأنه ترك السنة •

ومن جامع أبى الحسن : فأما من ترك صـلاة الجماعة بلا عـذر فهو خسيس المنزلة ، وإلا يبرأ منه ، وقـد قيل : يستتاب ولا يبرأ منه ، فان تاب والا برىء منـه •

وأما من صـلى بعد صـلاة الفجر الى الشروق ، وبعد العصر الى الغروب ، فانه يستتاب من ذلك والا برىء منه ، وقيل تفسير لا صلاة له أى لا تضـعيف له ولا صـلاة له فى الجماعة •

* مسـألة :

ومن نسى فرفع رأسه قبل الامام أو وضـعه فى السجود أو نحـو ذلك ؟

فانه يرجع الى الحـد الذى كان فيه حتى يتبع الامام ، وان تعمد لذلك فقيل ان عليه النقض •

* مسـألة :

قال : أبو اسحاق : لا يكون اماما فى الصـلاة الا بوجود عشرين خصـلة :

---

(١) بياض بالأصل .

احـــداها : أن يكون ذكرا ، وان صـــلت امـــرأة بنســـاء مثلهـــا فلا بأس •

الثانى : أن يكون بالغـــا •

الثالث : أن يكون حـــرا ، وان صلى عبد بعبد جاز ، وقيل : لا بأس بامامة العبـــد •

الرابع : أن يكون من أهل التوحيد ، وكذلك قيل : لا تجوز امامة الفاجر من أهل التوحيد ، والعمل على القول الأول اذا لم يأت فى الصلاة ما ينقضـــها •

الخامس : العقـــل •

السادس : أن يكون فصـــيحا بالعربية •

السابع : أن يكون بليغا ، فان صلى أخرس بأخرس مثله جاز •

الثامن : أن يكون حافظا لفاتحة الكتاب وآية غيرها •

التاسع : أن يكون عارفا بأركان الصـــلاة وسننها التى لا يجـــوز تركهـــا عمـــدا على ترتيبها •

العاشر : أن يكون مستطيعا للقيام والقعـــود والركوع والسجود ، فلن صـــلى مومىء بمومىء مثله جاز •

الحادى عشر : أن يكون ساترا ، فان صلى عريان بعريان مثله جاز ، ويكون امامهم وسطهم .

الثانى عشر : أن يكون متطهرا بالماء ، فان صلى متيمم بمتيمم مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة المتيمم .

الثالث عشر : أن يكون سالما من الضرورات كسلس البول والنجو والريح ونحوه ، فان صلى بمثله جاز .

الرابع عشر : أن يكون بصيرا فان صلى أعمى بأعمى مثله جاز ، وقيل لا بأس بامامة الأعمى .

الخامس عشر : أن لا يكون خصيا ، فان صلى بمثله جاز ، وقيل : لا بأس بامامة الخصى .

السادس عشر : أن لا يكون خنثى مشكلا .

السابع عشر : أن لا يكون مقيدا ، فان صلى بمثله جاز ، وقيل : لا بأس بامامة المقيد .

الثامن عشر : أن تكون صلاة الامام والمأموم متفقة فى الفريضة ، فان صلى متنفل خلف مفترض جاز .

التاسع عشر : لا يكون ولد زنى على بعض القول ، فان صلى بمثله جاز باتفاق .

العشرون : أن لا يكون مسافرا ، وان صلى بمثله جاز ، وقيل :

لا بأس بامامة المسافر ، ولكن يقول اذا فرغ من صـــلاته : أتموا صلاتكم فرادى انى مسافر وبه نعمل •

* مسـألة :

ومن غيره : وقيل : لا يضر أن يكون الامام اماما لرجل قــد صلى تلك الصـــلاة ، وأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصـــلاة مع رجل يصـــلى نافلة الا أن يكون معــه غيره •

قال غيره : ومعى أنه قــد قيل : ذلك اذا صــلى بمن قــد صلى تلك الصـــلاة أن صـــلاته حيثما يكون اماما فى مسجد جاز ، ولا يجوز غـــير ذلك •

وقيل : ان ذلك جائز مجمـــلا •

قال محمد بن المسبح : ذلك جائز أن يصـــف عنده رجل قد صلى تلك الصـــلاة •

وقال أيضــا : انه جائز أن يصـــف رجل قــد صلى مع رجل لم يصل — وفى نسخة — مع رجل يصــلى خلف الامام •

وكذلك أن يصف مع الرجل عبد أو غلام قــد راهق الحلم ، وحافظ على الصـــلاة ، وكان أحدهما — وافى نسختين — أو كان أحدهما مـــع الامام عن يمينه ، ولم يكن رجل يصــفان معه ، أو كان رجل يصــفان معه ، أو كان رجل وامرأة يصليان بصـــلاة الامام صلى الرجل من خلف الامام ، والمرأة خلف الرجل قيل كعرف الديك •

وان كانت امرأتان الى ما أكثر ، كان الرجـل على يمين الامـام وضـعفن النساء خلف ذلك •

ومن غيره : قال : معى يختلف فى صـفوفهن :

فقال من قال : الصفوف مثل الرجال •

وقال من قال : ليس عليهن صـفوف ، ويعجبنى فى المسجد وغـير المسجد فى الفرائض أن يصـففن ، ويعجبنى فى النوافل فى المسجد وغير المسجد أن يصـلين بصـلاة الامـام ، حيث ما كن خلف من يصـلين صـلاة المكتوبة بامام منهن •

* مسـألة :

قلت له : هل للنساء أن يصلين صـلاة المكتوبة بامام منهن ؟

قال : لا يبين ذلك ، ولا أعـلم ذلك جائز فى قول أصـحابنا •

ومن غيره : من جواب أحمد بن محمد بن الحسن : وعن امرأة هل تؤم النساء فى الفريضـة أو نافلة ؟

فعندى أنه قيل : تؤم النسـاء فى الفريضـة والنافلة ، وتكون فى وسـطهن ، وقد بلغنا عن النبى ﷺ أنه أمر هن بذلك •

* مسـألة :

واذا جاء ثالث مع الاثنين أحـدهما امام لصاحبه ؟

فلا يتقـدم الامام ، ولكن يتأخر الرجل الى صاحبه الذى أراد أن

يدخل معهما ، وان تقدم الامام فلا بأس ، وقيل : اذا صلى رجل مع الامام فكان عن يساره ، فان كان ناسيا أو جاهلا فلا نقض عليه ، وان تعمد لذلك فسدت صلاة الرجل ، وهو قول محمد بن المسبح .

وقد قيل : تامة وان صلى رجل عن يمين الامام ، وجاء ثالث فصلى من خلفهما أو صلى عن يسار الامام ؟

فقد أخطأ ولا نبصر نقضا .

قال محمد بن المسبح : الذى صلى عن يسار الامام فصلاته تامة ، والذى من خلفه فأحب أن يبدل صلاته .

وقال من قال : اذا صلى رجل عن يمين الامام ، وجاء الثالث فصلى عن يمين الرجل أن صلاة الذى صلى عن يمين الذى عن يمين الامام منتقضة ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره : قال : وقد قيل : أن صلاته تامة ، وان صلى رجل عن يمين الامام ، ثم جاء قوم فصفوا خلف ذلك الرجل ، ولم يتأخر الرجل الذى عن يمين الامام ، فصلاتهم جميعا تامة ان كان هو جهل أن يتأخر ، وان تعمد لذلك بعد أن علم السنة غير ذلك فسدت صلاته .

* مسألة :

وقيل : اختلف فى الذى يصلى خلف الامام ، فيكون خلفه ، أو عن يساره أو عن يمين الذى عن يمينه ، أو عن يسار الذى عن يساره :

فقال من قال : صلاتهم فاسدة على كل حال .

وقال من قال : صـلاتهم تامة على كل حال .

وقال من قال : تجوز صلاتهم على الجهل والنسيان .

وقال من قال : تجوز صـلاتهم على النسـيان ، ولا تجـوز على الجهـل .

وقال من قال : تجوز صلاتهم الا من أراد خلاف السـنة فان صلاته على ذلك فاسـدة ، واذا أراد خـلاف السنة .

ويوجـد لو أن رجـلا كان وحـده وهو امام أنه يصف عن قفـا الامام فى بعض القول ، ممن أجاز ذلك فيما بلغنا أبو عبد الله محمد بن محبوب ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس ، وأبو عبد الله محمد بن روح رحمهم الله .

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى ، أن الواحـد ان كان خلف الامام يصـلى معه وقدامه شىء من الامام لم تنتقض صـلاته الا أن ينفسخ الامام خمسـة عشر ذراعا .

قال أبو الحسـن محمد بن الحسن : وكذلك يوجـد عن أبى على موسى بن على رحمـه الله .

وقال من قال : ان كان يحسن أن يصـف عن يمين الامام صـلى

عن يمينه ، وان لم يحسن صلى عن قفاه ، وذلك جائز له ، وحفظنا ذلك شـفاها عن أبى سعيد رضى الله عنه •

وقال من قال : لا يجوز ذلك الا أن يصـف عن يمين الامام •

* مسـالة :

ويؤمر الداخل أن لا يجر اليه المصـلى فى المكان الذى ينبغى أن يجره الا حتى يوجه ، ثم يجره ويحرم فيصـف معه ، فقد دخل فى الصـلاة أحسن مما أن يتأخر المتقـدم قبـل أن يكون هـذا الرجل داخـلا فى الصـلاة •

قال أبو عبد الله : كله جائز ، ويوجـد عن أبى المؤثر فى ذلك ترخيص قال : لو جره قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم فصلاتهما جميعا تامة ما لم يكن المجرور بينه وبين الامام مقام رجل أن لو مشى على هيئته •

* مسـالة :

وعن أبى الحوارى ، لعله وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : قـد قيل : اذا سجد الرجل الذى خلف الامام حـذاء منكبيه ، أو رأسه فعليه النقض ، والذى نحب نحن أن لا تنتقض صـلاته اذا سـجد حـذاء منكبيـه •

وقال : اذا كانوا فى موضـع ضيق فقد قيل يكون سجوده خلف الامام حـذاء ركبتى الامـام •

وقال من قال : حتى يسبقهم الامام بمنكبيه ورأسه •

وقال أبو عبد الله : القول الأول أحب الى وبه نأخذ ، والقول الآخر أوسع عندنا ، ولا بأس به •

وقال محمد بن المسبح : اذا سبقه الامام بشىء جازت صلاته ، قال : وقد قيل : ولو سجد حذاء رأس الامام جازت صلاته ، والله أعلم •

بــاب
فى صــلاة السـفر

وسئل أبو سعيد رحمه الله : عن مسافر حضره وقت الصلاة ، ولم يتمهل أصــحابه أن يصلوا أو يصــلى صلاته كما يمكنه فى الأرض ، هل له أن يصــلى فى محمله ؟

قال : معى أنه يصــلى على ما شاء ، والا يصلى راكبا .

قال الناظر فى هــذا الكتاب : اذا خاف أن يسبقوه الأصحاب اذا صــلى ماشــيا ، فانه يصلى فى محمله راكبا كما أمكنه ، ولكنه يحرم الى القبلة كــذا وجدته من آثار المسلمين ، والله أعــلم .

* مســالة :

وعن مسافرة كانت راكبة جملا ، وحضرت الصــلاة ولم ينزلها الجمالة للصــلاة ، وذهبت هى ألا تنزل برأيها للصلاة ، فتركوها ومضوا ، فلم تزل راكبة حتى دخلت البلد الذى تتم فيــه الصــلاة ، وقد فاتت الأولى ودخلت الآخرة ما عليهــا فى صــلاتها ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك من عــذر من الخوف فقــد كان يجب عليهــا أن تصــلى راكبة ، فان الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فاذا لم تصــل حتى فات وقت الصــلاة ، فان كانت تظن وترجو أن تنزل وتبلغ البلد وتصــلى فى الوقت فلم تزل على ذلك الى أن فات

الوقت وهى على سبيل الرجية ، فهذا عندى مما يختلف فيه فى الكفارة .

وان كانت على سبيل التعمد والخيانة لذلك بترك الصلاة ، فهو أشد ، وفى التعمد آكد فى ذلك وأقرب فى الكفارة من الجهالة فى قول أصحابنا ، واذا ثم سبب تظنه أو تأوله على حال فأحب أن لا يكون عليها كفارة يجزيها الاستغفار والصلاة .

* مسألة :

وسئل عن رجل مسافر حضرته الهاجرة ، وقام يصلى الهاجرة والعصر ، ونيته الجمع فى صلاة الهاجرة والعصر ، ثم حول نيته أن يصلى الهاجرة وحدها قصرا ، أو يصلى العصر وحدها ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل ان له ذلك جائزا .

قلت له : فان أحرم على أنه يصلى القصر كل صلاة فى وقتها ، فلما صلى الأولى أراد أن يجمع اليها الثانية ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل فيه باختلاف :

قال من قال : له ذلك .

وقال من قال : ليس له ذلك ، وأكثر القول أن ليس له ذلك .

* مسـألة :

وعن رجل خرج من بلده مسافرا ، وقـد حضر وقت الصلاة فـلم يصـل حتى صـار الى حـد السفر ، ما يصلى هـذه الصـلاة تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : يصـلى هـذه الصلاة تماما ويجر اليها الثانية قصرا •

وقال من قال : يصليها قصرا ، وان أراد أضاف اليها الثانية قصرا ان أراد الجمـع •

* مسـألة :

وسألته عن قوم قدموا من سفر من ناحية أزكى وهم من أهل سمد نزوى ، فصـلى بعضـهم عند قبر الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله قصرا ، وصـلى بعضهم بحـذاء رحى المـاء التى فى أسفل الوادى سعال تماما ، هل تكون صـلاتهم تامة على ما وصـفت لك ؟

قال : معى أن المسافر اذا قـدم من سفره ، فصلى فى بقعة خراب والعمار عن يمينه وشماله ، أو عن يمينه أو عن شماله ، فمعى أنه قيل : ان هـذا موضع قصر اذا كان مسافرا أو قادما من سـفره ما لم يدخل فى وسط العمار ، ويكون العمـار خلفه •

ومعى أن بعضـا يقول : اذا صـار فى موضع يكون العمـار عن يمينه وعن شماله ، فهو بمنزلة العمار فى أمر الصـلاة والقصر والتمام •

قلت له : فمن صلى قصرا فى موضع التمام ما يلزمه على معنى الجهل أو تأول أن العمار عن يمينه وشماله ؟

قال : معى أنه اذا وافق ، ومن غيره الذى وجدت أن عليه البدل والكفارة ، وقيل : لا كفارة عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قيل : ان نزوى وسمد وسعال فى معنى الصلاة للمسافر فى القصر ، والتمام أنها قرية واحدة ، واذا وصل المسافر الى موضع خراب فصلى فيه والعمار عن يمينه ، أو عن شماله ، ولم يكن بعد خلفه وتلقاء وجهه ، فهو فى موضع خراب •

فمعى أنه يختلف فى ذلك :

قال من قال : هو فى خراب له أن يصلى قصرا ، وله أن يصلى تماما ، وأما اذا لم يكن العمار عن يمينه ولا عن شماله ، وانما العمار أمام وجهه •

فمعى أنه قيل : يصلى قصرا وهو فى خراب ، والا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسألة :

وسألته عن رجل مسافر صلى صلاته ، ثم صلى بقوم مقيمين هذه الصلاة التى صلاها ، وعلموا أنه مسافر ولم يعلمهم أنه صلى هذه الصلاة ، ما تكون صلاتهم تامة أم لا ؟

قال : معى أنه فى قول أصحابنا اذا علموا أنه مسافر فهى منتقضة ، واذا لم يعلموا أنه مسافر أو غير مسافر ، فالتمام أولى بهم فى الحكم .

قلت له : فاذا صلى بهم على هذا الحال ، هل يلزمه أن يعلمهم أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : اذا كانوا يأتوا معه فى الصلاة ما لا يسعهم فى الاجماع ، وكان ذلك منه اليهم أشبه عندى أن يكون عليه اعلامهم ، وان كانوا هم الذين دعوه الى ذلك وهم يعلمون أنه مسافر ، وقد كان ينبغى له أن لا يفعل ذلك .

فان فعل لم يبن لى على هذا المعنى عليه خروج اذا كانوا هم الداعين له الى ذلك ، وان كان هو الداعى لهم الى ذلك ، وكان هو عندى أشد وخفت عليه أن يكون عليه الخروج فى اعلامهم اذا أتى ما لا يختلف فيه من قول المسلمين الا أن يكون مذهبهم فيما يرونه ويدينون به أن المسافر فى حالته تلك مخير بين القصر ، والتمام لم يبن لى عليه اعلام على هذا الوجه لهم بكتاب ولا غيره ، لأن ذلك مذهبهم ، وعليه التوبة فيما دخل معهم فيما لا يسعه فى مذهبه .

قلت له : فان أتى قوم مسافرون الى امام فأراد المسافرون الصلاة بصلاة الامام ، فسألوا كيف صلاتهم ، فقال لهم رجل : اذا صليتم صلاة السفر فاقعدوا على حالكم حتى يتم الامام صلاته وتسلمون بتسليمه ، ففعلوا كما أمرهم ، هل تكون صلاتهم تامة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : لا تتم على ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

قلت له : فما يلزم من هذا الأمر لهم ؟

قال : معى أنه قيل ; تلزمه التوبة اذا أتى بمالا يختلف فيه من الأمر فى الدين وأشبه عندى فيما عليه أن يعلمهم الا أن يكون منه ذلك على رأيهم أو دينهم .

قلت له : فان أحدا منهم قد مات ما يلزم هذا الأمر ؟

قال : معى أنه قد قيل تجزيه التوبة اذا عدم الخبر .

قلت : فعليه أن يخرج بنفسه فى اعلامهم ؟

قال : معى أنه قد قيل ; اذا كان مما لا يختلف فيه ، ولم يعلم أنه مذهبهم ولا رأيهم ، وكان قبولهم منه لما لا يسع فى الدين معنا ما قيل ان عليه الخروج فى مثل هذا اذا قدر على ذلك بمعنى ما يلزمه الخروج فى اللازمات من وجود الزاد والراحلة ، وأمان الطريق وصحة البدن .

قلت له : فان وجد هذا الرجل واحدا من القوم الذين صلوا هذه الصلاة بقول أعليه اعلامه ويعلمه أن يعلم الآخرين اذا ضمن له بذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت عليه اعلامهم فلا يبرئه من ذلك الا أن

يعلمهم ، أو صحة حجة تقوم عنه بذلك فى الحكم بشاهدى عدل أو فى الاطمئنانة لمن يجوز تصديقه من الثقة الواحد فصاعدا •

* مسألة :

وسألته عن رجل من سلوت خرج هو وامرأته الى نزوى ، فاتخذها وطنا وأتما الصلاة ، ثم ان الرجل خرج من نزوى الى سلوت ، وتخلفت المرأة بنزوى ، ثم رجع من سلوت فقصر الصلاة بنزوى ما تصلى هذه المرأة قصرا كصلاة زوجها ، أو تكون على تمامها فى الصلاة الى أن تخرج من نزوى كما خرج هو ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول حتى تخرج من حيث لزمها التمام بمجاوزة الفرسخين ، وما لم تجاوز الفرسخين ، ورجعت دونها على حال التمام •

وفى بعض القول : عندى أنها تتحول الى القصر اذا تحول زوجها الى القصر فى ذلك البلد اذا كان انما لزمها التمام بسببه ونيته ، ولم يكن ذلك من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هذا القول مثل العبد اذا اشتراه من يتم أو يقصر ، فهو تبع لسيده من حين ذلك •

قلت له : فان تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلد كان هو يقصر فيه الصلاة ، ما تكون صلاتها ؟

قال : هذه عندى غير الأولى ، ومعى أنه تتم الصلاة على ما كانت عليه ، لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد الى مجاوزة الفرسخين •

فاذا رجعت كانت حينئذ تبعا لزوجها فى قصر الصلاة •

قلت له : فان مات الزوج فى البلد الذى كان يقصر فيه الصلاة ، وكانت تصلى فيه بصلاته ، هل لها أن تصلى تماما وهى فى العدة منه ، أم ليس لها أن تصلى تماما حتى تنقضى عدتها ؟

وقال : معى أنها اذا نوت المقام كان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها ، ولا سبيل له عليها •

قلت له : فالمرأة على كل حال اذا كانت أملك بنفسها فصلاتها صلاة نفسها ، ولكل حال كان الزوج أملك بها فهى تبع له ؟

قال : هكذا معى •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل خرج من بلده يريد سفرا يتعدى الفرسخين ، وقد حان وقت الصلاة ، فغاب الوقت قبل أن يتعدى العمران ؟

فعليه اعادة الصلاة بالتمام ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وان عدى العمران واهو بعد فى الوقت صلاها تماما أيضا •

وقد قال من قال : قصرا ، وان فات الوقت بعد أن عدى العمران جاز له القصر والتمام أيضا •

* مسـألة :

وسألته عن مسافر خاف أن تفوته الصـلاة الى أن يصـل المـاء ، وهو يعرف مكانه فصلى بالتيمم ، ثم وصـل الى المـاء فى وقت أحـد الصـلاتين الآخرة منهما ، وفات وقت الأولى منهما ، هل عليـه بدل الجميـع ؟

قال : معى أنه لا بدل عليه .

* مسـألة :

وعن الأمة اذا كان سيدها فى بلد يتم الصـلاة ، ولها زوج يقصر الصـلاة أتتم هى مثل سيدها أم تقصر مثل زوجها ؟

قال : معى أن طاعة الملك أشبه فى معنى الصـلاة .

قلت : أرأيت لو قال السيد : لا يستخدمها وهى مع الزوج منقطعة الليل والنهـار أكله سـواء ؟

قال : يشبه عندى أنه مثل الأولى ، وأنا لا أعرف .

قلت له : فان أعتقها السيد ، هل ينتقل الى حـكم الزوج فى معنى الصـلاة من حينهـا ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لهـا التمام بوجه فى ذلك البلد ، فمعى أنه لا ينتقل بحـكم الزوجية فى معنى الصـلاة فى القصر حتى يسافر سفرا

يجب فيه القصر أو بمعنى ما يوجب به القصر غير حكم البيع ، فمعى أنه يقع •

✻ مسألة :

وسئل عن رجل خرج من بلده فى حاجته يريد أن يتعدى الفرسخين ، فلقى حاجته دون الفرسخين ، وحضر وقت الصلاة أيصلى قصرا أم تماما ؟

قال : يشبه عندى أن يصلى تماما ما لم يكن عدا الفرسخين ، لأنه فى الفرسخين يتم الصلاة •

قلت له : فاذا بلغ رأس الفرسخين يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : معى أنه قيل : انها مسألة ضيقة ، واختلفوا فى حكم القصر والتمام فى رأس الفرسخين :

قال من قال : يصلي قصرا علي رأس الفرسخين لتقارب المعنى فى ذلك فيما يقع من الشبه فى ذلك ، ولا أعرف فى ذلك علة بعينها •

وقال من قال : انه يصلى تماما حتى يخرج من الفرسخين ، وأن رأس الشىء منه ولم يحصل له الخروج منه الا بعد مزايلته كله •

وقال من قال : انه يختلف فى الذى يريد مجاوزة الفرسخين ، يخرج من العمران ويصلى على القصر ، ثم تبدو له الرجعة الى بلده •

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلاها من القصر •

وقال من قال : عليه الاعادة ، فان فات وقتها وهو قــد خرج من العمران ، ولم يصــل فقد انهدمت تلك النية ، وعليه أن يصليها تمــاما فيما عنــدى •

قلت له : فمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد أن يعديهما ما يصلى تماما أم قصرا ؟

قال : معى أنه اذا عدا الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندى فيما قيل •

قلت له : أرأيت ان نوى تعــدى الفرسخين فى مشيه ذلك فى الخراب حول القرية ، هل له أن يقصر حين ما يخرج من العمران ، ورأيته يجعل هــذا كذلك •

* مســألة :

وعن رجل يريد سفرا ويحضره وقت الصــلاة ، وهو فى بلده ، ولو دخل وقتهــا وهو فى عمران بلده ، فأراد أن يجمع ؟

فان انقطع عنه عمران بلده فجمع فصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى عمران بلده تماما ، والثانية قصرا فعــل ذلك محمد بن المسبح ، وقــد خرجنا نحن واهو من سمايل نريد حاشدين مع الامام عزان بن تميم رحمه الله ، فحضر وقت الظهر ونحن فى القرية ، فلما سرنا بالجبل من سمايل وهو أعلاها تقــدم بنا عن النخل من أعلى بعد انقطاع النخــل من شرع الجبل ، وذلك فى أول وقت صــلاة الظهر فصلى بنا الظهر تماما والعصر قصرا جمعناها ، ثم سرنا •

* **مسـألة :**

واذا خرج الرجل يريد سفرا فدخل وقت الصـلاة ، ولخرج من منزله أو دخل وقتهـا وهو فى عمران بلده ، فلم يصـلها حتى صار فى حـد السـفر ؟

فقـد قيل : يصـليها تماما ، وقال آخرون : يصليها قصرا •

قلت له : ما تقول أنت ؟

قال : يعجبنى القصر ، وان أراد أن يجمع الصلاتين ان له ذلك جائز ، وقـد جاء بذلك الأثر ، ولكنه يصـلى الأولى تماما التى دخل وقتها عليه وهو فى حـد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا •

وكذلك ان فات وقتها بعد ما دخل موضع القصر صلاها تمـاما ، وعليه الكفارة ، لأن الوقت فات قبل أن يدخل موضع القصر •

قلت : أله أن يجمـع ؟

قال : نعم ، واذا حضر وقت الصـلاة وهو فى حـد السـفر فلم يصـلها حتى دخل بلده وهو فى وقتهـا فانه يصـليها تماما وهـذا فى الدخول لا يختلف فيـه ، وبه نقـول : أنه يصـليها تمـاما اذا دخـل بلده من سفره فى وقتها ، ويفرد وذلك الواجب عليه لا نعـلم فيه فى هذا اختـلافا •

وان فات وقتها وهو بعد فى حـد القصر من قبل أن يدخل بلده وهو يريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل موضع تمامه ؟

فعليه أن يصلى الأولى قصرا كما لزمته اذا فاتته وهو فى حد القصر والثانية تماما .

قلت له : فهل عليه كفارة فى الأولى التى فات وقتها وهو بعد فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده فى وقت الأخرى ؟

فقيل : عن عزان بن الصقر رحمه الله : أنه لم ير عليه كفارة ، واذا دخل بلده حتى فات لعله بعد أن فات وقت الأولى ، وهو فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده صلاها قصرا أو جمع اليها الثانية تماما ، ولا كفارة عليه .

وقال بعضهم : اذا دخل بلده فى وقت الأولى صلاها تماما وأفرد ، وذلك عليه واجب ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فان دخل بلده فى وقت الأولى لم يصلها حتى فات وقتها بعد دخوله بلده ، وذلك أنه دخل بلده وصلاة المغرب لم تفت ، ولم يغب الشفق فلم يصلها حتى فات وقتها ما يلزمه ، وهل عليه كفارة ؟

قال : نعم وان دخل بلده ، وقد فاتته صلاة المغرب قبل أن يدخل عمران بلده ، فانه يصلى المغرب التى قد فاتته فى حد القصر ، ويجمع اليها العشاء الآخرة تماما ، ولا كفارة عليه .

وكذلك اذا فاتته صلاة الظهر وهو فى حد القصر فلم يصلها حتى دخل بلده ؟

صلاها قصرا وجمع اليها العصر تماما ، ولا كفارة عليه .

* مسألة :

وحفظ أبو المؤثر ، عن أبى زياد ، عن هاشم : أن من دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج يريد سفرا فصار فى حد القصر قبل أن ينقضى وقت الصلاة أنه يجب عليه القصر .

وقال أبو زياد : ان أبا على موسى بن على رحمه الله كان يرى التمام فى مثل هذا .

وقال أبو زياد : انه قد صلى هاشم خلف أبى على تماما فى هذه المسألة ، جائزان جميعا .

وقال أبو زياد : من نوى القصر وقد خرج من القرية بعد أن دخل عليه وقت الصلاة ، ورأى القصر ثم احتجوا فى ذلك ، ورأى من كان فى قريته قد دخل عليه وقت الصلاة ، ثم خرج فصار فى حد القصر قبل انقضاء وقتها : ان عليه القصر فقالوا له : مثل ما عليه .

قال هاشم : وان هو سار حتى يذهب الوقت ، كان عليه التمام فى البلد ، لأنه يخرج وقد حضر وقتها وهو فى بلده ، وله الجمع فى ذلك أن يجمع الصلاتين ، وقد جاء بذلك الأثر فيصلى الأولى التى قد دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ، ثم يجمع اليها الثانية قصرا .

قلت : فهل عليه كفارة ؟

قال : لا .

قال أبو زياد : وان كان أقبل من سفره فدخل عليه وقت الصلاة وهو فى حد القصر ، فلم يصل حتى دخل بلده وهو فى الوقت ؟

فقد وجبت عليه التمام مثل ما له من القصر •

قال غير أبى زياد : فان دخل بلده وقد فات وقتها وهو بعد فى حد القصر ؟

صلاها قصرا لأنها قد لزمته قصرا ، وان جمع فله أن يصلى الثانية تماما ولا كفارة عليه فى الأولى •

* مسألة :

وسئل هاشم عن مسافر اذا خرج وقد حضر وقت الصلاة ، وهو فى القرية ، ثم سار حتى أتى موضع القصر ؟

فقال أصحابنا : انه يقصر الصلاة مادام فى وقت الصلاة ، وان هو سار بعد ما دخل موضع القصر حتى يذهب الوقت لزمه التمام والبدل ، لأنه خرج وقد حضر الوقت ومن غيره له الجمع ان أراد الجمع ، وجاء بذلك الأثر ، ولكنه يصلى الأولى التى دخل وقتها وهو فى حد التمام تماما ، ويجمع اليها الثانية قصرا وليس عليه كفارة •

* مسألة :

وقال غير هاشم : اذا حضر وقت الصلاة فى السفر قبل أن يدخل بلده ، ثم دخله وهو بعد فى وقتها ؟

فان عليه التمام ويلزمه التمام ويفرد ، وان دخل بلده وقد فات وقتها وهو فى حد القصر صلاها قصرا ، وجمع اليها الثانية تماما ، ولا كفارة عليه .

وعن أبى بكر الموصلى : أن للمسافر مثل ما عليه فى الدخول والخروج ان خرج من بيته ، وقد دخل وقت الصلاة ثم مضى حتى يدخل موضع القصر فعليه القصر .

وقال من قال : القصر مادام فى وقتها ، وان أراد أن يجمع الصلاتين قصرا جمعهما قصرا ، وان دخل حد القصر فى وقتها فلم يصلها حتى فات وقتها كان عليه التمام ، لأنه قد خرج وقد حضر وقتها فى بلده أو بيته ، وله أن يجمع قد جاء بذلك الأثر يصلى الأولى تماما والآخرة قصرا .

أبو بكر : وان دخل بلده وقد دخل وقت الصلاة فى موضع القصر ، فلم يصل ؟

فعليه التمام ، ورأى أبى بكر أحب الى .

قلت لأبى الحوارى : ينبغى أن يكون ان دخل بلده وهو فى وقتها صلاها تماما ، وان فات وقتها فى السفر صلاها قصرا كما لزمته ، وان جمع قصر الأولى وصلى الثانية تماما ، واذا حضر وقت الصلاة وهو فى بلده ، ثم خرج حتى تعدى عمران بلده أو تعدى بلده بشىء يسير ؟

فانه يصليها قصرا اذا كان فى وقتها بعد ، وان تعدل عمران بلده

وفاتت الصلاة من بعد ما تعدى العمران ، وهو يريد أن يجمع فلم يجمع حتى فات وقت الأولى ؟

فانه يصلى الأولى التى فات وقتها بعد دخوله حد القصر تماما ، والثانية قصرا .

وما حد العمران ؟

قال : حد العمران النخل والبيوت ، وان حضر وقت الأولى وهو فى السفر فلم يصل حتى فات وقتها وهو فى حد القصر ثم دخل بلده فى وقت الآخرة وكان ينوى الجمع فانه يجمع ويقصر الأولى ويصلى الآخرة تماما .

* مسألة :

ومن خرج من بلده وقد حضر وقت الصلاة ، فيجوز له أن يؤخرها حتى يدخل حد القصر ثم يصليها ، والتى بعدها بالجمع ؟

قال : اذا كان ارادته فى ذلك أن يجمع فنعم ما لم يخف فوتها ، وهو فى موضع التمام ، والله أعلم .

* مسألة :

وعن مسافر حضرته الصلاة وهو خارج من عمران بلده ، فلم يصل حتى دخل عمران بلده ، وقد فاتت الصلاة فصلاها فى عمران بلده جاهلا بما فعل ، ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يصـل الأولى حتى فات وقتها فدخل بـلده وقت الاخرة فقد اساء ويصلى الأولى اذا فات وقتها فى حـد السفر قصرا ، ويصـلى الآخرة فى وقتها تماما ، ويستغفر ربه من تلك ، وان صـام عشرة أيام معروفا أحب الى •

* مسـألة :

وعن رجل صلى فى سفره تمـاما اجتهادا منه أنه أفضـل ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : انه اذا كان بدين أو برأى يذهب اليه ويعتمد عليه ، وفـات الوقت قبل أن يعلم برأى المسلمين فقيل : لا بدل عليه ، وان كان انمـا هو جاهل بمـا يلزمه ورأيه رأى من يرى القصر من المسلمين صلى تماما على أنه يظن أن ذلك جائز له باجتهاد نظره ، فاحسب أنه فى بعض القول : أن عليه البـدل والكفـارة •

وفى بعض القول : أن عليه البدل ولا كفارة عليه •

* مسـألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على أنه مسافر فوصـل الى بعض الطريق فصـلى الصلاتين فجمعهما ، ثم رجع الى بلده قبل أن يجاوز الفرسخين ، تكون صـلاته هـذه تامة أم يصـلى صـلاته ؟

قال : معى أنه قيل : ان صـلاته تامة فى بعض القول ، اذا رجـع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يتجاوز فيه الفرسخين •

* مسـألة :

وسئل عن عبد لرجلين أحدهما مسافر والآخر مقيم فمـا يصـلى هـذا العبد ، صلاة المسافر أو صـلاة المقيم ؟

قال : معى اذا كان العبد فى بلد المقيم والمسافر معه صلى صـلاة المقيم ، فاذا أخرج العبد مع المسافر برضـا من السيد المقيم كان العبد يصـلى صلاة المسـافر •

قلت له : فان كان يخـدم كل واحـد منهما شهرا كيف يصلى ؟

قال : معى أنه يصـلى صـلاة نفسه ، ويعجبنى تماما •

* مسـألة :

ومن غيره : وقيل : الجمع سنة ، وفى احياء سنن الاسـلام أعظم الثواب ، وقـد جمع النبى ﷺ وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجـوز جهل القصر ، لأنه فريضـة ، ومن سافر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فاذا خرج لذلك من عمران بلده الذى يتم فيه لزمه القصر •

وقال غـيره : حتى يتعـدى الفرسخين ، ولو أراد مجاوزتهما ، والفرسخ قيل اثنى عشر ألف ذراع •

وقال من قال : يكون القياس من المسجد الجامع •

وقال من قال : القياس من العمران •

ومن اشتبه عليه أعدى الفرسخين أم لا ؟

فعن أبى معاوية أنه يصلى تماما حتى يستيقن انه جاوز الفرسخين .

قلت له : يكون قياس الفرسخ اثنى عشر ألف ذراع بالعمرى أم بذراع الناس ؟

قال : بعض بالعمرى ، وأنا أقول : ذراع الناس اليوم ذراع عادل ، فمن سار جمع ، ومن لبث كان القصر له أفضل ، ومن جمع وهو ماكث فلا بأس ، وجمع المغرب والعشاء الآخرة مذ تغرب الشمس الى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر الى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثانى ، ثم يكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر مذ تزول الشمس الى آخر وقت العصر .

وللمسافر ان شاء أن يجمع اذا زالت الشمس ويسير ، وان شاء أخر الوقت .

وكذلك فى جمع المغرب والعشاء الآخرة قال محمد بن المسبح : اذا كان نازلا وحضر وقت الأولى ، وأراد أن يسير ، فأحب الى أن يجمع ثم يسير .

وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ونزل ، فيجمع ان شاء وما فعل من ذلك فجائز ، وان توسط ذلك فكله جائز ان شاء الله .

وأما المقيم فى بلد الى وقت فذلك أيضا ان جمع فى أول الوقت

أو آخره ، فلا نرى عليه بأسا ان شاء الله ، ونحب له أن يتوسط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاتين فى آخر وقتها ، والصلاة الثانية فى أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له •

ويوجد أنه لا يهمل النية فى تأخير الأولى الى وقت الآخرة ، ويعقد النية أنه يؤخر الأولى الى وقت الآخرة ، والله أعلم •

والمسافر ما دام لم ينو المقام فهو مسافر ، ويقصر الصلاة ويجمع ، فاذا نوى المقام لزمه التمام ، فان عاد من بعد أن عزم على الخروج فهو على تمامه يصلى تماما لحال نية المقام حتى يخرج •

ومن خرج من بلده يريد السفر ، فلما خرج من العمران صلى بالقصر ثم أحدث نية الرجعة الى مكانه ؟

فانه يرجع يصلى تماما فى ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين ، وان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من بلده مسافرا ثم يرجع يقصر الصلاة •

والصبى تبع لوالده فى الصلاة حتى يبلغ ، فاذا بلغ لم يكن تبعا له ، والعبد تبع لمولاه فى الصلاة •

والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة الا أن يكون لها شرط سكنى فى موضع عند عقدة النكاح ، فهى تتم حيث شرطها ، وحيث خرجت مع زوجها فهى تقصر ، وان أتم هو الا أن تدع شرطها أو تنوى المقام معه •

ويوجد عن أبى مروان : أن الرجل اذا تزوج المرأة وشرطوا لهـا عليه السـكن فى بلدها ، فان عليه التمام ، وان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصـلاة ، فاذا رجعـا الى بلدها هى أتمـا فيها الصـلاة •

* مسـألة :

وعمن خرج مسافرا ، فلما صـار دون الفرسخين بدا له أن يرجع ، وقـد فاتته الأولى ، لأن نيته أن يجمع ؟

قال : يصـلى الأولى أربعة ثم ينتظر قليلا ويصـلى العصر أربعا ، وذلك اذا نوى الرجعة قبل أن يفوت الوقت ، وأما اذا نوى الرجعة من بعـد أن فات الوقت فانه يصـلى الظهر ركعتين •

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل المرأة فى بلدها التى تتم فيهـا الصـلاة ، وهو يقصر فى هـذا البلد ؟

فانها تتم حتى تخرج من بلدها مجاوزة الفرسخين ، فاذا جاوزت الفرسخين ثم رجعت الى بلدها قصرت فيها ما لم يكن شرط سكن •

واذا كان هو يتم فى بلدها هى وهى تقصر فيهـا ؟

فاذا دخل فيها أتمت الصـلاة ، وقيل : تتم اذا أوفاها عاجلها وقيل : اذا رضـيت به زوجا وملكها لزمهـا التمـام •

واذا طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ؟

فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع ، وان طلقها ثلاثا أو خالعهـا رجعت الى الجمع ، الا أن تنوى المقـام .

قال المؤلف : أحب النظر فى هـذه المسألة وفيمن تزوج امرأة من البداة وشرطت سكنها مع أهلها ، ولم يكن لأهلها وطن معروف ؟

قال : هـذا شرط منتقض ، ومادامت مع أهلهـا فهى تتم ، فاذا خرجت مع زوجها فهى تبع لزوجها ، وكذلك اذا رجعت اليهم .

وقال محمد بن المسبح : اذا كان زوجها باديا فالشرط ثابت ، وان كان حاضرا فالشرط منتقض .

يوجد عن أبى الحوارى : أن شروط التزويج كلها مجهولة وهى ثابتة كانوا بداة أو حضرا ، والله أعـلم وأحـكم .

بـــاب

فى صـــلاة المريض والمقيـــد

وسئل عن مريض اشتدت عليه العــلة والحركة للصــلاة والطهر ، أله أن يجمع الصــلاتين ؟

قال : معى أنه اذا اشتدت عليه الحركة وازدادت عليه العــلة ، كان له أن يجمع الصـــلاتين •

* مســألة :

وسئل عن عبد هرب ورده مولاه أو رسوله ، أو رجل تبرع من تلقاء نفسه كرامة لمولاه ، غير أن هــذا العبد مقمط أو مغلول لئلا يفر أو يقتل مولاه اذا كان مطلوقا ، ما ترى فى صــلاته مع هــذا القماط والغل فى يده الى عنقه ، كيف يصــلى ، وكيف يتمسح ، وكيف الصــواب فى هذا العبد حتى يرجع مأمونا شره فى الدنيا والآخرة ؟

قال : معى أنه يصـــلى هــذا العبد كيف ما أمكنـــه ، ويتطهر كيف ما أمكنه التطهر وان كان مخوفا ان حل عنه هــذا الذي به لم يلزمه احلاله عندى لمعنى الصـــلاة ، ولسيده أن يستوثق منه اذا خافه على نفســه أن يقتله أو يهرب ، وكان ذلك مستيقنا منه خوفا لا يشــك فيه ، فينظر فيه فهو معى مثل ســيده ، لعله يعنى وكان من رده وقمطه من رجــل متبرع أو رســوله •

*** مسـألة :**

وسألته عن صـلاة المسايفة كيف هى ؟

قال : معى أن بعضـا يقول : خمس تكبيرات ، وبعضـا يقول : سـت تكبيرات .

قلت له : فمن أى وجه قالوا بخمس تكبيرات وست تكبيرات لصلاة المريض والمسـايف ؟

قال : معى أنه من جهـة أنه لما عـدم المصـلى اقامة حـدود الصـلاة ، وثبت معناها تكبيرا كان يجزيه عن كل حد تكبيرة ، فالذى يقول : ان الصـلاة فيها خمسة حدود يجعل الصـلاة خمس تكبيرات ، والذى يقول : ان الصـلاة فيها ستة حدود يجعل التكبير ست تكبيرات .

قلت : فالحـدود فى الصـلاة مثل هـذه الحدود ؟

قال : معى أن تكبيرة الاحرام حـد ، والركوع حـد ، والسجود حـد ، فهذه خمسة حـدود على قول من يقول بالخمسة .

وعلى قول من يقول بالستة يجعل السجود كل سجدة حـدا .

قلت له : فالذى يصـلى بالتكبير عليه تسليم ؟

قال : معى أنه قيل لا تسليم عليه .

وقال من قال : عليه التسليم .

* مسألة :

والمريض يصلى كما أمكنه ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فاذا لم يقدر أن يصلى قائما أو كان ذلك مما يشتد به علته صلى قاعدا •

فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه فقد قيل : انه يسجد اذا صلى قاعدا ، والا فانه يومىء ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع •

وان لم يمكنه الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ، ويومىء واذا صار الى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فانه يجمع الصلاتين ويصلى نائما •

وان صار الى حد لا يقدر على الصلاة ولا يحفظها ولا يقدر على تمام يخاف أن ينقطع ببعض ما يقطعها فانه يكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وله أن يجمع بالتكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك ، فان كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد يتبعه تلكم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، وان لم يحفظ التكبير فليس عليه أن يكبر له •

قال أبو على الحسن بن أحمد : وذلك اذا لم يعقل التكبير ، وقيل : المريض يجر الصلاة الآخرة الى الأولى فى الجمع ، وان انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة ، فان وجد خفا وقد صلى الأولى فلا بأس •

ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام ؟

فانه يستأنف الصلاة ، وكذلك ان صلى أحد الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ، ثم وجد خفا فقد تمت الصلاة التى صلاها على ما صلى ، ويصلى الثانية على ما أمكن له ويؤخرها الى وقتها ان كان فى حد الأولى .

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل ، وهو يتبع بلسانه ان قدر أو يتبع بقلبه ، فان لم يفهم أيضا فلا يكبر له ، والجمع أيضا جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منه الدم ، من جرح أو رعاف أو غيره ، فلا ينقطع عنه فيجوز له الجمع فى اليوم المطير جائز ، غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، ولقد بلغنا عن النبى ﷺ ، وقد جمع من جمع من الصلاتين فى المسجد عند المطر ، فمن ثم ارتفع الغيث أو أفاق المريض فقد تمت صلاته .

وعن هاشم : فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه أن ينزل ؟

فان حمل على نفسه النزول قدر فى مشقة يومىء فى المحمل ، فان دين الله يسير .

قلت له : فانه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : فان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله .

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا .

ويوجد عن هاشم فى مبطون لا يستمسك قال : يتيمم ويصلى الا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ، فانه يكبر خمسا .

وقال غيره : يتيمم ويصلى ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول ، والجروح المسترسلة وقد قيل هذا ، وهذا القول أحب الينا ، والله أعلم .

وان كان القول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول : أن يؤدى الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض لحوقه بزوال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل له ، فخرج منه ولا ينقطع .

وروى أبو عبد الله الهروى : أن المسلمين كان منهم جماعة فى بيت مقدمه ليس بنظيف كانوا يصلون فيه ، فكثر الناس فطرح على الموضع الذى ليس بنظيف ثوبا فصلوا ، فأعجب أبا الوليد ذلك .

وقد قيل : ان كان على فراش غير طاهر واشتد به التحرك عنه صلى كما هو عليه ، واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر أن يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع ، واذا لم يقدر أن يتحول عن فراشه صلى على فراشه ، كان الفراش طاهرا أو غير طاهر .

واذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل : انه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا .

* مسألة :

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما يستعجل فى صلاته ، ولم يأت فيها على ما ينبغى ، فهو يصلى قاعدا متمهلا أحب الى •

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : أن المريض اذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيم •

وقال عزان بن الصقر رحمه الله : انه ليس له أن يتيمم حتى لا يوجد من يوضئه بالماء •

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء ما عقل صلاته ولو بعينه ، فاذا لم يقطعها كبر •

قال غيره : وقد عرفت أن المريض اذا لم يعقل الايماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال لسانه أو غير ذلك ، فانه يقدر الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مسألة :

والذى عرفنا أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا فى ذلك اختلافا :

فقال من قال : تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات •

وقال من قال : ليس عليه احرام ، وانما يكبر خمسا هكذا عرفنا ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا ، ووجـدنا أكثر القــول •

وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا وبه نعمل ان شاء الله •

قلت : هل يجوز أن يكبر للمريض ويلقنه التكبير جنب أو حائض ؟

قال : هــكذا عنــدى •

قيل له : والمريض اذا كان يقــدر على الصــلاة بالقراءة والتكبير بالايمــاء ، الا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معى أن بعضــا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه ، لأن دين الله يســير •

وقيل : لا يجوز الا أن لا يقــدر ويخرج عندى المشقة التى يخرج فيهــا العــذر ، فمعى فيهــا أن يؤلمه ذلك ألمــا لا يحتمله ويشــغله ، ولو احتمله عن معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة وأن لو احتمل ذلك •

وقلت : فهذا فى جميع أحوال المريض الذى يثقل فى ذلك من حال الوضوء بالمــاء الى التيمم أو حال الصــلاة وقتها الى الجمع أو غير ذلك من جميع أحــواله ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقــدر على الصــلاة قاعدا ولا مستندا

بنفسه الا أن يسند هل عليه أن يسند اذا لم يقــدر بنفســه كان له أن يصــلى نائمــا ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك :

بعض لا يرى عليه فى ذلك الا قوته والعمل بنفسه .

وبعض يرى عليه الاســتعانة ممن أعانه على شىء من اللوازم من المخصــوص بهــا من قبل هــذا .

قلت له : فاذا لم يقــدر أن يصلى قاعدا الا أن يستند ، هل عليه أن يستند ويصــلى قاعدا اذا وجــد المســند أو قــدر أن يســتند بنفســـه ؟

قال : معى أن عليه ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قيل : فاذا لم يقــدر على المــاء الا أن يطلب ذلك ؟

قــال : معى أن عليــه أن يطلب المــاء وهو عليه فريضــة ، أعنى الطلب ، ولا أعــلم فيها اختلافا ، لأنه فريضــة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتيمم مثل المــاء .

※ مســألة :

وأما صــلاة الحرب عند مواقفة العــدو فركعتان لكل طائفة منهم ركعة واحــدة ، واذا أقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم ووجوههم نحو العــدو ، ووجهوا أو أحرموا جميعا .

فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى صلت الى مقام الطائفة التى لم تصل ، وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين فى نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم فيكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا لكل طائفة منهم ركعة .

والصلاة فى الحرب المواقفة ركعتان لكل صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون الوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحد وحده ، وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا .

واذا كان هو الطالب صلى صلاته ، وان كان منهزما مطلوبا صلى صلاة المسايفة خمس تكبيرات ، لكل صلاة ، لأن صلاة القتال والضراب خمس تكبيرات ، حيث كان وجهه ولم نسمع أنه يجمع الصلاتين بالتكبير عند الضراب ، وانما التكبير للخائف على دمه المطلوب اذا لم يكن باغيا ، فاذا كان باغيا من البغاة فقد قيل ان عليه الصلاة تامة ، وكذلك عندنا الفريق يصلى بالتكبير ، والله أعلم .

بـــاب

فى صـــلاة الوتر وصـــلاة القيـــام

وعن رجل صلى وتر العتمة ثلاث ركعات ، فلمـــا قرأ التحيات الأولى شـــك فلم يدر أنه كم صـــلى ركعة أو ركعتين ، فسلم وقام ، فوجـــه وأحرم ، وصـــلى ركعة واحـــدة وسلم ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك ، ويكون واحـــدة .

قلت له : فان شـــك فى التحيات المؤخرة فلم يعرف كم صلى ثلاثا أو ركعتين ، فسلم ثم وجه وأحرم وصـــلى ركعة واحدة أيجزيه ذلك ؟

قال : معى أنه يكون اذا أوتر بركعة واحـــدة أجزاه ان شاء الله .

قلت له : فان اعتقد النيـــة أن يوتر بثلاث ركعات فعارضه الشـــك على مـــا وصـــفت لك ، أله أن يهمل نيتـــه الأولى ويعتقد النية ، ويصلى ركعـــة واحـــدة ؟

قال : معى أنه اذا خرج على حال لا يكون الا على وتره الذى قـــد دخل فيه بشـــك الالتباس ، رجع على حال البدل ، والابتداء الوتر على ما يسعه فى الواحـــدة والثلاث .

قلت : فهل يجزيه بعد فراغه من الفريضـــة أن يقوم للوتر بتكبيرة الاحرام من غير توجيه ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك .

* مسـألة :

وسألته عمن يصلي قيام شهر رمضـان ، هل يجزيه أن يصـلى كل صـلاة بتوجيه واحـد ؟

قال : معى أنه قيل يجزيه ذلك إعتقده لجميع مـا يصـلى فى ذلك الوقت ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بكلام ليس من الصـلاة ، ولا ما يشبه ذلك من الدعـاء .

قلت له : فان لم يعتقد ذلك لجميع ما يصلى هل يجزيه ذلك ؟

قال : أرجو أنه ما كان فى موقفه مـا لم يدبر بالقبلة ، وتخرج من حـد الصـلاة بالكلام .

قلت له : فهل يجوز أن يصـلى قيام شهر رمضان بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قـد قيل يجزيه ذلك اذا كان بعد فى مقامه ما لم يدبر بالقبلة ، ويخرج من حـد الصـلاة بكلام أو بعمل .

قلت له : فهل يجزيه أن يصـلى الوتر بتوجيه الفريضة ؟

قال : معى أنه قد قيل : يجزيه ذلك .

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وكذلك قيل : فى قيام شهر رمضان باختـلاف :

منهم من قال : يجزيه أن يصلى بتوجيه الفريضة •

ومنهم من قال : لا يجزيه ذلك •

قلت له : فيمن يصلى قيام شهر رمضان ، ثم يقوم يوجه لكل ترويحة ، هل على من يصلى خلفه أن يوجه أم لا ؟

قال : معى أيهم لا يكونون تبعا له فى هذا فان شاءوا وجهوا ، وان شاءوا صلوا بالتوجيه الأول ما لم يدبر أحدهم بالقبلة أو يخرج من معنى الصلاة •

ومن جواب موسى بن على رحمه الله : وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضان ، فلما قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ؟

فانه يجتزى بالتوجيه الأول ان شاء الله •

* مسألة :

وعن الذى يصلى القيام فى شهر رمضان ما يلزمه يوجه لكل شفع أم لا ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف ، والذى كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ، ثم كل ما صلى ركعتين وسلم قام ، فاذا استوى قائما كبر محرما واجتزأ بالتوجيه الأول واستعاذ ، كان اماما أو غير امام •

* **مسألة :**

وعن الذى يصلى القيام فى شهر رمضان كم يقرأ فى كل ركعة ؟

فأرى أنه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل ما يقرأ خمس آيات .

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن والدى كان يقرأ بالناس فى شهر رمضان بثلاثين آية .

وقال من قال للربيع : يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعة ثلاثين آية .

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية .

* **مسألة :**

وقال أبو عبد الله فى صلاة القيام : يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا تمت السورة ، فأما كل ما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال زياد بن الوضاح : أما موسى ابن على كان يقرأ فى كل ركعة من القيام بسم الله الرحمن الرحيم .

* **مسألة :**

وعن امام سها فى صلاة القيام ، فصلى ركعة ثم قعد وسلم ؟

فقال : يقوم الذين خلفه فيزيدون ركعة ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقـوم بهم •

*** مسـألة :**

والقيام فى شهر رمضان بعد العشاء الآخرة من السـنة وليس بشىء معروف الا ما فتح الله ، ويصلون جماعة ، وان كان الامام لا يحفظ القرآن فقرأ فى مصحف فلا بأس ، وان حفظ شيئا من القرآن فردده فلا بأس وكل ذلك جـائز •

*** مسـألة :**

ومن حفظ القرآن ، وليس بامام فصـلاته وحـده قيل أفضل له من صـلاته مع الامام وذلك فى القيام •

قال غيره : وقـد يوجـد فى الأثر أن صلاته مع الامام أفضل من صـلاته وحـده ، لفضل الجماعة ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة فى القيام ، ولكن يصـلى معهم ما فتح الله من المفروضـة ، ثم ان أحب أن يخرج يصلى وحـده فحسن ، وان أتم معهم صـلاة قيامهم ثم صـلى وحـده ولم يتول بالجماعة كان أفضـل ، وذلك اذا لم يكن امـاما ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن صـلى بقوم صلاة العتمة جماعة فى شهر رمضـان ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمـة ، ثم انصرف وقـام القوم من بعـده يصـلون القيـام ؟

فذلك جائز فى شهر رمضـــان ، ولا يجوز فى غيره •

※ **مســألة :**

ومن صلى ليــلة العيد أو ليلة الجمعة أو ليالى العشر أو غير ذلك ؟ فجائز وقيل : ان أبا حذيفة صــلى بالناس ليلة الفطر فى المعسكر •

※ **مســألة :**

وبلغنا عن هاشم أن قوما من المســلمين من أهل خراســان كانوا يقومون شــهر رجب •

وقيل : ان مخلد بن الوليد قال : صــليت بالوارث الامام فى مسجد ليــلة التروية أو قال : ليلة عرفة •

وسئل سليمان بن عثمان عن ذلك قال : نعم وكل ليلة جمعة •

※ **مســألة :**

وقيل : من أم الناس فى رمضــان فليأخذهم باليسر ، فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمــة ، وان كانت قراءته بين القراءتين فختمــة ونصــف ، وان كان سريع القراءة فمرتين •

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليــلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرر ما معــه •

* **مسألة :**

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام فى شهر رمضان كيف العمل فيه ، ولكم عدد ذلك من ركعة عندهم ؟

فما عندنا فى ذلك حد محدود الا أنهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمتهم فى مساجدهم ، فمن أكثر من الصلاة كان له فضل ذلك ، ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة فى شهر رمضان .

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلى مع جماعة من الناس أم وحده ، وما أفضل له ؟

فكل ذلك جائز ان شاء الله ، والصلاة عندنا فى الجماعة أفضل له من القيام وحده ، وقد قيل : من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم تبتغون به البركة » .

وقيل أيضا : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ان الصلاة للرجل فى بيته نور ، فأى ذلك فعل جاز له ، والصلاة فى الجماعة أحب الينا ، وحيث كان أنشط له فى الصلاة فليصل من جماعة أو فى بيته .

* **مسألة :**

ومن سبقه الامام ببعض الركوع فى قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حتى بلغ الامام أى ذلك أفضل للداخل مع الامام أيصلى مع الامام الوتر ثم يبدل ما سبقه الامام به بعد ذلك ، أم يعتزل حتى

يصـلى ما سبقه به الامام ثم يصـلى الوتر بعـد ذلك ، أم كيف قبـول المسـلمين فى ذلك ؟

فالذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه أتم ما سبقه به من صـلاته فى مقامه ذلك ، والا يعتزل ثم يسلم ويدخل مع الامام فى صـلاة الوتر ، فان كان انمـا دخل معـه فى صـلاة الوتر قـد سبقه منه بشىء أتم ما سبقه به اذا أتم الامـام .

ومن كان فى سفر فى شهر رمضان وهو صـائم ، فربما كان ليـلة برد شديد أو حر شـديد ، أو كان مع الجالين أيجـوز له أن يصلى القيام بغيره أو ببعض ممن كان يركع المسلمون من أجل سفره ؟

فليصـل القيام كما أمكن له وما فتح الله من ذلك على الأرض أو على دابته ، فانه يجوز ذلك ، وقـد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلى راكبا على دابته وهو سائر ، وذلك فى النافلة ليس الفرائض .

وقـد جاء فى الأثر عن الفقهاء من المسلمين : أن الرجـل اذا كان خائفا وهو راكب على دابته ، ولم يمكن له النزول ليصـلى لحال خوفه ، جاز له أن يصـلى المفروضـة وهو راكب على دابته ، فاذا أراد ليحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم ليصـلى حيث كان وجهه ونجه دابته فى مسيرها ، ولو أدبر بالقبلة فصـلاته تامة ان شا الله .

وقيل أيضـا : فى الرجل المسافر تكون تحته الدابة الصـعبة التى لا يمكنه النزول عنها فيحضره وقت الصـلاة ، فلا يمكنه النزول عنهـا لحال صـعوبتها ، وما يخاف منهـا ، فاذا خاف فوت الصـلاة جاز له

أن يصلى وهو راكب عليها على نحو ما وصفت فى المسألة الأولى ، وانما تكون صلاته بالايماء •

ولو لم يصل المسافر القيام فى شهر رمضان لم ير عليه بأسا ان شاء الله ، وقد رخص له فى ترك الفريضة من الصيام ، فالقيام أحرى أن يكون يجوز له تركه ، لأنه غير فريضة ، وانما سن القيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وما جاء عنه فهو متبع مأخوذ به •

وقد يستحب له اذا ترك القيام والصيام فى شهر رمضان ، ثم رجع الى الحضر أن يبدل ما فاته من القيام فى شهر رمضان يصلى فى الليل ما فتح الله له ، وليس ذلك بواجب •

* مسألة :

ومن صلى وحده القيام فأحب الينا أن يجهر بصلاته ، وان لم يجهر فلا بأس ، ولا يصلح للامام فى القيام أن يصلى قائما والناس جلوس •

* مسألة :

ولا بأس أن يصلى الناس القيام مع الامام اذا سمعوا صوته ، ولو كان بينهم وبينه دار حائط ما لم يكن بينه وبينهم طريق •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله : كم يؤمر أن يقرأ فى كل ركعة من صلاة القيام فى شهر رمضان ؟

قال : كانوا يقرعون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها ، وهو أقل ما عندهم ذلك فيما معى ، والله أعلم •

قلت له : فالمأمور به فى القيام فى شهر رمضان أن يكون فى كل ترويحة توجيه واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى أنه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت ترويحة لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلاة ، ويدعون ان أرادوا ، أو يشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ، ثم يوجه ويصلى ترويحة على هذا كانت الصلاة فيما قيل فى القيام •

قلت له : وهل أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى لاحياء السنة ، ولا نحب أن يوجه فى الترويحة الا مرة واحدة •

قلت له : فالسنة فى القيام بعد العشاء الآخرة أو آخر الليل ؟

قال : أما فى الأصل الذى سن فيه القيام فى أيام عمر بن الخطاب رحمه الله ، أحسب أنهم قالوا : انما كان فى أول الليل •

وأما أصحابنا من أهل عمان فسنتهم على ما تجرى أكثر عادتهم القيام فى أول الليل وآخره •

قلت له : فهل كان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيام فى جماعة فى رمضان ؟

قال : معى أنه قد قيل : كانوا يصلون جماعة ، وأما السنة الظاهرة مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار ، فهى أيام عمر فيما قيل : انه سن ذلك على الناس فيما أحسب قالوا لحفظ القرآن .

قلت له : وكان النبى ﷺ وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة مما سنها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من الليل فى أوله وآخره قبل العشاء الآخرة ، وبعدها أو آخر الليل ؟

فلا أجد فى ذلك نصا الا أنهم قد قالوا : كان النبى ﷺ وأصحابه فى شهر رمضان أحسب معنى القيام فى مجاز الكلام ويدل على ذلك ما يروى عنه ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر : وفضل يوم الفطر ، وشهر رمضان ، وفضل أمة محمد ﷺ وفيما يعطون فى يوم الفطر ، وأنه قال عن الله تبارك وتعالى انه يقول للملائكة : « ملائكتى ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله فكان من ذلك كلاما الى أن قال هؤلاء عبيدى فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا » وهذا يروى عن النبى ﷺ ، فلولا أنها كانت سنة لم يكن ذلك عن النبى ﷺ .

قلت : هل يجوز أن يصلى القيام جماعة فى رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟

قال : فلا أعــلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم الا أن يعوقهم سبب خوف عن أمر الصــلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك للفضـــل لئلا يفوتهم فى موضــعه ، فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت له : فان كان ذلك بغير أمر عاقهم الا أنه كان أنشط لهم ؟
قال : ان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب لهم ترك ذلك ، وان كان لا يمنعهم من ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقــام القيام الا من عــذر ، والله أعــلم •

بـــاب

فى صــلاة الجمعــة ومعانيهــا

وسئل أبو سعيد رحمه الله : اذا مات الامــام وحضرت صــلاة الجمعة ولم يجــدوا سبيلا الى اقامة امام ثان كيف يصــلون الجمعــة تمــاما أو قصراً ؟

قال : معى يختلف فيه :

قال من قال : يصلون أربع ركعات اذا كانوا فى غــير مصر ممصر ، واذا كانوا فى مصر ممصر صــلوا على حال قصرا .

وقال من قال : يصـــلون قصرا فى موضع الامــام أذا كانت يدهم العليـــا .

* مســألة :

قال أبو سعيد : يخرج فى قول أصحابنا أنه لا جمعة الا فى مصر جامع ونحو ذلك ، جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « لا جمعة الا فى مصر جامع وامام » وأحسب أن فى بعض الحــديث أنه لا جمعة حتى يجتمع لهــا ثلاثة : مصر جامع ، وامام ، ومنبر .

ومعنى الرواية : يصــح أن المصر بعينه ، والامام بعينه ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهــذه الثلاث .

وفى بعض معانى قولهم : أنه اذا كان امام عــدل ، وأقام فى بلد كان معه الجمعة ، وكان موضــع مصر به ، لأن المصر تقام فيه الحدود من حيث أقيمت الحــدود ، كان مصرا •

وفى معانى قولهم : أنه لا مصر الا أمصـــار العرب ، وأن الأرض كلهــا غير أمصــار العرب ، لا يقع عليها اسم مصر فى معنى الجمعة •

وقــد ثبت فى معانى قولهم أن الأمصــار الممصرة من أمصــار العرب التى قيل : أنه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصــار : مــكة ، والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشــام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان فى قولهم إنهما مصر واحــد ، وفى بعض إنهما مصران فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم : ان الجمعة منهمــا بصــحار •

وكذلك الجمعة فى عمان انما هى بصــحار على معنى ثبوتها بالمصر ، وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العــدل حيث ما كان مقيمــا عادلا يحــكم بالعــدل ، فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وقد قيل : بثبوتها فى الأمصــار ، وتلزم مع الامام العــدل ومع غيره •

من أئمــة الجور اذا قام بهــا على وجهها ، واذا كان لا ســلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعة ، وقيل : ان فيه الجمعة على كل حال •

ومن قام بهــا من الرعية فيه لثبوتها فى المصر ، قامت به ولزمت ، وقيل : لا يقوم الا بامام عــدل فى مصر ممصر •

وهــذا موضع الاجماع عندى فى معانى قولهم : انها تلزم مع الامام

العدل فى المصر الممصر ، وما سوى ذلك فمختلف فيه فى معانى قولهم ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن الجمعة واجبة ببهلى وفى غيرها من القرى ؟

فأما الجمعة الواجبة المفروضة فانما هى بعمان مع الامام بصحار ، وأما سائر القرى فهى أربع ركعات ، وهى سنة للمسلمين ، ولا أحب التقصير فيها الا من عذر .

قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل : لا تعطل المساجد ، ولكن تصلى الأئمة فى مساجدهم ، والامام المسجد مع من اجتمع اليه .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد رحمه الله : لا تجوز الجمعة الا فى مصر أو فى موضع اقامة الامام .

فأما المصر فلأجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد فى فعله .

واختلفوا فى غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة والاختلاف لا حجة فيه .

وأما الاقامة فالحجة به أن النبى ﷺ لم يرو عنه أنه صلى الجمعة فى شىء من أسفاره ، وكان مروره على قرى كثيرة .

الدليل على ذلك أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا ، وسقطت ولايتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شروط الجمعة ، وفى شروطها الامام المطلق ، أو امام بأمره ، ألا ترى ما روى عن النبى ﷺ انه قال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة حق على الأئمة ، وحيث تقام الحدود .

* مسألة :

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة .

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها .

قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان جائرا أو عادلا ، أو غير سلطان رجل من البلد ، وفيه أثر .

وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة .

وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا أن الأمصار التى مصرها

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : مـكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والشـام ، واليمن ، والبحرين ، وعمان مصر ، فالجمعة ثابتة بصـحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامـام ، وأما بالجوف فالجمعـة مع الامام ، فان مات أو سفر صلى الناس بعـد أربع ركعات .

* **مسـألة :**

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن صـلاة الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع من البلد الذى يجب فيه الجمعـة .

ومعى أنه لا يجوز أن يكون فى غير المسجد الجامع باختيار الا أن عرض عارض منع ذلك عـذر عن الجمعة ، لأنه انمـا جـاءت السـنة بثبوت الجمعة فى المساجد ، الا أنه كان معنا يطول فى معنى واختار الامام صـلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لمـا عرض له ، أو فى داره لمعنى العـذر .

أعجبنى قول من يقول باجازة ذلك على هـذا المعنى ، لئلا تعطـل الجمعة ، ومعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة الصلاة بصـلاة الامام اذا كان متصـلا بالمسجد ، ولو لم يكن فى المسجد مشـتبهة من زحام المسجد وغيرها ، الا أنه يخرج عندى من قولهم انه اذا حال بينه وبين اتصـال الصـفوف بالامام حائط فى المسجد يستره عنهم أنه لا تجوز الصـلاة بصـلاته هنالك .

وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو كان ينظرهم الا أن تتصـل

الصفوف فى الطريق ، أو يكون فيها من يصلى ، فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم أنه يصلى خلف الطريق اذا اتصلت الصفوف بالطريق •

وأما على ظهر بيت فعندى أنهم يختلفون فى معانى ذلك ، ففى قولهم : ان الامام لا يعلى ولا يعلو ، وأحسب أنه فى معنى علوه وعلوهم معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا •

وقال من قال : لا يعلو ويعلى بحسب هذا المعنى •

وقال من قال : يعلى ولا يعلو ، وأحسب فى بعض قولهم اذا علا من خلفه وحده لم يجز ، وان كان معه غيره ممن يصلى بصلاته جازت صلاتهم كلهم اذا كان الذين من خلفه ينظرون الامام أو ينظرون من خلفه •

* مسألة :

وقيل : ان الجمعة تكون فى دمشق من الشام ، ومن اليمن فى صنعاء ، ومن عمان والبحرين ، ففى صحار •

وقيل : ان كان فى البحرين امام عدل كانت الجمعة أيضا فيها •

وقيل له : أين تكون الجمعة بهجر أو بالحيلة أو بالحسا ؟

قال : حيث كان الامام •

* مسألة :

والجمعة تلزم البالغين من الأحرار الذكران الحاضرين ، غير مسافرين ، من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ، ومن كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه .

قلت له : فمن عجز منهم ؟

قال : من عجز فهو معذور اذا عجز من عجز ، وأما ان عجز فى التعاجز فلا عذر له فى التعاجز .

قلت له : فما التعاجز وما العجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره ، والعجز أن يكون معارضا له عاهة أو سبب شغله عن ذلك أو يعوقه .

قلت : فان لم يكن عنده ثوب عليه أن يستعير ثوبا ويمضى الى الصلاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه ذلك اذا قدر على ذلك .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة ، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه باجماع الأمة .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل

من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد جماعة » فلذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ، والآية فى الأحرار ، ألا ترى الى قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا ما أذن لهم فيه مواليهم ، والآية فيمن له ذلك : والله أعلم وأحكم .

* مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ أن المبكر اليها كالمهدى بدنة ، وأحسب المظهر كالمهدى شاة أو نحو هذا ، والمدرك لها كالمهدى بيضة ونحو هذا فثبت ذلك اذا ثبت أن السابق لها أفضل ، وهكذا يخرج فى معنى الأصول والفضائل .

* مسألة :

ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء ، وسنة الجمعة أربع خصال : الغسل ، ومس الطيب ، والبكور ، والانصات للخطبة .

* مسألة :

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر

الذى أمر الله تعالى بالسعى اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس لنا بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه ، ووجوب السعى اليه دليل على وجوبه وتأكيده •

وكذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه : أنصت والامام يخطب فقد لغا » •

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى الاتفاق من أصحابنا يخرج عندى أن صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر ، ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى الأذانين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ، ولا أعلم فى معانى هذا بينهم اختلافا •

ومن جامع الشيخ أبى محمد رحمه الله : وروى أن عليا خطب قبل الزوال ، والذى يذهب اليه أنه لا تجوز الخطبة الا بعد الزوال لإجماع العمل على ذلك ، وروى عن على من تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجىء الأخبار التى ينقطع بها العذر ، وان صح وفعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روى أن عليا خطب قائما ولم يجلس •

** مسألة :**

ومن غيره : وقيل : ان الجمعة تنعقد باثنين فما فوقهما ، لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلين يصليان فقال : « هذان جماعة » ففى هذا الخبر دليل أن كل جماعة تنعقد باثنين ، ويدل على أن الاثنين جمع جماعة •

وقال الأكثر من أصحابنا : انها لا تنعقد باثنين حتى يكونوا أكثر من ذلك ، وأقل ما قالوا ثلاثة ومأمونان ، وقيل : تنعقد بأربعة ، وقيل : تجب اذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة ؛ وكانوا أربعين رجـلا فى مصر أو قرية ، وان كانوا أقل فلا تنعقد جمعـة •

وقيل : ان العبد يجب عليه الجمعة اذا أذن له مولاه ، وقيل : اذا أعطاه سيده ضريبته ولم تشغله الجمعة عن ضريبته ، فالجمعة تجب عليه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وصـلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ، وما قرأ من القرآن ومن غيره •

ومن السنة فى الجمعة : الخطبة متصـلة بالأذان والاقامة ، متصلة بالخطبة ، والصـلاة متصلة بالاقامة ، لا فرق بينهما ، وقيل : اذا لم تكن خطبة صـلى أربعا ، ولابد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة •

وأقـل ذلك أن يحمـد الله ويصـلى على النبى ﷺ ؛ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وما كان دون هـذا فليس عندى بخطبة •

وقيل : ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم وبقى وحـده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان كان صلى معه واحـد الى ما أكثر •

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون صلى أربع ركعات ، لأن هؤلاء لا جمعة عليهم ، وأحب النظر فى ذلك •

* مسـالة :

ولا تجوز الخطبة يوم الجمعة الا قائما ، ولا أعـلم فيها غير ذلك •
قلت له : يجوز أن يخطب بهم ولم يصـل معهم ؟

قال : أما الجماعة فجائز لو لم يحضر الصـلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوءا أو غير ذلك ، وأمـا العيدين فلا يعجبنى الا لمن حضر الصـلاة ، لأنه تمـام الصلاة ، ولا يكون تمام الصلاة الا بأول •

قلت : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ترى عليهم اعادة ؟

قال : معى أنها لا تتم صـلاتهم للعيدين ، وأحب الاعادة •

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض له وصـلى بهم غيره أتراهم عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، وتفسد صـلاته وحـده اذا خرج بغير عـذر الا أن يبتدىء الصـلاة مع الامام ، فيصـلى ما أدرك ويبـدل ما فات من صـلاة الجمعـة •

* مسـالة :

قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فيمن تكلم والامام يخطب للجمعة :

فقال بعضهم : تفسد صـلاته ويأمرونه بالخروج من المسجد ، ثم

يدخل من باب آخر ليكون حكمه حكم الداخلين فى ذلك الوقت ، وقد فاته أجر السابقين اليها .

وقال بعضهم : اذا تكلم بذكر الله ، وما يقرب اليه من الدعاء والتسبيح لم تفسد جمعته ، ولم يكن لاغيا ، وحجة الأول عندنا أقوى ، والله أعلم .

ووجدت : حفظ أبو مروان عن أبى على أنه كان يجيز أن ينقض صلاة من تكلم والامام يخطب يوم الجمعة .

وقيل : من تكلم بشىء من أمر الصلاة عند الاقامة فقال لانسان يتقدم أو يتأخر ، أو أمر بتقديم الصف ونحو ذلك ؟ فلا بأس ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة .

وقال من قال ان اللغو من الكلام هو الذى ينقض الصلاة اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ، ثم يرجع فيدخل ؛ وهذا الرأى أوسع ولا أرى على من أخذ به بأسا .

بـــاب

فى صـــلاة العيدين وما جـاء فيهـــا

ومن جامع أبى محمد قال الله عز وجل : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصـــلى) قيل : انها نزلت فى صــدقة الفطر وصلاة العيــد ، والله أعــلم •

والرواية متواترة أن النبى ﷺ صــلى العيد وحرص عليها وأمر بهــا حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع أنها ليست بفرض لكان هــذا التأكيد يوجب فرضــها •

الا ترى أن رواية ام عطية حين قالت : أمرنا رســول الله ﷺ أن تخرج فى العيدين العواتق وذوات الخــدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصــلى المسلمين ، وصــلاة المرأة فى بيتها فى غير العيــد أفضــل من الجمــاعة •

*** مســألة :**

أجمع فيها المسلمون أن صــلاة العيدين سنة فى الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغى أن تترك ، ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكانوا قــد تركوا أمرا واجبا يأثمون فيــه ، ولو تركه واحــد أو جماعة بعــد أن يقوم به غيرهم رجونا أن لا يكونوا مأثومين ، وهو من الواجب الذى يكفى فيه البعض عن البعض •

ومن ترك صــلاة العيدين ديانة منه ، فلاحظ له فى ولاية المسلمين ، وأقل ما يصــنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مبكر تستحى أو رجل يحفظ منزله ، أو يبعد عليه موضــع الجبان ، أو يستحى لتقصــر لباسه لا يدين بتركها ، فالذى نستحسنه أن لا يترك صــلاة العيدين ما قــدر فان لم يفعل فقــد روى عن محمد بن محبوب أنه لم يقــدر يقــدم على ترك ولايته •

* مســألة :

ومن لم يذهب الى صــلاة العيد ، فان صلى ركعتين أو أربعا فحسن ان شاء الله ، وان لم يفعل فلا بأس عليه ، ومن سها فى صــلاة العيد فعليه سجدتا الوهم •

* مســألة :

ومن حج فلا يصلى صــلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة فانهم يصــلون صلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد •

* مســألة :

وقيل : لا بأس بالصــلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها •

وقال من قال : يصــلى قبلها ولا يصلى بعدها •

وفى جامع أبى الحسن : روى قوم أن النبى ﷺ لم يصــل قبلها ولا بعــدها •

وقال من قال : يصلى بعدها •

وقال من قال : يصلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعد صلاة النحر ، حتى يقضى نسكه •

وقال من قال : لم أرهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء •

* مسألة :

أبو الحسن قلت : فصلاة العيدين تصلى فى كل بلدة من عمان كبرت أو صغرت ، أم هى كالجمعة ؟

قال : الذى عليه عمل الناس والمأمور به من الفقهاء أنها تصلى فى كل بلد الا بمنى يوم النحر •

قلت : فان صلوا فى بلد فى موضعين أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

قال : نعم ذلك لهم جائز والجائز غير المأمور به •

* مسألة :

من معنى قول أبى سعيد : فى صلاة العيد ، وصلاة الجمعة ، اذا اجتمعتا كانت صلاة العيد على حالها على من يجب الحضور اليها لمعنى ثبوت السنة وصلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه الفريضة ، ولا ينحط معنى واحد منهما بالآخر الا أن يكون يجب ثم عذر عن حضور احداهما أو عنهما جميعا ، فالمعذور من عذره الله •

واذا لم يتفق حضور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عندى أولى لأنها فريضة ، وصلاة العيد سنة ، ويستحب التكبير ليلة الفطر ، لقول الله تبارك وتعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ويغدون الى المصلى جاهرين بالتكبير للرواية عن النبى ﷺ أنه لم يقطع التكبير حتى يبلغ المصلى •

ومن كتاب الضياء : ومن كبر فى مضيه الى المصلى فحسن ، ومن تركه فلا بأس عليه •

* مسألة :

والمستحب أن تكون صلاة العيدين فى الجبان عند المكنة ، والأمان من العوائق ، وأذى الأمطار والرياح ، وأيها أفضل من أن تكون فى المساجد ، وبذلك أمر الفقهاء لثبوت السنة •

فان كان ثم عائق أو عذر توجه من الوجوه ، فبعد الجبان يستحب أن يكون فى المسجد الجامع من المساجد المعمورة ، وان لم يكن ذلك فمسجد معمور ، أحب الينا من غير المساجد المعمورة ، فان صلوا فى بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان جائزا والبيت أحب الينا من البراز فى القرية فى غير بيت ولا مسجد ولا مصلى •

* مسألة :

ويستحب أن يصلى صلاة العيد فى الربع الأول من النهار بعد الشمس ، وتعجيلها أفضل ما لم يوجب الرأى الانتظار وآخر انقضاء

وقت صــلاة العيد الى الزوال فى شتاء أو صــيف ، فاذا زالت الشمس فقــد انقضى وقتهــا .

وقــد قيل : اذا صــح الهلال بعد زوال الشمس أخروا الصــلاة الى الغــد .

وقال من قال : متى صــح الهــلال برزوا ولو بالعشى ، والقول الأول أحب الينــا .

وقال من قال : يبرزون ما لم تغب الشمس ، وقيل يبرزون ما لم يكونوا صــلوا العصر .

* مســألة :

ويستحب الأكل قبل الغدو الى المصــلى فى عيد الفطر ، ويستحب الأكل بعد الرجوع من الصــلاة فى عيد النحر ، وكذلك يستحب تأخير الصــلاة والانتظار بهــا فى صــلاة عيد الفطر ، لأن الناس مشتغلون باخراج الفطرة ويستحب تعجيلها فى عيد النحر .

* مســألة :

اتفق الناس على أن صــلاة العيدين ركعتان ، واختلفوا فى التكبير فيهمــا :

فقال بعضــهم : يكبر بثلاث عشرة تكبيرة ، فاذا أحرم كبر خمسا ، ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم ركع وسجد ، ثم قرأ الفاتحة

وما تيسر من القرآن ، ثم كبر خمسا ثم ركع ، فاذا قال : ربنا لك الحمد كبر ثلاثا ، ثم خرسا حدا بتكبيرة •

وقال بعضهم : ان كبر قبل القراءة سبعا ثم فى الركعة الثانية بعد القراءة كبر ستا أجزاه ذلك •

وقال محمد بن المسبح : ان شاء كبر بعد الاحرام ستا ، ثم كبر بعد القراءة فى الركعة الثانية سبعا •

وقال غيره : ان كبر بعد الاحرام ثمانيا ، ثم كبر بعد القراءة فى الركعة الثانية خمسا جاز ذلك •

والوجه الثانى احدى عشرة تكبيرة كبر بعد الاحرام فى الركعة الأولى ستا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا ، ولا أعلم قيل فى هذا الوجه غير هذا •

والوجه الثالث تسعا فاذا أراد أن يكبر تسعا فاذا كبر تكبيرة الاحرام كبر أربعا ، ثم بعد القراءة من الركعة الثانية كبر خمسا ، وان شاء كبر بعد الاحرام ستا ، وكبر بعد القراءة والركعة الثانية ثلاثا •

ولعل هذا القول عليه الاجتماع أكثر فى هذا الوجه ، وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، وكبر بعد القراءة من الركعة الثانية ثلاثا •

وقيل عن أبى مالك فى تكبير صلاة العيدين بوجه خامس ، وهو

سبع عشرة تكبيرة ، سبع بعد تكبيرة الاحرام فى الركعة الأولى ، وسبع بعد القراءة فى الركعة الثانية ، وثلاث بعد قول ربنا لك الحمـد فى الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، ولكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

* مســألة :

وقيل : اذا اجتمع يوم العيد اثنان أو ثلاثة مع الامـام صـلوا جمـاعة •

وقال من قال : حتى يكونوا خمسة •

وقال آخرون : حتى يكونوا سبعة •

وقال آخرون : حتى يكونوا عشرة ، واذا صـلوا جماعة فلا بد أن يتكلم بهم رجل منهم بما فتح الله من الكلام ، وان لم يحضر الامـام الا نساء أو عبيد فأحب أن يصـلى بهم صـلاة العيد ويخطب •

* مســألة :

وقيل : فيمن زاد تكبيرة أو نقص تكبيرة فى موضـع من التكبير ان صـلاته تفسد بالزيادة على التعمد والجهل والنسيان •

وقيل : لا تفسد بالزيادة وتفسد بالنقصـان فى الجهل والتعمـد والنســيان •

وقيل : لا تفسد صلاته بزيادة تكبيرة ولا بنقصانها ، ويعجبنى أن تفسد صلاته على التعمد لخلاف السنة اذا لم يوافق أحد أقوال المسلمين ، وأما على الجهل فأحب أن لا تفسد صلاته حتى تنقص ثلاث تكبيرات أو يزيدها فى موضع واحد من مواضع التكبير ، فاذا زاد ثلاثا أو نقصها فأحب أن يعيد على كل حال ، وذلك أنه زاد حدا من حدود الصلاة فى أحد وجوه الصلاة وهو وجه ثلاث عشرة بعد الركوع ، فافهم ذلك ترشد ان شاء الله .

بـــاب

فى سجود القرآن وسجدتى السهو وصـــلاة النفل

وســئل أبو سعيد رضى الله عنه : فى الرجــل اذا سجد سجدتى السـهو ، وكذلك السجدة من القرآن ، هل عليه التسليم ؟

قال : معى أنه يسلم بعد سجدتى السهو ، أما سجود القرآن فليس عليــه تســليم •

قلت له : فما ينبغى أن يقول بعد سجوده قبل التسليم ؟

قال : معى أنه قيل يستحب له أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك اللهم لا اله الا أنت ، سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرها ، ايمانا بك ، ووفاء بعهــدك ، وتصــديقا بكتابك ، واتباعا لســنة نبيــك محمد ﷺ فاغفر واقبل سجودى ثم يســلم •

* مســألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى ، هل عليه أن يسجد حيث كان وجهــه ؟

قال : معى أنه قال من قال : انه يسجد •

وقال من قال : يومىء ، ومعى أنه يلزم الجمال اذا وضــع حمــله أن يســجد •

قلت له : فان كان أمام الجـدار هل يجزيه أن يضـع جبهته على الجـدار وهو قائم ؟

قال : معى أنه يجزيه أن يسجد على عرض الجـدار ، فأما السجود على الجـدار أمامه تلقـاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عنـدى •

قلت له : فالسجود للسجدة فريضـة أم سنة ؟

قال : معى أنهـا سـنة •

* مسـألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صـلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صـلاة المغرب بعد الأذان ؟

قال : معى أما الصـلاة قبل صـلاة العصر وقد حضر وقتها فأحسب أن فى بعض لقول كراهية ذلك من غير حجة ، وفى بعض القول يؤمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل ، وفى بعض القول : أنه لا يؤمر بذلك ولا يكره ، وترك ذلك أحب اليه •

وفى بعض القول أن ذلك يفعله العباد ويتركه العلماء ، وفعله العباد وتركه العـلماء •

وأما بعد صـلاة الفجر قبل صـلاة الفجر فاحسب أنه يستحب أن لا يصـلى الا ركعتى الفجر ، وأن ذكر الله فى ذلك الوقت أحب اليهم من الصـلاة ، وأحسب أنه فى بعض القول أنه فاته التجهد فى الليل استحب

له ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قـد أدرك شيئا من الصـلاة آخر الليل أمره بذكر الله ويترك الصـلاة الا ركعتى الفجر •

وأما قبل الصـلاة صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، فأحسب أن بعضـا أجاز ذلك ، وبعضـا كرهه ولا أعـلم أن أحـدا أمر بذلك •

وأما ما كان من بدل الفرائض فيجوز فى سائر الأوقات الا فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصـلاة ، ومعى أن ذلك الوقت وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت فى كبد السماء فى أيام الحر اذا لم يكن لهـا فىء •

* مسـألة :

وعن الرجل اذا أصغى الى استماع السجدة ، ثم فرغ من صـلاته أيسجد سجدتى الوهم ؟

قال : معى اذا كان عليه معنى الوهم سجد للوهم قبل سجود السجدة ، واذا سجوده للوهم احتياطاً منـه كان عندى قبل سجوده للسجدة ، واذا كان سجوده لغير معنى يتعلق عليه سجد للسجدة ثم سجد للوهم بعدها •

* مسـألة :

وفيمن لزمه الوهم فى صـلاه هل تجزيه سجدة واحـدة اذا تعلق عليـه الواهم ؟

فلا تجزيه الا سجدتان ، لأنه يوجـد فى الأثر عن النبى ﷺ أنه

صلى الظهر أو العصر خمس ركعات ، فمن بعد أن سلم قيل له يا رسول الله أزيد فى الصلاة ؟

قال : لا وما ذلك فقالوا : انك صليت خمسا ، فقيل : انه سجد سجدتين وقال : « انما أنا بشر فمن عناه مثل هذا فى صلاته فليفعل هكذا » •

قلت له : فالكلام بين الصلاتين والسجدتين ، هل يوجب عليه أن يؤخرهما الى صلاة مثلها ؟

قال : معى أن فيما قيل أيه ما لم يتكلم بكلام من أمور الدنيا ، أو يدبر بالقبلة فله أن يسجدهما •

واذا كان منه ما يقطعها عليه من كلامه بشىء من أمر الدنيا أو الادبار بالقبلة ، فله أن يؤخرهما الى صلاة مثلها يسجدهما بعدها اذا كانت فريضة أو نافلة •

* مسألة :

قلت له : فان لزمه الوهم فى صلاته فكان عليه الوهم فى صلاة قبلها فريضة أو نافلة مثلها ، أيسجد لواهم صلاته هذه الحاضرة ثم للصلاة الفائتة أم الأولى لهذه الحاضرة ؟

قال : معى أنه يسجد سجدتى الوهم للصلاة الحاضرة التى فى وقتها ، ثم سجد سجدتى الوهم للصلاة الفائتة •

قلت له : فان بدأ بالفائتة قبل الحاضرة أيقطع عليه ذلك ويؤخره الى صلاة أخرى ؟

قال : معى أن ذلك لا يفسد عليه ، وان سجد على أثرهما أجزاه ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن سجدتى السهو بعد الصلاة أهما سنة أو نافلة ، ومن سجدهما فى صلاته من غير سهو لحقه ، هل ينتفع بهما ؟

قال أنهما سنة فى موضع لزومهما ، وفى موضع ما يكون انهما لازمتان يكون ذلك لازما بالاتفاق ، وفى موضع ما يكون مختلفا فيه يكون لازما بالاختلاف كسائر اللوازم والطاعات من أمر الدين .

وقد سند عن النبى ﷺ فعلا وأمرا ، ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا ، ولا من قومنا ، يختلفون فيهما ولا فى وجوبهما ما يكونان لازمتين واجبتين .

وقد قيل عن النبى ﷺ : انهما يسميان المرغمتان للشيطان ، المصلحتان للصلاة ، وأحسب ذلك سبب من أمر الشيطان أنهما اذا سجدهما الانسان على ما يؤمر به من العبادة والطاعة لله ساء ذلك الشيطان .

وقيل : انه يعفر على رأسه التراب ويقول : ياويلاه هذا لم يؤمر بالسجود لزوما واجبا كما أمر هو بالسجود الذى أمر به ، وعصى فيه

فعصى هو فيما أمر به ، ولم يعص هـذا فيما لم يؤمر به فتدخل عليـه مساءة شديدة فيما قيل وهـذا سبب ما قيل انهما مرغمتان للشيطان •

فكذلك كل شيء هو من الطاعة هو مرغم للشيطان ، لأنه انما يأمر بالسوء والفحشاء وأن يعصى الله ولا يطـاع •

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : يجوز عندى أن يصـلى النافلة قياما وقعودا ونوما ، ولو كان يقـدر ، وكذلك لو كان يستند الى حائط فى صلاة النافلة ، وأقرب الى القوة الى الطاعة •

وكذلك عندى أنه قيل فى الفريضة : اذا كان لا يقـدر الا بذلك •

* مسـألة :

وقيل : أفضـل صـلاة التطوع فى الليل من نصـف الليـل الى آخره ، وفى النهار ما بين صـلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال •

وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذى سمعنا أن صـلاة التطوع فى النصف الأول من الليل أفضـل ، لقول الله تعالى : (ان ناشئة الليل هى أشـد وطئاً) وصـلاة النهار كلها سواء بعد صـلاة الضحى •

وأما قوله : ان صـلاة الأوابين اذا رمضـت الفصـال ، فالذى عندنا أن صـلاة الأوابين هى التى ندب الله اليهـا لقول الله جـل ثناؤه : (يسبحن بالعشى والاشراق) ، والله أعـلم •

* مسألة :

ويقال : احياء الليل أن يصلى ركعتين ، وفى الأثر : أن من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الصالحين يجزئون الليل ثلاثة أجزاء :

فالجزء الأول يكونون فى أداء الفرائض من الصلوات ، ولذكر الله وما يحتاجون اليه •

والثلث الوسيط ينامون فيه •

والثلث الآخر يقومون فيه للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل ، والله أعلم •

* مسألة :

وسئل بشير : هل فى صلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا فقال : منازل للسائل يكفيك ما حفظنا أن من صلى بأربعين آية كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، واذا صلى بمائتى آية انه كان من المجتهدين ، والله أعلم •

* مسـألة :

وقيل : يجزى فى التطوع توجيه واحـد فى أول ما يقوم ، ثم من بعـد ذلك ما دام فى مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة ، فلما استوى قائما أحرم ونشـأ فى صـلاته •

قال غيره : ان قام بالتكبير ونشأ بهـا قائما وأراد وصول الصـلاة ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جـاز له ذلك ، والاحرام لا يكون الا قائما •

وأما الاستعاذة فان كان قـد استعاذ أول مرة فانى أحب أن يستعيذ لكل ركعتين ، وان تشـهد وذكر الله وصـلى على النبى ﷺ ، ودعـا بعـد أن يقضى التحيات ، فانى أرى أنه لابد من الاستعاذة •

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات واجتزأ بالاستعاذة الأولى فلا بأس •

* مسـألة :

وسألته عن الرجل اذا صـلى الفريضـة وأراد أن ينتفل ، هـل يجزيه أن يكبر بغير توجيه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة •

قلت : فان انتحى عن مقامه ذلك ؟

قال : قال سعيد بن محمد ، عن هاشم بن غيلان : أنه قال : لا بأس اذا انتحى عن مقامه ذلك نحـو ذراع أو ذراعين ما لم يخط •

*** مسألة :**

ومن صلى نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل باتفاق .

*** مسألة :**

وعن النبى ﷺ عن ربه عز وجل : « ابن آدم صل أول النهار أكفيك آخره » وفى نسخة صل أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره .

*** مسألة :**

ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربعا ولا ثلاثا ، بل ركعتين ركعتين لقول النبى ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد أجاز بعض أربعا .

*** مسألة :**

وأجمعوا أن الركعتين قبل الفجر وبعد الظهر ، وقبل العصر وبعد المغرب ، وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعل ومن شاء تركه .

وقال الشافعى : أفضل التطوع مثنى مثنى ، ولا يجوز أكثر منه .

قال أبو حنيفة : الأفضل أربعا أربعا ، ولا يجوز أن يزاد فى النهار على أربع ، وبالليل على ثمانى ركعات ، والله أعلم وبه التوفيق .

بـــاب

فى صـــلاة الجنـــازة ومعانيهـــا

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجمعة أفضـــل من الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بهـــا •

وقال رضى الله عنـــه : ان السقط التام الخلق اذا خرج حيا أو ميتا انه يختلف فى الصـــلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيـــا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتـــا فهو على ما أدرك حتى يصح غير ذلك •

* مســألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضـــة ، وصـــلاة الجنـــازة ، بأيهمـــا يبـــدأ ؟

قال : يبدأ بصـــلاة الفريضة ، الا أن يخـــاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صـــلى على الجنازة •

قلت له : فان حضرته صـــلاة العيد وصـــلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟

قال : معى يبدأ بصـــلاة العيد الا أن يخاف على الميت الضرر ، وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة فانه قيل يبدأ بالصـــلاة عليـــه لدفنه قبل الضرر •

قلت له : فمـا تقول فى القعود على القبر عند احـدار الميت يجوز فيه من أراد ذلك لامساك الثوب والحثو عليه ، وانما يستحب لأوليـاء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جـائز ويؤمر به ، وان كان يريد بذلك الفضـل كان لـه ذلك .

* مسـألة :

وسئل عن الامام اذا مات يقـدم امـام قبل أن يقبـر أم حتى يقبـر ؟

قال : معى أنه قيل اذا أمكن ذلك ووجـد الى ذلك سبيلا أنه لا يصلى على الإمام الميت الا امـام معقود له .

قلت له : فان لم يجـدوا الى ذلك سبيلا من يصـلى على هـذا الامـام الميت ؟

قال : معى أنه قـد قيل : يصلى عليه قاضى المصر .

قلت : فان لم يكن قاضى المصر حاضرا أو لم يكن قاضـيا فى الوقت من يصـلى عليه ؟

قال : مع أنه قـد قيل : يصـلى عليه المعـدى ، والمعدى قيل أنه هو الذى يلى الأحـكام يحضر الامام فى بلده .

وقيل له : فان لم يكن المعـدى حاضرا ؟

قال : معى أنه يصلى عليه أفضل أعلام المصر فى الدين ان كان حاضرا من العلماء •

* مسألة :

وسئل عن رجل يخرج فى أثر الجنازة ، فوصل الى المقبرة وقد دفن الميت ، هل له أن يصلى على الميت ولقد دفن فى قبره ؟

قال : معى أن له ذلك ، والصلاة جائزة له اذا كان الميت من أهل الولاية ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كان قد صلى له •

قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة فى وسط المقبرة ؟

قال : معى أنهم ان وجدوا غير المقبرة كان أحب الى ، فان وصلوا الى الجنازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك •

قلت له : فالميت اذا كان من أهل الولاية ، ولم يمكن الرجل أن يخرج على الجنازة ، هل له أن يصلى عليه وهو فى بيته ؟

قال : معى أن له أن يصلى حينما أراد فى بيته أو فى المسجد ، ويكون نيته فى الصلاة على ذلك الميت بعينه •

قلت : فهل يجوز أن يصلى على الميت ، وقد قبر جماعة بعد جماعة فى ذلك اليوم الذى قبر فيه ؟

قال : معى أنه جائز قبل أن يقبر ، وبعد أن يقبر •

قلت له : فيجوز لهذه الجماعة التى قد صلى على هذا مرة أن يصلوا عليه مرة ثانية فى ذلك اليوم أو بعده ؟

قال : معى أن لهم ذلك ما لم يخافوا فى ذلك أن يتأسى بهم ويثبت ذلك ، ويكون ذلك سنة لازمة اذا كانوا ممن يتأسى بهم •

* مسألة :

ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه ، وعن هاشم قال : ثلاث يكفرن اذا اجتمع على تركهن ، وان قام بهن البعض سقطن عن الباقين صلاة الجماعة ، والصلاة على الجنائز ، والجهاد ، وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع أصحابه فقال : ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات •

ويستحب المشى خلف الجنائز ولا يتقدم الجنائز الا من تقدم لحملها ، وقيل : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف جنازة فقال : أتركبون وملائكة الله يمشون •

قال أبو المؤثر : سمعنا أن الماشى مع الجنازة يتقدم ويتأخر ، وأحب الينا أن يكون خلفها ، وأما الراكب فلا يتقدم ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت •

وقال بعضهم : حتى يدخل القبر •

وقال بعضهم : حتى يدفن الا لما يحتاج اليه من أمر الميت •

ومن انصرف اذا صلى فذلك له والا فحتى يدفن الميت ، وقيل : ان أراد أن ينصرف استأذن ولى الميت •

ويستحب أن يقال خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وان أوصى موص أن يصلى عليه فلان فقيل : ان وليه أولى من الوصى ، وقيل : ان الوصى أولى •

ومن سبقته الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه ، ومن خاف فوت الجنازة يتيمم ويصلى ، ولو كان فى القرية وفى ذلك اختلاف ، وان مر شىء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها ، وان صلى الامام على الجنازة فكبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة ثم انصرف فليعيدوا الصلاة ما لم يدفن الميت •

وكذلك ما يكون من نحو هذا ، وقيل يستحب أن يقوم الامام على جنازة الرجل مما يلى الصدر ، وعلى جنازة المرأة مما يلى الرأس ، أو ما قرب من الرأس ، وان كبر الامام ثلاثا وأيتقل كبر من خلفه الرابعة •

وان اتفقت الجنازة قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم ، وكذلك فى القبر يقدم الرجال ، ثم الصبيان الذكران ، ثم العبيد الذكران ، ثم الصبيان العبيد الذكران ، ثم النساء الأحرار ، ثم الصبيان من الاناث الأحرار ، ثم الاماء الاناث ، ثم الصبيان من الاماء ، وقيل :

يكون الأفضل مما يلى الامام ثم الذى يليه الى القبلة كذلك على الترتيب الأول •

* مسألة :

ومن قام الى الصلاة على الميت وجه توجيه الصلاة ، ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله من الدعاء ، وبعضهم يقول : أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة الا ما فتح الله •

وفى بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته وأبقيتنا بعده •

اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه نبيه محمدا ﷺ ، وأفسح له فى قبره ، وعظم قدره ، وارفع درجته ، ولا تحرمنا أجره والا تضلنا بعده •

اللهم أبدل له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيه الصحبة ، ويذهب عن أهلها النصب واللغوب ، أو ما فتح الله من هذا الدعاء ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ثم يكبر

الرابعة ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها الا من كان فى قربه .

وان كان الميت لا ولاية له فالصلاة واحدة الا الدعاء ، فاذا استغفرت للمؤمنين والمؤمنات ، دعوت لنفسك وكبرت الرابعة وسلمت ، وان شئت قلت بعد التكبيرة الثالثة :

الحمد لله الذى منه المبدأ ، واليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، والحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شىء عليم .

الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحيى الموتى ، ويبعث من فى القبور (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم) ثم يسلم على النبى ﷺ ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تكبر الرابعة ثم تسلم .

* مسألة :

والمولود اذا استهل صلى عليه واستهلاله أن تتبين حياته بصياح وغيره ، والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه ، فان رجم ولم تكن منه توبة لم يصل عليه ، ومن كان له والد وولد مشرك فمات فلا يصلى عليه ، ولا يقم على قبره ، واذا أراد أن يمضى خلف الجنازة فلا بأس .

وعن أبى عبد الله أنه يجوز أن تصلى على الجنازة امرأة بالنساء اذا لم يكن رجل كان الميت رجلا أو امرأة وتقوم وسطهن .

* مسالة :

ووجدت : فيمن وجد مقتولا أنه لا يصلى عليه حتى يعلم أنه من غير أهل الشرك .

وقال من قال : اذا كان فى أمصار العرب من أهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك ، ويعجبنى هذا القول ، وأما اذا كان فى أرض الشرك لم يصل عليه حتى يعلم أنه مسلم .

* مسالة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه .

قلت له : واذا لم يعرف خرج حيا أو ميتا ؟

هذه المسألة قد تقدمت أول الباب .

وسألته عن المتيمم يصلى بالمتوضىء على الجنازة ؟

قال : نعم .

وسئل عن قوم قبروا ميتا ولم يصلوا عليه ؟

قال : عليهم التوبة وقد خالفوا الأثر .

قلت : فعليهم أن يصلوا عليه ؟

قال : نعم .

قلت : فعلى القبر أم حيث كانوا ؟

قال : معى أنهم حيث كانوا ، وقد صلى النبى ﷺ على النجاشى وهو بأرض الحبشة .

قلت : وان صلى واحد أجز عن الجميع ؟

قال : عندى أنه قد صلى على الميت .

قلت : فان لم يعرفوا الصلاة ؟

قال : عليهم أن يتعلموا ، وسألته عن قوم لم يجدوا من يصلى على الميت ، هل يجوز لهم أن يقبروه قبل أن يصلوا عليه الى أن يصيبوا من يصلى عليه ؟

قال : معى أنه لا يجوز لهم ذلك الا أن يخافوا ضررا بوجه من الوجوه .

قلت له : فيجوز أن يصلوا عليه اذا قبر فى غير موضع قبره ولو بعدت المسافة ، ويتأملوا ذلك ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يقبر الميت بعد أيجوز أن يصلوا عليه ويتأملوا ذلك اذا كان فى موضع آخر من غير حضور الميت فيه ؟

قال : معى أنه لا يجوز ذلك •

قلت له : وانما ذلك اذا غاب الميت فى قبره ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فان لم يصلوا عليه لعذر أو بغير عذر ؟

فعليهم أن يصلوا عليه ولا غاية لذلك بتعلقه عليهم أم لذلك حد ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا انقضى ثلاثة أيام سقط عنهم وجوب الصلاة عليه ، وليس عليهم الأفضلية •

وقال من قال : لا يسقط عنهم ذلك حتى ينقضى شهر ، فاذا انقضى شهر سقط لزوم ذلك عنهم الا فضيلة •

وقال من قال : لا يسقط ذلك عنهم أبدا ولا عذر لهم أن يصلوا عليه •

بـــاب

فى الزكاة ومعناها وما يجوز فيها ومالا يجوز فيها

قال الله تعالى : (انمـــا الصـــدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـــا والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضـــة من الله) ففى التفسـير أن الفقراء : فقــراء المســلمين الذين لا يسألون الناس •

والمساكين : الذين يسألون الناس •

والعاملين عليهـــا : الذين يجبون الصـــدقات •

والمؤلفة قلوبهم : قيل : اثنا عشر رجلا من قادة العرب ، ودخلوا فى الإسلام كرها منهم : أبو سفيان بن حرب ، كان النبى ﷺ يعطيهم من الصـــدقة لتألفهم على الاسلام ، وقـــد انقطع حق المؤلفة اليوم الا أن ينزل قوم بمنزلتهم ، فاذا أسلموا أعطوه من الصـــدقات ليتألفوا بهـــا على الاســـلام بذلك ، ويكونوا دعاة الى الاسلام •

وفى الرقاب : وهم المكاتبون •

والغارمين : وهو الرجل يلزمه غرم فى غير فساد •

وافى سبيل الله : يعنى الجهاد •

وابن السبيل : وهو المسافر ، وفى نسخة يعنى المسافر غنى أو فقير •

فهــذه ثمانية أسهم فذهب منها سهم المؤلفة ، والمساكين هم الفقراء ولهم سهم واحــد ، بقى ستة أسهم ، فاذا كان امام عدل فالرأى فيهــا اليه يعطى العاملين عليها ما يستحقونه من ذلك ، ويقســم صــدقة كل موضــع وكل قرية على فقراء أهل تلك القرية •

وقيل : لا يخرج منها شىء الى غيرها الا عن فضــل عنهم ، يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل ان كان فى المــال ســعة ، وان فضــل بعــد ذلك شىء أخرجه الى أقرب القرى اليهم فقسمه فى فقرائهم •

وان لم يكن فى المــال سعة قسم ما وجــده ويفضــل الضــعيف والعجوز ، وذا العيال ، وأهل الفضــل فى الاسلام ، ومن كان من أهــل الصــدقة غائبا فى حج أو غيره فانه يرفع له نصــيبه حتى يقــدم •

واذا لم يحضر الامام أحــد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وابن السبيل ، كانت الصــدقة للفقراء والمساكين ، وان كان أحــد من أولئك أعطاهم الامــام على ما يرى ويحفظ الباقى عنده لمن طلب اليه من أهل هــذه السهام ، ولمــا يحتاج أن يقوى به من أمر الدعوة للاسلام فينفقه على من يقوم لمجاهدة العــدو ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فذلك جائز له ، وقد فعل ذلك المسلمون ، وأخرجوا للفقراء الثلث من الصــدقات ، وقســموها عليهم ، والثلثان يقبضــها الامــام وان احتاج الامــام أيضــا الى الصــدقة كلها لمجاهدة العــدو وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصــدقة فى وجهها •

وان لم يكن امام وكان صاحب الصدقة هو الذى يريد انفاذها الى أهلها ، فمن أعطاها من أهل هذه السهام فقد برىء منها ، وأحب أن يجتزىء بها الفقراء ، ويوفر أهل الورع والأرحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء .

وقيل : كل نفقة فى غير حق الله فهى تبذير ، وان قلت ، وقيل : لا يعطى من الصدقة فى دين ميت ، ولا فى كفن ميت ، ولا بناء مسجد ، والا شراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا لمملوك ، ولا لغنى غير مسافر ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار وزوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها .

والمعنى عندى فى ذلك أنه لا يفعل ذلك الذى هى عليه اذا أخرجها الا أن تصل الى أهلها تامة .

* مسألة :

قلت : هل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشترى به مصحفا يتعلم منه القرآن ؟

قال : معى أنه قيل ليس له ذلك اذا كان مستغنيا عن ذلك ، وأما اذا أخذه لفقره فيعجبنى أن يجوز له ذلك .

قلت له : فهل له أن يأخذ من الزكاة ، ويشترى كتب العلم ، أو قرطاسا ينسخ فيه العلم ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك .

قلت : فما الفرق بين الكتب والقرطاس والمصحف ، وكله انما أراد به التعليم ؟

قال : فلا فرق عندى فى ذلك ، والمصحف عندى فى ذلك آكد فأحسب أنما المعنى فى ذلك فيما جاء مجملا ، أن لا يشترى من الزكاة مصحفا ، ولا يبنى منها مسجدا انما يكون ذلك بمصحف موقوف لغير ملك ، لأن هذا يكون فى الأمصار وفى جوامعها توقف المصاحف والآثار •

فان خرج هذا فعندى أنه يخرج على هذا ، وان ثبت هذا عندى فى المصحف فى الانسان بعينه ثبت عندى فى الكتب والقرطاس مثله ، وأما قوله فى الحج فقد عرفت فى الفقير أن له أن يأخذ الزكاة ويحج ، وقال من قال : ليس له ذلك •

✽ مسألة :

وعن الفقير هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟

قال : معى أنه اذا أخذ قوته لسنة ويبلغ به الى الحج وحج ، وانما ليس له أن يحج من الزكاة اذا كان غنيا ، وانما يأخذ ما يحج به خاصة ، وقد قيل : لا يحج من الزكاة الا ذو عناء أو غنى •

قال : ذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمور المسلمين ، وذو العناء الذى له العناء فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض : انما ذلك فى أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت •

قلت له : فان كان وجب عليه الحج فى ماله ولم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : هل يجوز أن يعطى الفقير من بعد موته لقضـــاء دينـــه ما يتزوج به ؟

قال : معى أنه قـــد قيل ان له ذلك اذا احتاج اليه •

* مســألة :

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد أسعده الله : هل يجوز رجـل أن يشترى سلاحا من الزكاة ، ويأخـــذ لذلك ؟

قال : عندي أنه جائز له ذلك اذا أراد الجهـــاد •

قلت له : فان كان على الفقير دين هل يجوز للمزكى أن يعطيه أن يقضى دينـــه ؟

قال : معى أن له ذلك فأمـــا قوله فى الجامع ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصـــغار ، ولا زوجته •

فقد وجـــدت : هل يجوز أن يعطى الغنى زوجته وأولاده الصـــغار من زكاته ويبرىء بذلك ؟

قال : معى أنه فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحـــد أن يعطي أولاده الصـــغار ولا زوجته ، لأنه يلزمه عولهم •

وقال من قال : اذا كان يعلم أن الوالد لا يقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزمه لهم جاز أن يعطوا من الزكاة ، ويجزى ذلك .

وقال من قال : يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، وتجزى من أعطاهم لأنهم لا غنى لهم ولا يضرهم غناه .

وأما قوله فى الجامع : ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها فقد قال أبو سعيد : فى الأجرة فى اصلاح الزراعة وشوافتها قبل الدراك أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنه ضمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته .

وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة الى أن تداس وتصير حبا ففيه عندى اختلاف من المسلمين : فمن رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة وذلك على قول من يقول ان الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء .

ومنهم من لم ير فى تلك الأجرة زكاة ، لأن الزكاة بمنزلة الشريك ، وكل أجرة فى صلاح الثمرة فهى من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء .

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجزاز فينظر فى ذلك ، فان كانت سنة فقد ثبت لهم ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة على جميع الشركاء كل بقدر حصته ، وان كان ذلك تخرج مخرج الزكاة فقد مضى القول بالاختلاف .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الاجارات الثابتة هى بمنزلة الديون ، الا أنه يختلف عندى فى معانى قولهم فى ثبـوت الكراء اذا كانت الأجرة ســنين أو سنة أو شىء معروف ؟

ففى بعض قولهم أنه ان كانت الأجرة صحيحة كان المـال مستحقا من حين وقعت الأجرة ، وفى بعض قولهم حتى تنقضى المـدة التى وقعت عليهـا الأجرة من العمل والسكن ، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته ، فاذا استحقها بأحـد الوجهين كانت مالا حالا عندى ، فان كان على قـدرة من أخـذها فالقول فيها عندى بمنزلة الدين الموجود ، وان كان لا يقدر على أخـذها فالقول فيها القول فى الدين المؤيس منه .

ولا يبين لى فى الأجرة فرق غير معانى الديون الا أن يكون فى سبب لم أقف عليه ، والله أعـلم .

قلت له : للزارع أن يحصد زرعه ويقسمه سنبلا ، ويسلم مقـدار الزكاة منه سنبلا ويكون مسلما ما يلزمه من الزكاة أم لا ؟

قال : معى أنه اذا سلم ما يجب عليه بحـكم واحتياط ، فليس عليه أكثر من ذلك .

قلت : فالشواف والرقاب والدواس يكون على صاحب الزرع فى أجرة هؤلاء زكاة أم لا ؟

قال : معى أن عليه زكاة أجرة الشايف للزرع ، القائم لأنها وجبت قبل محل الزكاة ، فأما الدواس والرقاب فمعى أنه مثل أجرة الجزاز ،

والقول فيه على ما مضى من الاختلاف ، كذلك أجرة الذين يحملون السنبل من الضـواحى الى القبض فالقول واحـد •

✻ مسـألة :

وعنه رحمه الله قلت له : فالذى تلزمه فى ماله الزكاة فتتلف الزراعة بعـد كيلها ، هل له أن يبرىء نفسـه منهـا اذا كان فقيرا فى وقته ذلك ؟

قال : لا أعـلم أن له ذلك •

قلت له : فان أعطى من الزكاة فى حال غناه فأتلفها وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبرىء نفسه مما وجب عليه من تلك الزكاة ؟

قال : أرجو أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف اذا لزمته للفقراء وهـو فقير ، ولم يقـدر على الخلاص منهـا •

قلت : فرجل حبس شيئا من زكاته لأجل هؤلاء السؤال الذين يردون الى بيته ، وكان يعطيهم الواحـد بعد الواحـد حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : تجزيه ذلك عندى ان شاء الله وقـد قال الله تعالى : (للسائل والمحروم) فهـذا عندى من السائل •

قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها فى جانب الجنور ، وسكت فأخذها الفقراء ، هل يجزيه اذا رضى بفعلهم ؟

قال : معى أنه قـد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : يجزى عنه ذلك رضى أو لم يرض .

وقال من قال : ان رضى اجزأ ، وإن لم يرض لم يجز عنه ، وذلك ان أخـــذوه على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة .

قلت له : فان أخـــذوه على سبيل الغصـــب ؟

قال : عندى أنه لا يجزيه ولا أعـــلم فيه إختلافا .

قلت : فان جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على ســـبيل الزكاة ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هـــكذا عنـــدى .

بـــاب

فى الصـــيام فى شهر رمضـــان وفى يوم الشـــك

وقيل : صوموا لرؤية الهـــلال وأفطروا لرؤيته فان غمى عليـــكم فأتموا العـــدة ثلاثين يومـــا .

ومن رأى هـــلال شوال لتسع وعشرين من شهر رمضان ؟

فله أن يفطر وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى غيره الا أن يكون صح الهلال بغيره ، وان كان الواحـــد الذى رأى الهـــلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا بقوله .

ولكذلك يصـــام بشـــهادة واحـــد عـــدل ، ولا يفطر الا بشـــهادة عـــدلين .

وقال من قال : يصـــام بواحـــد ويفطر بواحـــد ، لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله كما يكون حجـــة فى طلوع الليل والفجر فى حال الصـــيام .

فان قال قائل : انه لا يصـــوم ذلك اليوم بشهادة الواحـــد حتى يصـــح بشهادة رجلين أنه من شهر رمضـــان ؟

لم يقبل ذلك منه لمـــا جـــاء فى ذلك أنه يصـــام بشهادة الواحـــد ومنزلته خسيســـة بلا أن يبلغ به الى براءة الا أنه تلزمـــه كفـــارة ،

واذا صـام الناس بشهادة الواحـد الثقة ثلاثين يوما غير اليوم الذى شهد به الا أن يصـح هـلال شوال يفطرون •

* مسـألة :

ولا يصـوم الناس بشهادة امرأة وان كانت عـدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وان كانوا عدولا فى دينهم •

وعن أبى المؤثر أنه تجوز شهادة المرأة العـدلة ، والعبد والأمـة على هـلال شهر رمضـان اذا كانوا عدولا ، وأما هلال شوال فلا يجوز الافطـار الا بشاهدى عـدل •

* مسـألة :

ومن أفطر يوم الشك بعد خبر الثقة متاولا أن عليه بدله ؟

فالحـكم فيه الاثم ، وبعض شـدد عليه فى الكفارة ، ورآه متعمدا فى الافطـار •

وقول : هو آثم والكفارة ساقطة عنه ، واذا رأى هـلال شوال رجل من المسلمين فليس عليه أن يخبر ، ولا يجوز للناس أن يفطروا بقوله ، وليس له أن يظهر افطاره ، وان أكلوا بقوله كانت عليهم كفارة ، وعليه هو التوبة ان أظهر افطاره ، وكانت له الولاية ، فانه يستتاب ، فان تاب والا برىء منه ، ولكن له أن يفطر سريرة ، والله أعـلم •

وقيل : ان أظهر افطاره وجبت عقوبته وسقطت ولايته •

* مسألة :

وإذا كان قوم معتكفين فى شهر رمضان وقيل لهم : ان الهلال قد أهل البارحة ، وأن الناس قد صلوا العيد وأفطروا وسمعوا ضرب الطبول ؟

فلا يجوز لهم الافطار حتى يشهد عندهم شاهدا عدل برؤية الهلال •

* مسألة :

والشهرة فى الهلال تواتر الخبر وانتشار الناس من المخرج ، والله أعلم •

وإذا كثرت الأخبار برؤية الهلال ولو كانوا غير ثقات ، فغلب على الظن أنهم صادقون فحرام الصوم كذا أظن عن الفضل بن الحوارى •

* مسألة :

فيمن أفطر الناس بشهادتهما ، ثم صح أنهما شهدا زورا ؟

فاذا ثبتت الحجة بقولهما وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ولا يصح نقضه ، ولو رجعا عن ذلك وقالا : انهما شهدوا زورا ولم يقبل منهما وليس توبتهما معنى الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لأنه لا يقبل منهما الرجوع •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : لو أن شاهدين شهدا على هلال شهر قبل أن ينقضى ذلك الشهر الذى شهدا به ؟

فشهادتهما مقبولة اذا كانا عدلين ، وان شهدا على هلاله فى يوم قد سمياه ، وقد انقضى الشهر لم تقبل شهادتهما ، ولو كانا عدلين كان ذلك فى شهر رمضان وفى غيره •

* مسألة :

ومن رأى الهلال يوم الثلاثين من شعبان قبل الزوال وبعده ؟

لم يحصل له صوم ذلك اليوم اذ الصوم لا يصح الا بالبينة ، واذا رأى هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال لم يكن له الافطار لاتفاق الأمة اذا رأى الهلال قبل الزوال أفطر لقوله ﷺ : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته » فأى وقت رأينا هلال شوال جاز لنا الافطار بظاهر الخبر الا موضعا منعنا منه دليل ، وقد قامت الدلالة من طريق الاتفاق أن نفطر اذا رأيناه بعد الزوال فسلم ذلك لاجماعهم وتنازعوا فيه قبل الزوال •

فاذا كان التنازع مع رؤية الهلال وجب الافطار بظاهر الخبر والله أعلم •

واختلف فى رؤية الهلال بالنهار :

فقول : ان أبصر أمام الشمس فهو هــلال ليلة الثانية ، وان أبصر خلف الشمس مما يلى المشرق فهو هــلال الليلة الآتية ، ومختلف أيضــا فى رؤية الهلال بالنهار قبل الزوال وبعــده •

وفى موضع : ان أبصر نصــف النهار فالرأى فيه أن أبصر بعد زوال الشمس ، فهو هــلال الليلة المستقبلة ، ولا يجوز له الافطــار بعــد الزوال •

وان أبصر قبل الزوال فهــو هــلال الليــلة الماضــية ، ولا بأس بالافطار ، وفى موضع أن من رأى هــلال شهر شوال يوم الثلاثين أن تغرب الشمس فأفطر ظنــا منه أنه يجوز له ، فقول عليــه بدل يومه •

وقول : بدل ما مضى من صــومه •

وقول : عليه البدل والكفــارة ان رأى الهــلال يوم الثلاثين باكرا بالنهــار ، فأكل فعليه الكفــارة •

وان رأى آخر النهار فأكل ؟

قول : عليه بدل يومه ، وبعض أفسد صــومه ، والله أعــلم •

* مســألة :

وقيل : يكره صــيام يوم الشــك الا لمن كان صــائما من قبل ، فان صــامه فلا بأس عليه ، وان صــامه صــائم على أنه ان كان من

رمضــان فهو من رمضـــان فقــد صــامه ، فان صح الخبر فى ذلك اليوم على أنه من شهر رمضـــان فقــد تم له صـــومه ولم يكن عليه بدل •

وان صــح فى الشــهر بعــد انقضـــاء ذلك اليوم الذى هو أول الشهر فعليه بدل ذلك اليوم الذى صـــامه على الشــك ، وان صح الخبر بعـــد انقضـــاء الشهر لم يكن عليه أيضـــا بدل •

وقال من قال : يبدله على كل حال ، لأنه صـــامه على الشك والرأى الأول أكثر عندى ، وبه نأخــذ ، وان صـــح الخبر بعد انقضاء رمضان ، ولم يكن صـــام ذلك اليوم فلا بدل عليه •

وان صــح الخبر قبل انقضـــاء الشهر فعليه البــدل والمأمور به الامساك عن الأكل يوم الشــك الى وقت الضـــحى •

فان صـــح الهــلال أتم الصـــيام ، وان لم يصـــح الهلال فجائز لهم الافطار ، ومن لم ينتظر بالأكل الى ذلك الوقت كان مخالفا للمسلمين ، ولا أرى عليه بأســا ، فان صـــح خبر الهــلال بعد أن أكل فعليه الامساك عن الأكل ويتم الصـــيام •

فان اعتمد على الأكل بعد الصـــحة فهو كمن أفطر فى نهار رمضان الا أن يكون جهل ، وظن أن الأكل لا يحرم عليه لأنه قــد أكل كالمسافر والحـــائض •

وقال من قال : يعــذر بجهله •

* **مســألة :**

ومن أصبح يوم الشك على عقــد الصــيام فان جاء الخبر أنه من شهر رمضــان فى ذلك اليوم اعتد به •

وقول : عليه بدله على كل حال ، وان لم يجىء الخبر فى ذلك اليوم ، وجاء من الغــد ، أو فى الشهر أن ذلك اليوم كان من رمضان لم يعتد به ، وكان عليه بدله ، وان صــح الخبر بعد انقضــاء الشهر أن ذلك اليوم الذى صــامه على الشــك كان من رمضــان فأكثر القول أن لا بدل عليه وقول عليه البــدل على كل حــال •

وقال أبو سعيد فى يوم الشــك : اذا لم تصــمه الناس حتى انقضى الشهر ، ثم صــح بعد انقضاء الشهر أنه منه ، فقول : على من لم يصمه البدل ، وقول : لا بدل عليه ، وان صــح فى شهر رمضان أنه منه فعليــه صــيامه ، ولا أعــلم فى ذلك اختلافا •

قيل : فان صــح مع أهل البلد كلهم الا واحــدا يكون مخصوصا بعلمه ، ويكون القول لكل قوم هلالهم أنه هو خاص فى الواحــد ؟

قال : هــكذا عنــدى •

* **مســألة**

وقيل : من صــام يوم الشــك على أنه ان كان من رمضــان فرضا ،

وان كان من شعبان كان تطوعا ، فهـذا رجل قـدم عمله قبل نيتـه ، والأعمال لا تجوز حتى يتقدمها النيـات •

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك : أن صوم يوم الشـك لا يجزى عمن صـامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان فى صـدر النهار أو آخره ، واذا كان اعتقده على غير يقين فى الابتـداء ، وقال ذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ، والله أعـلم •

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ٧٠٩٨ لســـنة ١٩٨٥

مطــابع سجل العرب